جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية

Human Trafficking Crimes Through Electronic Means

إعداد

نور ماضي المريوش

إشراف

الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

كانون أول، 2023

بسم الله الرحمن الرحيم

وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ

عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ

﴿هود: 88﴾

صدق الله العظيم

تفويض

أنا **نور ماضي المريوش**، أفوّض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: نور ماضي المريوش.

التاريخ: **24** / 12 / 2023.

التوقيع:

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة والموسومة بـ: " **جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية** ".

للباحثة: نور ماضي المريوش.

وأجيزت بتاريخ: 24 / 12 / 2023

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ. د. أحمد محمد اللوزي	مشرفًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. أيمن يوسف الرفوع	عضوًا من داخل الجامعة ورئيسًا	جامعة الشرق الأوسط	
د. محمد علي الشباطات	عضوًا من داخل الجامعة	جامعة الشرق الأوسط	
أ.د. علي جبّار صالح	عضوًا خارجيًا	جامعة جدارا	

شكـرٌ وتـقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أنزل القرآن هُدى للناس وبيناتٍ من الهُدى والفرقان، وجعلهُ طريقاً إلى الجنان من النيران، **والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه وسلّم**، اللهم لك الحمد على إعانتي في إتمام هذه الرسالة، لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضى على فضلك ونعمتك التي لا تُعـد ولا تُحصى.

أتقدّم بخالص الشكر والعرفان بالجميل، لمن غمرني بالفضل واختصّني بالنصح وتفضل عليَ بقبول الإشراف على هذه الرسالة، الشكر الجزيل لأستاذي المشرف **الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي**، على ما قدّمه لي من نصح وتوجيه وإرشاد أثناء إعداد هذه الرسالة، أفاض عليَ بعلمة فأظهر بسماحته تواضع العلماء وغرس في نفسي قوة العزيمة ولم يدخر جهداً ولم يبخل عليّ من وقته الثمين، أبقاه الله ذخراً لطلبة العلم وجعل ذلك في ميزان حسناته.

كما أتقدّم بالشكر والتقدير إلى **الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام** لتفضّلهم مناقشة هذه الرسالة فجزاهم الله عني كل خير، وأقدّم شكري وعرفاني إلى **جامعة الشرق الأوسط وأخص بالشكر كلية الحقوق وجميع أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية** لما قدموه لي من دعم، مما كان له كبير الأثر لإنجاز هذه الرسالة.

كما أتقدّم بالشكر أيضاً إلى **جامعتي العزيزة جامعة البصرة كلية القانون، وجميع كادرها الأكاديمي والإداري.**

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل، أتقدّم بالشكر والامتنان **لرئيس المحاكم في البصرة الأستاذ عادل عبد الرزاق** الذي سهّل لي الطريق للحصول على عدد من القرارات القضائية والتي أسهمت في إثراء هذه الدراسة، وأتقدم بالشكر والعرفان إلى **الأستاذ رياض الامارة** على ما قدّمه ليَ من نصح وتوجيه وأفاض عليّ بعلمه، كما أتقدّم بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ مهند عبد اللطيف السبتي** فرغم مشاغل سيادته الكثيرة وقلة وقته فلم يبخل عليّ بوقته أو علمه أو نصيحته والذي أعتبره وساماً في هذه الرسالة فله مني عظيم الشكر وجزيل الامتنان، كما أتقدّم بالشكر والعرفان إلى **الأستاذ علي عبد الأمير** الذي لم يدّخر جهداً ولم يبخل عليّ بوقته الثمين، كما أتقدّم بالشكر والعرفان إلى **الأستاذ عوني سعد غالب، والأستاذ إياد أحمد** لما قدموه لي من نصح وإرشاد فلهم مني جزيل الشكر والعرفان، كما أتقدّم بالشكر والتقدير إلى **الأستاذ مهند صيوان مطلك** جزاه الله خير الجزاء، كما أتقدّم بالشكر والعرفان إلى **الأستاذ المحامي عدنان السامر** على إعانتي في إتمام هذه الرسالة فلم يبخل عليّ بوقته فجزاه الله خير الجزاء، كما أتقدّم بالشكر والعرفان إلى **الأستاذ الدكتور حسن حماد حميد** لتوجيهاته السديدة وإرشاداته النافعة، وبعد ذلك أتقدّم بالشكر والتقدير إلى الذين أفاضوا عليّ بعلمهم **الأستاذ نور خليل** فله مني وافر الشكر والامتنان، **والأستاذ مصطفى امين** فله مني عظيم الشكر والامتنان، كما أتقدّم بالشكر والمحبة والاحترام إلى **الأستاذة نضال أحمد فاضل** فلها مني عظيم الشكر والامتنان ومتعها الله بالصحة والعافية، ولا يفوتني ان أقدم الشكر والعرفان **للقائمين على جميع المكتبات التي تزودت منها مصادر هذه الدراسة وأخص بالشكر مكتبة الشرق الأوسط** وكذلك **مكتبة كلية القانون والمكتبة المركزية في جامعة البصرة وكذلك مكتبة كلية القانون في الجامعة المستنصرية ومكتبة كلية القانون في جامعة الكوفة ومكتبة كلية القانون في جامعة كربلاء.**

الباحثة

الإهداء

إلى **بلدي العراق الغالي** وإلى **بلدي الثاني الأردن ملكاً وحكومة وشعباً**.

إلى من ركع العطاء أمام قدميها ... وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حباً وتصميماً ودافعاً لغدٍ أجمل ... إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها ... **أمي الحبيبة**.

الى **أبي** حفظه الله ورعاة

إلى من علّموني الصبر وتحدّي المستحيل أدامهم الله بهجة لقلبي وقرة لعيني ... إلى **إخوتي وأخواتي** العضد والسند.

إلى **صديقتي الحبيبة مرام عمرو** التي تعجز الكلمات أن تفي قدرك.

إلى **كل أساتذتي الأجلّاء الذين تعلمت على أيديهم**.

إلى **كل طالب علمٍ يسعى إلى طلب العُلا**.

الباحثة

نور ماضي

فهرس المحتويات

الموضوع **الصفحة**

العنوان ..... أ
تفويض ..... ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
شكرٌ وتقدير ..... د
الإهداء ..... ه
فهرس المحتويات ..... و
الملخّص باللغة العربية ..... ط
الملخّص باللغة الإنجليزية ..... ي

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة 1
ثانياً: مشكلة الدراسة 3
ثالثاً: اسئلة الدراسة 3
رابعاً: أهداف الدراسة 4
خامساً: أهمية الدراسة 4
سادساً: حدود الدراسة 5
سابعاً: مُحددات الدراسة 6
ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة 6
تاسعاً: مصطلحات الدراسة 8
عاشراً: منهجية الدراسة 10
الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة 10

الفصل الثاني: ماهية جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية ومكافحتها

المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية 13
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية في المُعاهدات والاتفاقيات الدولية . 14
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق لسنة 1926 وقعت في جنيف في 25\ايلول في 9\اذار 1927. 20
الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأطفال والنساء عام 2000. 22
المطلب الثاني: خصائص جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية وتميزها عمّا يشابهها 24
الفرع الأول: الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية جريمة منظمة 25

الفرع الثاني: الجريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية جريمة مستمرة 33
الفرع الثالث: الجريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية جريمة عمدية 34
المطلب الثالث: العوامل التي تظهر جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية 42
الفرع الأول: السياحة الجنسية 43
الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية 43
الفرع الثالث: الوسائل الإلكترونية وتقنية الاتصال الحديث 47
الفرع الرابع: العولمة 50
المبحث الثاني: مُكافحة جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية 51
المطلب الأول: مُكافحة جرائم بالبشر في القانون العراقي 51
المطلب الثاني: مُكافحة الاتجار بالبشر في القانون الأردني 58
المطلب الثالث: مُكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري 62
الفصل الثالث: اركان وصور لجرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية
المبحث الأول: أركان جريمة الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية 65
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية 65
الفرع الأول: السلوك الإجرامي 66
الفرع الثاني: الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي 67
الفرع الثالث :النتيجة وعلاقة السببية 73
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية 77
الفرع الأول: القصد العام 78
الفرع الثاني: القصد الخاص 79
المبحث الثاني: صور جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية 88
المطلب الأول: الابتزاز عَبر الوسائل الإلكترونية 91
الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني 91
الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية 93
المطلب الثاني: مراحل وأنواع الابتزاز الإلكتروني 96
الفرع الأول: مراحل الابتزاز الإلكتروني 97
الفرع الثاني: أنواع الابتزاز الإلكتروني 101
المبحث الثالث: صور جرائم الاستغلال القائم على الانتفاع على الجهد البدني للإنسان 109
المطلب الأول: ماهيّة العمل الجبري (الخدمة القسرية) 110
الفرع الأول: العمل الجبري (الخدمة القسرية) 110
الفرع الثاني: السخرة 112
الفرع الثالث: الاسترقاق 113

المطلب الثاني: أركان وعناصر جرائم استغلال العمل 114
الفرع الأول: الشرط المفترض في جرائم استغلال العمل 114
الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم استغلال العمل 120
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم استغلال العمل 124
الفصل الرابع: الإجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية
المبحث الأول: إجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والوطني 125
المطلب الأول الإجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي 126
الفرع الأول: مفهوم الضحية في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية 126
الفرع الثاني: مفهوم الضحية في التشريعين العراقي والأردني – محل الدراسة 132
المطلب الثاني: الإجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني 134
الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية 135
الفرع الثاني: الحق في الإقامة الدائمة أو المؤقتة 136
الفرع الثالث: الحق في السلامة والنفسية والمعنوية 137
الفرع الرابع: حق الضحايا في العودة لأوطانهم 140
المطلب الثالث: إجراءات المؤسسات الرسمية ودورها في حماية ضحايا الاتجار بالبشر 141
الفرع الأول: إجراءات المؤسسات المعنية بإيواء ضحايا الاتجار بالبشر 146
الفرع الثاني: إجراءات مؤسسات المشورة والمساعدة القانونية 149
الفرع الثالث: إجراءات المؤسسات المساعدة الطبية والنفسية 151
المبحث الثاني: تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بالطرق التقليدية 155
المطلب الأول: تعويض الضحايا الاتجار بالبشر من خلال صندوق الضمان 157
الفرع الأول: المقصود بالصندوق والهدف منه 157
الفرع الثاني: تقييم نظام التعويض من خلال صندوق الضمان 161
المطلب الثاني: أنواع التعويض 162
الفرع الأول: التعويض لرد الحقوق وجبر الاضرار 162
الفرع الثاني: التعويض الجزائي أو العقابي 163
الفرع الثالث: التعويض النقدي والعيني 163
الفصل الخامس: الخاتمة، النتائج والتوصيات
أولاً: الخاتمة 165
ثانياً: النتائج 166
ثالثاً: التوصيات 167
قائمة المصادر والمراجع 169

جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية

إعداد: نور ماضي المريوش

إشراف: الأستاذ الدكتور أحمد محمد اللوزي

الملخّص

سلّطت هذه الدراسة الضوء على جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية وهي تستهدف الفئات المستضعفة في المجتمع، وهناك الكثير من المجتمعات التي تعاني من الفقر والجوع والبطالة والنزوح عن ديارهم بسبب الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والحروب والكوارث التي تواجه تلك المجتمعات؛ حيث أصبحت هذه الجرائم تنتهك كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، وبسبب نمو شبكة الإنترنت والتوسّع في استخدامها ظهر عالم جديد لا يعترف بالحدود الجغرافية والسياسية للدول، بحيث أصبحت هذه الشبكة أداتاً لا يمكن الاستغناء عنها لسرعة الاتصال فيها، لذا أصبحت حديث وموضوع المنظمات الدولية، وكذلك في ضوء البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة الإتجار بالنساء والأطفال، واكتمل باتفاقية الأمم المتحدة باعتبارها جريمة منظمة عبر الوطنية عام 2000، ولعل الإتجار بالبشر عبر الإنترنت يعد أخطر تلك الجرائم، وساهمت جرائم الإتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية في تغير مفهوم الجريمة التقليدية إلى جريمة إلكترونية، ومن هذه الجرائم نجد الاتجار الإلكتروني الذي انتشر بشكلٍ واسع وسريع على منصات الوسائل الإلكترونية، تعاقب عليها القوانين وتحرّمها الأديان كونها تجعل من الإنسان سلعة رخيصة تباع وتشترى، وتديرها منصات تابعة إلى عصابات إجرامية، عابرة للحدود جعلت الإنسان سلعة يباع ويشترى سواء لأعضائه أو لخدمات جنسية أو العمالة القسرية، تستغله في أسوأ الظروف للعمل دون النظر إلى المقومات الإنسانية والدينية والأخلاقية.

وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات كان من أهمها: ضرورة تشريع قوانين صارمة خاصة بالاتجار بالبشر في الجرائم الإلكترونية، وإدخال وسائل إلكترونية حديثة تحقيقاً للسياسة الجنائية للإحاطة بجميع الظروف التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة والوسائل التي قد يتفنن بها الجاني في إرغام الضحية على القبول واستغلالها بالصور الغير شرعية.

الكلمات المفتاحية: الإتجار، الإتجار بالبشر، الوسائل الإلكترونية.

Human Trafficking Crimes Through Electronic Means

Prepared by: Noor Madhl Almareeosh

Supervised by: Prof. Ahmed Mohammad Allozi

Abstract

This study shed light on the ancient and modern crimes of human trafficking through electronic means, which targeted vulnerable groups in society.

There are many communities suffering from poverty, starvation, unemployment, and displacement from their homes due to economic, social, and political conditions, wars, and disasters, these crimes have become a violation of human dignity, rights, and freedoms, because of the expansion and growth of the Internet and its use, it has led to the creation of a new world that does not recognize geographical and political borders of countries, so this network has become an indispensable tool due to its continuous speed and speed of communication.

As a result, it has become a topic of discussion and debate among international organizations, particularly in light of the International Protocol to Prevent, Suppress, and Punish Trafficking in Persons, Particularly Trafficking in Women and Children, which was supplemented by the United Nations Convention as a Transnational Organized Crime in 2000.

Perhaps the most serious crime is human trafficking through the Internet; these crimes are contributed to human trafficking by changing the concept of traditional crime into electronic crime. These crimes are punishable by law and forbidden by religions, because it turned the human into a cheap commodity which is sold, bought, and managed by criminal platforms.

The study concluded with a number of results and recommendations, the most important were as following, first there is a need to legislate strict laws on human trafficking in electronic crimes, the introduction of modern electronic means to achieve criminal policy taking into consideration the circumstances, and the offender's means which force the victim to accept and exploit them in the illegal forms specified by the criminal legislation.

Keywords: Trafficking, Human Trafficking, Electronic Means.

الفصل الأول
الإطار العام للدراسة

أولاً: المقدمة

كرّم الله – سبحانه وتعالى – الإنسان وخلقه في أحسن صورة، وجعل له حقوقاً ومصالح تكفل كرامته، ومن بين هذه الحقوق حقه في الكرامة الإنسانية، وحقه في سلامة جسده، وحقه في العيش في أمن وسلام، "بناء على منجزات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فقد دخل حيز النفاذ عام 1976 العهدان الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وقد أبرز هذان العهدان معظم الحقوق الواجبة للإنسان وجعلاها ملزمة بالفعل للدول التي صادقت عليها، ويتضمنان حقوقاً عادية من قبيل الحق في الحياة والحق في المساواة أمام القانون وحرية التعبير، إلى جانب الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم وغيرها من الحقوق، وكرّم الله عزّ وجل الإنسان عن سائر الكائنات بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا70﴾ **(سورة الإسراء، الآية 70.)** وتعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم البشعة وظاهرة اجتماعية قديمة بدأت منذ خلق الإنسان، ولكنها تطورت في المجتمعات واعتبرت من الجرائم العابرة للحدود نظراً للتطور الهائل في الوسائل الإلكترونية لسهولة تداول المعلومات والاتصالات والمواصلات والعولمة وتوسعت بشكل هائل بين الدول، وعلى الرغم من التطور في الوسائل الإلكترونية إلا أن الإنسانية أصبحت تعاني من أزمة هائلة تتمثل بانحطاط المنظومات والمنصات التي تديرها عصابات تهدف إلى الاتجار بالبشر عبر هذه المنصات، وأصبحت القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية معدومة بصورة لم يسبق لها مثيل، وعادت ظاهرة العبودية والاسترقاق وظهرت بأساليب وطرق حديثة، وأصبح الإنسان من خلال هذه الجرائم سلعة تباع وتشترى وفقاً للعرض والطلب، وأصبحت جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية نوعاً من الاسترقاق المعاصر لضحايا

أوقع بهم أو أُكرهوا على العمل والاستغلال الجنسي، والأهم من ذلك أن هذه التجارة شكلت خطراً صحياً وعالمياً إضافة إلى زيادة نموها بشكل واسع، كما أن لشبكة الإنترنت دور فعال وكبير في ظاهرة الاتجار بالبشر حيث أصبحت هذه التجارة بسبب هذه الشبكات عابرة للحدود مما أدّى لزيادة خطورة العصابات وزيادة ضحايا الاتجار بالبشر وتجارة الاستغلال الجنسي وتعد التجارة بالأطفال من النشاطات الأكثر اتساعاً مقارنة مع الاتجار بالبشر ككل، حيث يتم الحصول على الأطفال بوسائل متعددة كالخطف أو الإقبال أو الاستدراج عبر الوسائل الإلكترونية من أجل تجنيدهم أو استقبالهم أو إيوائهم لغرض بيعهم أو استغلالهم لتجارة التسول، وأصبحت ظاهرة التسول في الآونة الأخيرة ظاهرة منتشرة بشكل واسع، وعدم القدرة على السيطرة عليها يساهم في انتشارها سلسلة من المنظمات والعصابات ويترتب عليها انتهاك الإنسانية وكذلك التجارة بالنساء والفتيات الصغيرات لأغراض التجارة الجنسية والدعارة، وقد صادق العراق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجرائم العابرة للحدود والبروتوكولين الملحقين بها، وصدر قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012، وقانون الأردني منع وقمع الاتجار بالبشر لرقم (9) لسنة 2009 المعدل لرقم (10) لسنة 2021، والقانون المصري لمكافحة الاتجار بالبشر لرقم (64) لسنة 2010 الذي يتضمن تعريف جرائم الاتجار بالبشر والعقوبات المقررة لها لاتخاذ التدابير الكفيلة لردع هذه الجريمة ومعاقبة الجناة الذين يرتكبونها، لذا وقع اختيارنا لهذا الموضوع لبحثنا بعنوان: **جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.**

ثانياً: مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في محورين:

المحور الأول: تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم التي أصبحت في وقتنا الحاضر تثير اهتمام كثير من الباحثين في مختلف جوانبها القانونية والاقتصادية والاجتماعية؛ لما لها من مخاطر كثيرة تحتاج لجهود كبيرة لمواجهتها، ولقلة وجود قوانين تختص بالجرائم عبر الوسائل الإلكترونية للحماية الجزائية لضحاياها وخصوصاً الأطفال والنساء، وفي العراق والأردن لم نجد نصوصاً تشريعية تعاقب بشكل صريح على ارتكاب مثل هذه الجرائم بالمقارنة مع باقي التشريعات التي سنت قوانين خاصة بجرائم الاتجار بالبشر التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية، فالنصوص في قانون العقوبات الحالية ليست كافية للعقاب على الجرائم التي تقع عبر الوسائل الإلكترونية بصورها المختلفة.

المحور الثاني: ولتلافي هذا القصور قامت الحكومة العراقية عام 2011 بإعداد مشروع تحت عنوان (الجرائم المعلوماتية) يتضمّن نصوصاً خاصة حاولت معالجة هذا النوع من الجرائم عَبر الوسائل الإلكترونية، إلا أن هذا المشروع مازال مجرد حبر على ورق، وفي الأردن صدر قانون لجريمة الالكترونية المرقم (17) لسنة 2023اثار جدل تحت قبة البرلمان الأردني وعدد بنوده غير واضحة لدى الناس مما قد يجعلهم عرضة لمثل هذه الجرائم، ولم يصدر لغاية الآن قانون خاص يعالج الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية بشكل عام، ولكن هل تستطيع النصوص التقليدية معالجة هذه الجرائم!!!

ثالثاً: أسئلة الدراسة

1. ما المقصود بجريمة الاتجار بالبشر؟
2. ما أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية؟
3. ما آليات مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية؟
4. هل نصوص التشريعات الدولية عالجت جرائم الاتجار بالبشر؟

5. ما دور المؤسسات والمنظمات الحكومية في حماية وتعويض ضحايا الاتجار بالبشر؟

رابعاً: أهداف الدراسة

إن الهدف من ظاهرة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية يكمن من خلال تحديد أساليب وأشكال هذه الجريمة، نظراً لتطورها وانتشارها السريع في ظل العولمة وثورة الاتصالات، وانطلاقاً مما سبق نطرح أهداف الدراسة:

1. التعرف على مفهوم جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.
2. أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.
3. مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.
4. دور نصوص التشريعات الدولية في حال عالجت جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.
5. دور المؤسسات والمنظمات الحكومية في حماية وحقوق ضحايا الاتجار بالبشر.

والتطرق إلى المراحل التي تمر بها الضحية من لحظة تجنيدهم لحين استغلالهم، ومن هنا حاولت الباحثة – قدر الإمكان–إظهار الجوانب القانونية لهذه الجريمة البشعة وطرق مكافحتها.

خامساً: أهمية الدراسة

لهذه الدراسة أهميتان علمية وعملية:

1–**الأهمية العلمية:** ظهرت في جوانب متعددة باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود ومستحدثة في عصرنا الحاضر، والتي تتمثل في الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، من أجل القضاء عليها أو السيطرة عليها يجب تقديم نصوص قانونية تجرّم هذه الأفعال عبر الشبكات العنكبوتية، والتعرّف على صورها وأشكالها التي ارتبطت بالعديد من الجرائم الأخرى باعتبارها سلسلة من الأفعال الجرمية،

والتعرف على أحكام الاتجار بالبشر في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.

2-**الأهمية العملية:** جمع قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 والأردني رقم (9) لسنة 2009 كل صور جرائم الاتجار بالبشر واستغلالهم في نص واحد؛ لذا من المتوقع أن يثير ذلك إشكالات قانونية متعددة ويفتح المجال أمام الاجتهاد والتفسير في إعطاء فرصة إبداء الرأي في نصوص هذا القانون، أو توقيع نصوصه بسبب خطورة هذه الجريمة وبسبب عدم وجود نصوص قانونية خاصة بالجرائم الإلكترونية؛ لذا فالاستخدام السيء للأجهزة الإلكترونية والاستدراج من خلالها يؤدي إلى زيادة وانتشار هذه الجرائم في المجتمع، وأصبحت تواجه أغلب المجتمعات -على اختلاف أعراقها- وتواجه المجتمع العراقي على وجه الخصوص، ولقد بذلت الكثير من البلدان جهوداً كبيرة للحد من مثل هذه الجرائم؛ لذا تبرز الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في النتائج وتوصيات التي تم التوصل إليها والتي تسهم في تحديد أوجه القصور، واقتراح حلول ملائمة وفعالة للمساعدة في التصدي لجرائم الاتجار بالبشر.

سادساً: حدود الدراسة

ستشمل هذه الدراسة في حدودها حسب طبيعتها هذه دراسة في حدودها والمكانية والزمانية:

- **الحدود المكانية:** سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى كل ما يتعلق في جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود، وحيث أنّ دراستنا تتبع المنهج المقارن سيتم البحث عن تطوّرات قانونية على الصعيدين المحلي والدولي، وبالتالي سيتم التطرق إلى دراسة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي نصّت على الجرائم الاتجار بالبشر.
- **الحدود الزمانية:** تعتبر هذه الدراسة ليست تطبيقية لأنها تتمثل في الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012، وقانون منع

الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009 المعدل لرقم (10) لسنة وتقتصر هذه دراسة على المسؤولية جزائية والدولية والمدنية.

سابعاً: محددات الدراسة

حيث تتمحور هذه الدراسة في البحث في المعاهدات والبرتوكولات الدولية التي نصت على جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية من الموضوعات الحديثة وكذلك عدم وجود نص يعاقب على هذه الجرائم عَبر الوسائل الإلكترونية، سنعمد إلى اللجوء لقانون العقوبات لعدم وجود نصوص قانونية خاصة تعالج هذه الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية ولا يوجد ما يمنع دراستنا هذه من أن يتم تعميمها ونشر نتائجها.

ثامناً: الدراسات السابقة ذات الصلة

1-دراسة المرزوق، خالد (2005)، بعنوان: **جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، (رسالة ماجستير)، جامعة الأمير نايف للعلوم الأمنية.**

توصل الباحث في هذه الدراسة في جرائم الاتجار بالبشر إلى ضرورة تشريع قانون خاص بجرائم الاتجار بالنساء والأطفال كونهم من الفئات الضعيفة، وركز المرزوق على جرائم الاتجار بالبشر في القانون الدولي والشريعة الإسلامية فقط، أما دراستنا لبحث جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 العراقي والأردني لسنة 2009 لرقم (9) المعدل لرقم (10) لسنه 2021.

واختلفت دراسة الباحث عن دراستنا حيث اقتصرت على دراسة جرائم الاتجار بالنساء والأطفال في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، كما جاءت دراسته قبل صدور قانون منع الاتجار بالبشر الأردني والعراقي، أما دراستنا فشملت الجنس البشري عامة وبصورة خاصة الجرائم عبر الوسائل الإلكترونية.

2-دراسة السبكي، هاني (2010)، بعنوان: **عمليات الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية**، ط1، دار الفكر الجامعي.

تعتبر هذه الدراسة عرضاً للاتفاقيات الدولية في هذا المجال وإعادة صياغة في الاتفاقيات والمواد الدولية كشرح لها، وتتضمن الدراسة شرحاً للآليات الدولية والوطنية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، كما توصل الباحث إلى بعض المنظمات غير الحكومية في منع الاتجار بالبشر خاصة من نواحي التوعية والرصد والمدافعة، وتختلف عن دراستنا في التطرق إلى القانون العراقي لمكافحة الاتجار بالبشر وعن دور القانون الدولي في مُكافحة هذه الجريمة، بينما تطرقت دراستنا إلى مكافحة هذه الجرائم وطرق التعويض بالطرق التقليدية.

3-دراسة صادق، ليلى علي حسين (2011)، بعنوان: **جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمةٍ عابرة للحدود لمنطقة الخليج العربي -دراسة مقارنة-، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط.**

توصلت الباحثة في هذه الدراسة في جريمة الاتجار بالبشر بشكل عام وخاصة النساء، إذ إن هذه الدراسة ركزت على النساء في منطقة الخليج العربي وتطرقت إلى جريمة غسل الأموال، أما دراستنا فتناولت موضوع جرائم الاتجار بالبشر عامة عبر الوسائل الإلكترونية باعتبارها من الجرائم العابرة للحدود، وشملت كل الفئات التي تكون عرضة لجريمة الاتجار عبر الوسائل الإلكترونية، وتختلف هذه الدراسة عن دراستنا من ناحية التعرف على غسيل الأموال ومكافحة جرائم غسيل الأموال، أما دراستنا فلم تتناول جرائم غسل الأموال بخصوص هذا النوع من الجرائم وانما شملت جرائم الاتجار بالبشر وطرق مكافحته بشكل موسع عبر الوسائل الإلكترونية.

4-دراسة عبدالصمد، مسعد شوقي محمد (2020)، بعنوان: **الاتجار بالبشر في الشمال الإفريقي**، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

توصل الباحث في هذه الدراسة إلى المعرفة الحقيقية لوضع الدول في الشمال الإفريقي من ناحية الاتجار بالبشر من حيث انتشار هذه الظاهرة فيها، وركزت على الدول الإفريقية كونها من الدول النامية

والمستهدفة لهذه الجرائم، وركزت على صياغة بعض الحلول والاقتراحات التي من شأنها سدّ النقص والمساهمة في تحسين الأوضاع المعيشية في الدول الإفريقية، أما دراستنا فبحثت موضوع جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية من خلال التطرق والبحث في مشكلة معالجة هذه الجرائم واقتراح عقوبات رادعة دولية يمكن تطبيقها على أرض الواقع من خلال التوقيع على المعاهدات والبرتوكولات الدولية والتي يتم المصادقة عليها من قبل كافة الدول للسيطرة عليها وردعها وصولاً للقضاء على هذه الجريمة، مع اقتراح عقوبات دولية رادعة لمرتكبي هذه الجرائم عبر الشبكة العنكبوتية.

5-دراسة عمايرة، رضية أحمد (2022)، بعنوان: **إجراءات التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، دراسة تطبيقية، لجرائم الاتجار بالبشر**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان.

ركزت الباحثة في هذه الدراسة على مهارات وإجراءات التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، أما دراستنا فتناولت القانون العراقي والأردني والمصري من حيث النصوص الجنائية ومدى تطبيقها على جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية بخلاف حال الدراسة السابقة.

تاسعاً: مصطلحات الدراسة

1-الاتجار: لغة من تجر وتجر يتجر وتجارة باع وشرى وكذلك اتجر وهو افتعل. وأما اصطلاحا فهو لا يبتعد عن المعنى اللغوي فهو مشتق من تجارة [1] ويعتبر الاتجار مزاولة أعمال التجارة [2] وتجارة ممارسة البيع والشراء على وجه الاعتراف. [3]

2-الاتجار بالبشر: عرفة القانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012 الاتجار بالبشر في المادة (1\أولاً) يقصد الاتجار بالأشخاص تجنيد اشخاص أو نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم

(1) عبد المجيد، مهند عبد اللطيف (2019). جرائم الاتجار بالبشر ونقل الأعضاء البشرية، مؤسسة العراق البصرة، للطباعة والنشر، ص13.

(2) ليلى علي، حسين صادق (2011). جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، ص11.

(3) حسين، زينة يونس (2018). جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص26.

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمال حيل الإكراه أو الاختطاف أو الاستغلال أو الخداع بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو ممارسة الشبهات عليهم أو السخرة أو ان يتاجر بأعضائهم البشرية أو التسول وإلى ما شبه ذلك من الأعمال، وعرّف البرتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الفئات الضعيفة المستهدفة كالأطفال والنساء لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية لسنة (2000) جريمة الاتجار بالبشر ويضمن هذا البرتوكول في اتفاقية الأمم المتحدة لبيع الأشخاص أو الأطفال بشكل عام وخاصة النساء في استغلالهن للبغاء عليهن.

3–الوسائل الإلكترونية: تعددت الآراء حول تعريفٍ واضح لهذا النوع من الجرائم؛ فكل رأي تبنى تعريفاً بحسب منظوره الذي يراه؛ فالجانب الفقهي قام بتعريف الوسائل الإلكترونية من زاوية فنية وأخرى قانونية، بينما عرفتها الجوانب الأخرى بحسب النظر إلى وسيلة ارتكابها أو موضوعها أو توافر معرفة تقنية المعلومات لدى مرتكبيها أو بالاستناد إلى معايير أخرى، فمنهم من عرفها من جانب تقني ومنهم من عرفها من جانب القانوني بأنها فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية معاقب عليها في القانون، ويقرر لهم القانون تدابير احترازية أو عقوبة.

أو هي: "كل سلوك غير مشروع أو غير مسموح به فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقل هذه البيانات" ولذا تعد جوهرة الجرائم الوسائل الإلكترونية، يمثل أبعد من هذا الوصف ومع ذلك الأعمال التي تتعلق بالحاسوب لغرض هذه الجرائم وتحقيق مكاسب مالية، وأصبحت شبكات الإنترنت تحتل المرتبة الأكثر رواجاً في العالم للعرض والبيع وكل ما يتعلق بهذه الجرائم عَبر الوسائل الإلكترونية، أما من الجانب القانوني تعتبر مجموعة من الأنشطة والأفعال التي يعاقب عليها القانون والتي ترتبط بين

الفعل الإجرامي والثورة التكنولوجية [1]، ولا تقتصر "الوسائل الإلكترونية" على أفراد أو مجموعات بل اعتبرت من الجرائم عابرة للحدود، وشهد العالم الكثير من هذه الجرائم عبر "الوسائل الإلكترونية" [2].

عاشراً: منهجية الدراسة

تقوم الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن من خلال استعراض النصوص القانونية المتعلقة بموضوعها سواء في التشريعين العراقي والأردني والمصري أو في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، وكما سيتم تحليل قانون مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012 العراقي والقانون الأردني لرقم (9) لسنة 2009، المعدل برقم (10) لسنة 2021 ومعرفة توافقه مع المعايير الدولية في هذا المجال، وبهدف إظهار القصور وسدّ الثغرات القانونية التي تشوب النص وآليات تطبيقه، وإبداء الباحثة رأيه القانوني حول ذلك الهدف والإحاطة بجرائم الاتجار بالبشر وتفعيل سُبلٍ لمواجهة هذه الجرائم البشعة.

الحادي عشر: الإطار النظري للدراسة

لغرض جمع شتات الموضوع والإحاطة به ولتكون دراستنا ملمة ومحيطة بالجوانب المتعلقة بموضوع جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، اقتضت ضرورة البحث العلمي تقسيم هذه الدراسة إلى خمسة فصول:

نتناول في **الفصل الأول** خلفية الدراسة ومشكلتها وهدفها وأهميتها وتعريف المصطلحات وحدود الدراسة والمُحددات، والدراسات السابقة ذات الصلة ومصطلحاتها ومنهجيتها، وفي **الفصل الثاني** سنتناول مفهوم جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية ويقسم إلى مبحثين في المبحث الأول تعريف الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية وفي المبحث الثاني مُكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أما **الفصل**

---

(1) الرحباني، عبير شفيق (2020). الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص25-27.

(2) العتوم، محمد الشلبي (2023). جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص21.

الثالث فسنخصصه لمناقشة أركان وصور جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، وذلك في ثلاثة مباحث نبيّن في الأول أركان جرائم الاتجار بالبشر، وفي المبحث الثاني صور جرائم الابتزاز الإلكتروني عبر الوسائل الإلكترونية، وفي المبحث الثالث صور جرائم الاستغلال القائم على الانتفاع الجهد البدني للإنسان، **والفصل الرابع** يحمل عنوان الإجراءات القانونية لضحايا الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، فنتناول من خلاله في المبحث الأول إجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، وفي المبحث الثاني تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بالطرق التقليدية، وتعقب هذه الفصول الأربعة **الفصل الخامس** الذي يتضمّن الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها الباحثة.

الفصل الثاني

ماهية جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية ومكافحتها

يعد الاتجار بالبشر جريمة جديدة ظهرت واتسعت حديثاً، إلى جانب جرائم أخرى كغسيل الأموال والإرهاب وتجارة المخدرات، لقد أصبحت ظاهرة عالمية تقوم بها المافيات والمنظمات التي تستغل الظروف المجتمعية كالفقر والبطالة وقلة التعليم للبلدان النامية، وتحتل هذه الجريمة المرتبة الثالثة على المستوى العالمي وهي قضية خطيرة تحتاج إلى معالجة [1]، وكذلك أصبحت ظاهرة الاتجار بالبشر تشكل خطراً على المجتمع الدولي يتطلب جهوداً دولية وإقليمية متضافرة لمكافحتها، فقد تم التنفيذ هذا المفهوم في العصر الحديث من خلال آليات وأساليب مختلفة [2]، ونعيش الآن في عصر والتقنية والتكنولوجيا في مختلف أنشطة الحياة اليومية، ورغم دخول العلم في العديد من الأنشطة منذ فترة طويلة، فلم يدخل العلم إلا مؤخراً مجالاً مهماً وهو مساعدة الإلكترونية مما أدى إلى تطوير هذه الأداة وتقدّمها المذهل. كما سهّل البث في انتشارها على الصعيدين الوطني والدولي، وتعد الوسائل الإلكترونية بلا شك عنصراً جوهرياً في كافة المجالات الحياتية وهكذا نعيش الآن عصر ثورة المعلوماتية أو الإلكترونية الذي يميّزه وفرة المعلومات وسهولة نقلها وانسيابها داخلياً وخارجياً، كما أن هناك قصوراً في التشريعات الإجرائية يستوجب على المشرّع أن يواجها بتشريعاتٍ خاصة، وعلى الرغم من أنّ الأمم المتحدة قد أقرّت بأن المتاجرة بالنساء والأطفال يعدان شكلاً من أشكال العبودية، إلا أن هذه الجريمة تعد من الجرائم التي يتّسع نشاطها وتتضاءل أرباحها على المستوى الدولي وخاصة المناطق التي تعاني من الاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار [3].

---

(1) حسين، زينة يونس، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، مرجع سابق، ص23.

(2) المجالي، أحمد نظام (2017). جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان، ص21.

(3) عبدالصمد، مسعد شوقي محمد (2020). الاتجار بالبشر في الشمال الافريقي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص31.

ويقتضي تحديد مفهوم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، لذا سيتم تقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين؛ في المبحث الأول سنتناول مفهوم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية، أما في المبحث الثاني: مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية كما يلي:

المبحث الأول
مفهوم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية

في السنوات الأخيرة، ظهر عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، بما في ذلك عدة اتفاقيات وعدة مجالات تغطّي مجموعة من القضايا التي أصبحت فيما بعد جرائم دولية باسم الاتجار بالبشر، وبشكل أدق بعد إصدار الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، والبروتكولات الملحقة بها وبالأخص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكملة للاتفاقية، وصدرت الوثيقة الأبرز في مجال حقوق الإنسان وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي وضعت معايير عامة تمنع التميز بكافة أشكاله [1]، وسنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ نبحث في المطلب الأول تعريف جريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وفي المطلب الثاني خصائص جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية وتميزها عما يشابهها، أما في المطلب الثالث فسنتناول العوامل التي تظهر من جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية كما يلي:

(1) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948، أكدت المادة الثالثة منه، لدى قرار جمعية العامة للأمم المتحدة.

المطلب الأول

تعريف جريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية

الجريمة لغة مشتقة من الجرم وهو الذنب، واكتساب الإثم والجريمة كمصطلح قانوني، يراد بها سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائياً في غير حالات الإباحة ويعتدى به على مصلحة محمية [1].

إن بيان المعنى اللغوي للجريمة يتطلب أن نبين المعنى اللغوي لكل مفردة على حدة، لأنه لا يوجد مركب لفظي كامل بعنوان جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية في اللغة؛ لذلك وردت كل مفردة بصورة مستقلة، وسنوضح المعنى اللغوي لكل مفردة وعلى النحو الآتي:

الاتجار: مصطلح مشتق من التجارة وهو ممارسة أعمال التجارية في إتاحة السلع للأخرين مقابل مال من خلال البيع والشراء، **ويعرف الاتجار في اللغة** بأنه من اتجر اتجاراً، وتاجر متاجرة واتجر اتجاراً اتجر، والتاجر من يبيع ويشتري وإذا كان محل التجارة مشروعاً كانت التجارة مشروعة كالاتجار بالسلع والبضائع، أما إذا كان محل التجارة غير مشروع اعتبرت التجارة غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات والاتجار بالبشر يكون محل الدراسة الحالية، **وأما اصطلاحاً** فهو لا يبتعد عن المعنى اللغوي فهو مشتق من التجارة (commerce) والتجارة في اللغة اللاتينية commercium من mercis, merx السلعة [2]، وتجدر الإشارة إلى تعريف الاتجار بالبشر ليس قضية جديدة، حيث عرفت الاتفاقية الخاصة بالرق لعام (1926) وهي تشمل تجارة الرقيق أي فعل ينطوي على أسر الأشخاص أو حيازة الممتلكات وما إلى ذلك، أي عملية تسليم إلى شخص آخر بغرض أن يصبح عبداً، وأي فعل من أفعال الحصول على الممتلكات كعبد لغرض البيع أو المقايضة، وأي عمل من أعمال التخلّي عن طريق البيع أو المبادلة

---

(1) العيثاوي، أحمد عبدالقادر خلف (2018). جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، بغداد، ص10.

(2) الشيخلي، عبدالقادر (2009). جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص14.

برق آخر، ويعتقد عموماً أنّ جميع عمليات الاتجار بالبشر تنطبق على ذلك النقل، بغض النظر عن وسيلة النقل المستخدمة [1] وتعني العبودية أو الرق، وهي الحالة كونها مملوكة لشخص آخر أو طرف آخر بمعنى آخر ناس يحكمهم آخرون وليس لديهم فرصة لتحديد اتجاه حياتهم ولا يحق لهم رفض ما يطلب منهم ولا يكافؤون على عملهم، وهو بشكل عام تملك إنسان لآخر وممارسة أكثر أنواع الحيازة المرعبة عليه، ويعرف البعض الاخر من فقهاء القانون الرق أو العبودية على أنها حق ملكية معترف به قانوناً يمتلكه شخص آخر، وفي العبودية ينظر البشر إلى من حولهم على أنهم كممتلكاتهم الشخصية، أو كما تعرف هو وصف قانوني يحرم ذلك الفرد تماماً من حرياته المدنية، وبالتالي لا يمكنه إجراء أي عقد ولا تحمل أي التزام وينزع عنه أهلية التملك ويجعل نفسه مملوكاً لغيره وينزله من بعض الجوانب منزله السلعة فيتصرف فيها السيد كما يشاء [2].

وعرف القانون العراقي جرائم الاتجار بالبشر "يقصد بالاتجار بالبشر لأغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو رمزيا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على الشخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية" [3].

هذا التعريف مأخوذ من التعريف الذي ورد في بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام (2000) والتي تسمّى بـ (اتفاقية باليرمو) من البروتكول عرفت هذه الجريمة بالآتي:

---

(1) الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926، وتاريخ بدء النفاذ: 9 آذار، 1927م.

(2) العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف، مرجع سابق، ص11.

(3) ينظر نص المادة (1\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال سلطة أو إساءة استغلال حاله استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو السائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء).

وكذلك أشار البروتكول إلى أنه " يعتبر تجنيد طفل أو نقله، أو تنقيله أو ايواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجاراً بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي ذلك على استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه"، إذا إخذنا في الاعتبار المفهوم أعلاه أن ترى الباحثة أنه يتكون من العناصر التالية:

أولاً: الفعل

تجنيد اشخاص، أو نقلهم، أو تنقيلهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم أو نقل أو إيواء، أو استقبال.

ثانيا: الوسائل التي تم بها تنفيذ هذه الأعمال

من خلال التهديد بالقوة أو استخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الضعف، أو بمنح أو تلقي ميزة من شخص ما للحصول على موافقة للسيطرة على هؤلاء الأشخاص.

ثالثا: الغرض من الاستغلال

استغلال دعارة الغير، أو غير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي أو الخدمة القسرية، أو العبودية أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [1].

---

(1) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000م، المادة (3) الفقرة (أ) و(ج) عن الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة 7\2\2023. http://www.umn.edu\humanrts\ara \p1orgcrlme.htm1

يتجنب البروتكول ذكر الكيفية التي ستتعامل بها الدول الأطراف مع قضية الدعارة في تشريعاتها الوطنية مُشيراً إلى أنّ الدول الأطراف لديها الكثير من المساحة والحرية، ويشير إلى معنى هذه البنود وفقاً لنظامها القانوني مما يؤدّي بعض الحالات إلى عدم تكيف القضية في بعض الحالات من قبل القضاء على أنها قضية اتجار بالبشر، وقد يكون تكيفها على أنها قضية دعارة، أو إدارة بيت بغاء أو ما شابه ذلك.

وعرف القانون الأردني الاتجار بالبشر "استقطاب اشخاص، أو نقلهم أو ايوائهم، أو استقبالهم بغرض استغلالهم عن طريق التهديد بالقوة، أو استعمالها، أو غي ذلك من أشكال القسر والاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حاله ضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص أو استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشر متى كان ذلك بغرض استغلالهم ولم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق".

وبالرغم من تأثر المشرّع الأردني شانه شان المشرّع العراقي في البروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولكن يلاحظ هنا يجب على المشرّع الأردني إعادة صياغة مفهوم الاتجار بالبشر لأن النص جاء على استقطاب اشخاص، استهل المشرّع بهذا المصطلح، وبذلك يمكن طرح التساؤل الآتي: هل جاء النص ينطبق في حال تم استقطاب شخص واحد ام ان المشرّع الأردني قد اشترط ان يكون الاستقطاب لمجموعه من الأشخاص؟ وبالتالي فإنّ تفسيراً حرفياً للنص، يستنتج أنه يمكن استبعاد وصف جريمة الاتجار إذا كان الاستقطاب إذا ما وقع على شخص بمفردة.

وترى الباحثة كان الأجدر على المشرع القول استقطاب شخص أو أشخاص أي وجود أو التخيير حتى يكون النص جامعاً ومانعاً، وليس قاصراً على استقطاب أشخاص، حيث أن هذه العبارة تدل الاستقطاب على أكثر من شخص لذان الاستقطاب يحدث عند عدد من الاشخاص. أي جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة متطورة وتدار في أغلب الأحيان بواسطة جماعات منظمة تدر عليهم أرباحاً هائلة وتهدف ورائها

تحقيق أرباح نقدية ضخمه، وهي سريعة التداول والحركة والتنقل من دولة لأخرى. لذلك فإنّ جرائم الاتجار بالبشر هي جرائم متعددة الأنواع والابعاد من ناحية، هو شكل من أشكال العنف، وخاصة النساء والأطفال ومن ناحية أخرى فهو نشاط تجاري غير قانوني، ومن ناحية ثالثة حيث ينطوي الاتجار على استغلال الممارسات الأسرية المشروعة، فهو شكل من أشكال العنف الأسري لا سيما ضد النساء والأطفال، أما من حيث الناحية الرابعة فهو يتمثل في انتهاك للأوامر والنواهي، وقد يمثل أخيراً عجز الدولة عن حماية مواطنيها والسيطرة على شؤون الدولة [1].

أما القانون المصري عرف الاتجار بالبشر بأنه ((يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في الشخص الطبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو استخدام أو نقل أو تسليم أو الايواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد ام عَبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حاله الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو رمزيا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صورة بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها)) [2]، إن تعريف المشرع المصري جاء في محاولة للتصدي منه لاستيعاب لمختلف أشكال الاستغلال البشري سواء حدث الاستغلال داخل مصر أم خارجها يمكن القول إعطاء الاسم العام بسبب الاعتبارات التالية: المدى الإقليمي الذي يحدث فيه ذلك يتم وصف جريمة الاتجار بالأشخاص

(1) ينظر القانون منع وقمع الاتجار بالبشر من نص المادة (3) من القانون الأردني رقم (9) لسنة 2009.
(2) ينظر نص المادة (2) القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010.

عند ارتكابها داخل البلد أو عبر الحدود، وكذلك المشرع المصري حيث راعى النطاق المكاني الذي يمارس في نطاقة جريمة الاتجار بالبشر بشكل دقيق واضح عندما نص على التسليم يتم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد، لذا اتسم تعريف المشرع المصري بالمرونة والعمومية ليشمل أشكالاً متعددة لما يعتبر اتجاراً بالبشر فإنه نص المشرع المصري بتصنيف الجاني أي شخص متورط في الجريمة الاتجار بالبشر يعد مرتكبا لهذه الجريمة كل من يتعامل بأي صورة في الشخص الطبيعي وهذا المصطلح يشمل العديد من أشكال الاتجار بالبشر، وتأثر المشرع المصري شأنه شأن التشريعين العراقي والأردني بالتعريف الوارد في البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وهذا لا يمنع من وجود بعض الاختلافات لابد من التماشي والانسجام مع القوانين الوطنية، وذلك من خلال ما سبق نرى من وجهة نظرنا أن القانون المصري في تعريف الاتجار بالبشر كان من أكثر التعاريف وضوحاً وشاملاً لأفعال لهذه الجريمة وكذلك المشرع المصري تنبه لمسألة الاستئصال للأعضاء البشرية إضافة إلى التحديد المكاني سواء ترتكب الجريمة داخل البلاد أم عبر حدودها، أما القوانين الأخرى لم تشير لذلك حيث كان نطاق الجريمة محصوراً داخل إقليم الدولة، ولابد من توافر مقومات جوهرية لهذه الجريمة وهي تتلخص في الآتي:

ا–السلعة: وتتمثل الاتجار بالشخاص الذين قد يتم بيعهم في السوق أو العرض أو الاستلام في بلد آخر غير مكان إقامتهم الأصلي لغرض الاستغلال التجاري سواء بشكلٍ قانوني أو غير قانوني طوعا أو قسرا عنة.

ب–الوسيط (السمسار) ويقصد بالوسيط يعني التجار والجماعات الاجرامية المنظمة التي تنفذ عملية الاتجار والتسهيل لهذه التجارة كذلك يتوسطون بين الضحية والجماعات التجارية مقابل توليد دخل مرتفع.

ج–السوق (حركة السلعة) يرتبط الاتجار بالبشر بنقل الضحايا من بلدانهم الاصلية إلى عدة بلدان أخرى لاستغلالهم بشكلٍ غير مشروع ولابد من وجود محل العرض للسلعة والمكان الذي تدور به العملية

الاتجار بالبشر سواء يكون واقعاً مادياً أم الكترونياً عن طريق شبكة الإنترنت وعليه يكون البلد الآخر مجرد منطقة تجمع [1].

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاسترقاق لسنة 1926 وقعت في جنيف في 25\ايلول في 9\اذار 1927.

عرفت الاتفاقية بأنه "حالة وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية، كلها أو بعضها" اما عرفت تجارة الرقيق ويشمل ذلك أي عمل ينطوي على أسر أو حبس أو تخلي عن أي شخص بقصد تحويلة إلى عبيد للبيع، أو التخلي عن هذا الشخص عن طريق البيع أو المقايضة أو احتجازه وعموما أي تجارة تتضمن نقل العبيد أو احتجازهم، وتناولت من ذات الاتفاقية الدولية الخاصة الالتزامات الواقعة على الدول في مجال مُكافحة الرق والعبودية أن تتعاهد دول الأطراف والأراضي والأقاليم الواقعة تحت سيادتها أو ولايتها القضائية أو حمايتها أو اختصاصها أو سلطتها أو وصيتها، باتخاذ التدابر اللازمة لمنع تجارة الرقيق والمعاقبة عليها، ويجب ان تمتثل تدريجيا للرق في العمل، اتخاذ التدابر المناسبة لمنع وتقييد صعود ونزول ونقل الرقيق داخل المياه الإقليمية وعلى جميع السفن التي ترفع علمها، وهذا ما يفسر انضمام المملكة الأردنية إلى هذه الاتفاقية مبكرا كونها كانت تحت الانتداب البريطاني، كذلك نصّت من ذات الاتفاقية تعمل دول الأطراف بالتعاون والتبادل المساعدة الممكنة بهدف القضاء على الرق وتجارته، وتعد هذه الاتفاقية من أعمال عصبة الأمم التي انضم لها العراق بالإضافة لانضمامه للعديد من الاتفاقيات الدولية لمنع الاتجار بالرقيق [2].

أما مصطلح الرق في عهد الدولة المصرية القديمة لم تكن العبودية معروفة لأن يعود السبب وراء ذلك قلة الحروب لم تخوضها الدولة، اما أولئك الذين جلبتهم الدولة من أسري الحرب الأجانب يعتبرون عبيداً

---

(1) حسين، زينة يونس، جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، مرجع سابق، ص41.

(2) ينظر المواد (1-2-4) من الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، والتي وقعت في جنيف في 25\ايلول وبدأ نفاذه في 9\اذار 1927 وعدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول عام 1953 وأصبحت نافذة بتعديلها الوارد في البروتوكول في 7\كانون الأول.

حكوميين مملوكين للدولة ويستخدمونهم دون أجر في المزارع والقصر الملكي أما في عهد الدولتين الوسطى والحديثة، فقد ظهر نظام الرق الخاص وكانت أسباب العبودية هي الأسرة والأطفال والدين اعتبر القانون المصري القديم العبيد ملكية، وقد سمح هذا القانون للسيد بالتصرف في العبيد عن طريق الشراء أو البيع أو الهبة أو الوصية ويمكن أن يورث عنه وله أن يسترده أو له الحق أن يحرره بالعتق، وفي المناطق التي لا يزال فيها العمل الجبري للأغراض غير العامة قائما يجب على الأطراف السعي إلى انها هذه الممارسة تدريجيا وفي اقرب وقت ممكن، ويتعيّن على الدول الأطراف فيها اتخاذ كافة التدابير اللازمة وفرض عقوبات شديدة على تلك المخالفات [1].

وعرفت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق الحرية حق يكتسبه كل إنسان منذ ولاته، وفي تأسيس الأمم المتحدة وإلغاء عصبة الأمم وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعلنته الجمعية العامة للأمم المتحدة رسميا على أنه نموذج مشترك يجب توصيله إلى جميع الشعوب وجميع الأمم، ينص على أنه لا يجوز إخضاع أي شخص للعبودية كونه تحظر التجارة بجميع أشكال الرقيق، ولما كانت الدول الأطراف تدرك مزيداً من التقدم قد تحقق على طريق إبطال الرق وتجارة الرقيق منذ الوقت الذي تم انعقاد الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف وهدف الاتفاقية إلى تكيف الجهود الوطنية والدولية بغية إبطال الرق وتجارته والأعراف الشبيهة بالرق بسبب نتيجة التغيرات التي تحدث على العالم مع إبقاء سريان مفعول اتفاقية الرق لعام 1926 بجانب هذه الاتفاقية، حيث تم الاتفاق بموجب الاتفاقية التكميلية، يتعيّن على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية وغير التشريعية، القابلة للتنفيذ العملي ويستمرون في الوجود أينما كانوا بغض النظر عما إذا كانوا مشمولين بالتعريف الرقيق [2].

---

(1) عمر، دهام أكرم (2011). جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار النشر القانونية، مصر، ص19.

(2) الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق 1956 واعتمدت من قبل المؤتمر الذي عقد بقرار المجلس الاقتصادي وبدأ نفاذها في نيسان 1957.

الفرع الثاني: تعريف جريمة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحظر الاتجار بالأطفال والنساء عام 2000.

اهتمت الاتفاقيات والإعلانات الدولية بمسالة النص على التجريم ومكافحة صور السلوك التي تؤدي إلى امتهان كرامة الإنسان وجعلة كسلعة تباع وتشترى واستغلاله في جميع صور الاستغلال، لم تنته المشكلة عند هذا الحد، لكن القانون الدولي المطبق على البالغين يطبق على الأطفال، وهو حق يمتد إلى ما وراء حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال، وفضلاً عن البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها ويهدف البروتوكول الاختياري الأول إلى حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري الثاني الذي يحظر بيع الأطفال وبغاء الأطفال وإباحية الأطفال، ويلاحظ أنه من الصعوبة إيجاد تعريف دولي متكامل ومقبول في الأوساط الدولية لظاهرة الاتجار بالأطفال إلا ان التعريف الأوسع نطاقاً والذي نال قبولاً عالمياً هو التعريف الوارد في البروتكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عام 2000 والخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر والنساء خاصة والأطفال، يعتبر تجنيد الأطفال أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايداعهم أو تبنيهم لغرض الاستغلال بمثابة اتجار بالبشر، حتى لو لم يتم استخدام الوسائل المبينة من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 بانه لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بمصطلح الاتجار بالبشر تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استخدام الأشخاص أو استقبال عن طريق اللجوء إلى استخدام القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الاستغلال موقف ضعف أو هشاشة أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا للحصول على موافقة شخص يكون وصيا على شخص آخر بغرض الاستغلال، يشمل الاستغلال على الأقل استغلال

الاخرين في الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري أو الإجباري أو الأفعال التي تشبه الرق أو العبودية أو نزع الأعضاء [1].

ونصّت الاتفاقية الأمريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء حيث نصّت الاتفاقية على حماية خاصة بالمرأة ومنع ارتكاب جميع أعمال العنف ضد المرأة والمعاقبة عليها، من الاتفاقية على أن العنف ضد المرأة قد يحدث داخل الاسرة أو الرابطة العائلية أو داخل أي منظمة، أوضح ذلك أنه يشمل العنف الجسدي والجنسي والنفسي، والعلاقات الأخرى بين الناس، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي، بغض النظر عما إذا كان الجاني يتعايش مع امرأة أو يتعايش معها نفس السكن، وبالتالي فإنّ الاتجار بالأشخاص يشكل اتجاراً بالنساء في نطاق هذه الاتفاقية وهذا أحد الأفعال التي تشكل ارتكاب عنفٍ ضد النساء والإتجار بالأشخاص والاتجار بالنساء مشموله بالاتفاقية، وتقر الاتفاقية، على وجه التحديد بأهمية تجريم أعمال العنف ضد المرأة، من أهم المُعاهدات الدولية، الاتجار بالنساء، ويركز على دول الأعضاء التي تتبنى أدوات وتدابير فعالة لمنع العنف ضد المرأة ونصّت الاتفاقية عددا من الإجراءات وتنص على ان توافق الأطراف على اتخاذ تدابير معينة تدريجيا، مثل تعزيز الاعتراف واحترام حق المرأة في التحرر من العنف وحقها في الاحترام والحماية، وكذلك توفير برامج تدريب وتكييف فعالة لتمكين النساء المعرضات للعنف من المشاركة الكاملة في الحياة العامة والخاصة والاجتماعية، وثم أشارت الاتفاقية إلى ضرورة أن تُدرج الدول الأطراف في تقاريرها الوطنية إلى اللجنة الأمريكية للمرأة المعلومات بشأن الإجراءات التي اتخذت لمنع وحظر العنف ضد النساء ومساعدة النساء المتضررات من العنف[2]، وكما اكدت تقارير الأمم المتحدة على تعرض الملايين من النساء للخداع أو البيع أو القسر

---

(1) ينظر نص المادة (4\أ) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، مجموعة معاهدات واتفاقيات وذلك لكون الاتحاد الأوروبي دولاً جاذبة للمهاجرين واللاجئين وهذا ما يساعد في جعلها دولاً تحفل بعمليات الاتجار بالبشر بجميع الأشكال.

(2) ينظر نصوص المواد من الاتفاقية (2-8-10)، الاتفاقية الأمريكية، بشأن منع واستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، لسنة 1994، عقدت في البرازيل في التاسع من يونيو.

أو الارغام بطرق مختلفة على الوقوع في الاستغلال الجنسي أو الإعلان الفاسد وفي الأفعال الماسة بالأخلاق والآداب العامة وغيرها وايمانا من المجتمع الدولي بخطورة جريمة النساء والأطفال والاتجار بهم واستغلالهم توصّلت جهود الأمم المتحدة من أجل القضاء على هذه الجريمة اللاإنسانية فأصدرت بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية بقرار الجمعية العامة في 15 نوفمبر 2000 بموجب القرار رقم 55\25 [1]، تتخذ دول الأطراف جميع التدابير المناسبة بما في ذلك التدابير التشريعية لمكافحة استغلال المرأة في جميع أشكال الاتجار والبغاء [2].

المطلب الثاني

خصائص جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية وتميزها عمّا يشابهها

ان جريمة الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية ونظرا لارتباطها بالبيئة الإلكترونية الأمر الذي يتطلب ان يتوافر لدى الجاني المام ومعرفة فنية في تقنيات الوسائل الإلكترونية والتي تمكنه من ارتكابها، إضافة إلى توافر المهارات الأخرى اللازمة لارتكاب أنواع معينة من الجرائم، وكذلك تعد من الجرائم سهلة الارتكاب وصعبة الاثبات اذ ان ما يميز هذا النوع من الجرائم انها سريعة التنفيذ لا تحتاج إلى جهد غالباً من خلال الوسائل الإلكترونية وما يجعلها مغرية للجناة لسهولة تحقيق منافع والمكاسب المادية، كما يسلط الضوء على صعوبة اثبات وقوع جريمة عَبر الوسائل الإلكترونية في بيئة رقمية تفتقر على عكس الجرائم التقليدية، كالأدلة والاثار التي يتركها الجاني وكذلك عدم وجود مسرح للجريمة حيث ان مسرح الجريمة في الوسائل الإلكترونية ما هو الا مسرح وهمي وكما تتسم هذه الجرائم بصعوبة معرفة مرتكبي الجريمة حيث لا يمكن معرفة مرتكب الجريمة الا باستخدام أساليب امنية وتقنية عالية فالدليل

---

(1) الاتفاقية المناهضة للجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية في 15\11\2000 على الموقع المتاح تمت الزيارة 7\4\2023
https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&opi=89978449&url

(2) ينظر نص المادة (6) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

يعتبر الوسيلة التي يمكن تعقيب اثر الجاني من خلالها والتي من السهل طمسها وتدميره مما يصعب اكتشاف الجاني وعدم معرفته لغياب الدليل الفيزيقي كالبصمات والشواهد المادية [1]، لذا أصبحت جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية من الجرائم الخطرة والمعاصرة ومن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان على الرغم من وجود مواثيق واتفاقيات دولية نصّت على منع هذه الجريمة وتمتاز هذه الجريمة بخصائص عديدة والتي يمكن استنتاجها بالقياس على جريمة الاتجار بالبشر لذا فإنّ هذه الخصائص هي:

الفرع الأول: الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية جريمة منظمة

اعتبرت الأمم المتحدة جرائم الاتجار بالبشر كجزء من نمط الجريمة المنظمة وهكذا أدت اتفاقية باليرمو للأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام (2000) " إلى ظهور بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال" استكمالا لاتفاقية الجريمة المنظمة عَبر الوطنية التي ساهمت في النمو الجريمة المنظمة في العالم وشهدت ازدهارا في النصف الثاني من القرن العشرين، خاصة في مجال الاتصال والانتقال والاعتماد والتبادل بين الدول وسهولة التنقل في جميع انحاء العالم التقدم العلمي والتكنولوجي في هذا القرن إلى جانب التغيرات الاجتماعية والسياسية والتكنولوجية والعولمة وفي غياب الحد الأدنى من القواعد المشتركة بين البلدان في المجال الإجرامي لمكافحة الجريمة المنظمة، وكما نعلم جميعا فإنّ شبكة العالمية تعتبر سوقا كبيرا لجميع أنواع المعاملات مما يجذب انتباه المجرمين الذين يجدون طرقا للقيام بأنشطة ضارة والعمل على ما يسمّى بجرائم المعلومات، والذين لا يقتصر عملهم على نهاية الحياة والمال، بل ان التنظيم الإجرامي الذي اجتاح الإنترنت تجاوز الخط الأحمر وتاجر بكل حرام وفوق كل ذلك تجارة بالأرواح البشرية اكرمها الله عز وجل، وتتنوع مظاهر المتاجرة بالبشر ما بين انتحال الشخصية والتغرير والاستدراج، والتشهير وصناعة الإباحية وغيرها وكما لعبت

(1) العتوم، محمد شبلي، مرجع سابق، ص27.

شبكة الإنترنت دورا مؤثرا في تنامى ظاهرة الاتجار بالبشر وانتشارها من خلال تقديم العروض والصور لممارسة الجنس والاتصال بالضحايا [1].

وبناءً على ما سبق؛ سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى تعريف التجارة الإلكترونية، ومظاهر التجارة الإلكترونية، بالبشر.

أولاً: تعريف التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية هي عملية تجارية سواء كان موضوعها خدمة أو سلعة أو عملا تجاريا من خلال التبادل الإلكتروني كأي عملية تجارية تبادل بين السلعة وسعرها، أو الخدمة وقيمتها أو الأداء الوظيفي واجراه ولكن تتفاوض الأطراف وتصدر الايجاب والقبول الكترونيا، اللازمة لتوقيع العقود الإلكترونية، لذا التجارة الإلكترونية تنتشر بالفوائد على مجموعات الاتجار بالنسبة، للبشر فهو يوفر إمكانية الهويات الافتراضية على شبكة الإنترنت فهو يسهل ويخفي الأنشطة المالية ويسمح بالمعاملات وتبادل العملات ويمكن تحقيق خدمات سرية للغاية من خلال هذه الإجراءات والسعة النطاق لا تستطيع وكالات مُكافحة الاتجار كشفها وتتبعها تسمح بعض خيارات الدفع عَبر الإنترنت وذلك أيضاً يجب على الدافع لا يكشف عن هويته لأنه يملك المال والقدرة على تلك التحويلات والمدفوعات العالمية كما أصبح تزوير المستندات أسهل من أي وقت مضى إن التقدم الهائل في التكنولوجيا الكمبيوتر جعل الأسراب ممكن وكما يقوم المجرمون بأنشاء جميع أنواع المستندات المزورة [2].

لقد أصبح العالم اليوم مجتمع معلومات كبير، وتشهد البشرية ما يسمّى بثورة المعلومات الصناعية، أو الثورة الصناعية الثالثة، وهي الآلية التي تحول العالم إلى مجتمع المعلومات الكبير اليوم ويتحقق تتدفق المعلومات بين سهولة والسرعة من خلال شبكات الكمبيوتر الكثيفة والمترابطة ووسائل

---

(1) عبدالصمد، مسعد شوقي محمد، مرجع سابق، ص162.

(2) غازي، محمود إبراهيم (2014). حماية الجنائية للخصوصية وتجارة الإلكترونية، ط1، الإسكندرية، ص325.

الاتصال، الدولية والمحلية أنه يزيد الاعتماد على أجهزة الكمبيوتر لتخزين المعلومات واسترجاعها ومعالجتها وفي المجتمع يتجاوز مفاهيم العفة الجسدية والسلامة الجنسية والالتزام بالتواضع السلوكي والتوازن الأخلاقي والتحالفات القائمة على إرث من القيم الدينية والاجتماعية العميقة الجذور، تقييد صارم وتقييد سلوك الفرد بحيث لا يستطيع القيام بأشياء تتنافى مع الحياء يتم في حضور اشخاص اخرين وقد جاءت شبكة الإنترنت بهذا التوازن بشكلٍ لا رجعة فيه من خلال فتح أبواب القراءة غير المحدودة الجيدة والسيئة من المواد وضمن الخصوصية المطلقة للمستخدم وحدة مع حاسبة دون رقيب من أحد [1]، وفي هذا الوضع حيث الخصوصية المطلقة للمستخدم وعزل الكمبيوتر عن الجميع، قد يكون طرفها أن يكون أحد صغار السن ولا يزال السر محبوساً في صدر المستخدم الشاب، الذي لا يجرؤ حتى على البوح به إلى أقرب الناس إليه فتتأرجح النار الذائبة في رماد الغفلة فإذا أظهرت وجهها أفلتت من العلاج [2].

ثانيا: مظاهر التجارة الإلكترونية

1- انتحال الشخصية:

جريمة انتحال الشخصية هي جريمة قديمة جداً ويبدو للوهلة الأولى أننا طالما تناولنا الجرائم المخالفة للقانون فقد حرص المجرمون بشدة على إخفاء هوايتهم الشخصية من أجل تسهيل جرائمهم، لذا يفضلون البقاء مجهولين حتى تتعذر عملية البحث عنهم وإثبات الجريمة في حقهم إلا أنه ومع انتشار شبكة الإنترنت والوسائل الإلكترونية لذا اخذت هذه الجرائم شكلاً جديداً مستفيداُ من التطور التكنولوجي الذي تمثله شبكة الإنترنت حتى أصبحت جريمة انتحال الشخصية تعرف بجريمة الألفية الجديدة كما سماها المختصين في أمن المعلومات وذلك لسرعة انتشار ارتكابها خاصة في الأوساط التجارية [3].

---

(1) البحيري، أميرة محمد بكر (2011). الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية القاهرة، ص162.

(2) بيومي، أحمد شحاتة (2009). الجرائم الماسة بالحياء عبر وسائل الاتصال المستحدثة، تطبيق على شبكة الإنترنت، (أطروحة دكتوراه)، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص41.

(3) الشناوي، محمد (2014). استراتيجية مُكافحة جرائم الاتجار في البشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص189.

2-المضايقة والملاحقة:

تتم جرائم الملاحقة على شبكة الإنترنت من خلال سياسة التهديد وترهيب والمضايقة برسائل ضد كافة فئات المجتمع من نساء وأطفال ورجال وشباب واستخدام البريد الإلكتروني أو الحوار في كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية والنشاط الثقافي بغرض استغلال الضحية [1]، حيث يقوم مرتكب هذه الجرائم بارتكاب جريمة على حساب ضحية أخرى دون موافقتها ودون مواجهة مباشرة مع الضحية الأخرى من أجل تحقيق ما يريد من خلال ممارسات الملاحقة والتحرش التقليدية لتحقيق نفس النتيجة أو مواجهة الضحية مباشرة وهو ما يتوافق مع غرض جرائم المطاردة الشبكية، ويشبه هدف جرائم المطاردة خارج الشبكة والتي تتجلى في الرغبة في السيطرة على الضحية وهذا النوع من الجرائم غالباً ما يكون دخول المتهم لمساعدة الضحية حتى الضحية يُطيعه [2]، وخلاصة القول أنّ بعض الفقه عرّف الملاحقة الإلكترونية بأنها أعمال غير قانونية تستخدم وسائل تكنولوجية حديثة للضغط على الضحايا وتهديدهم وابتزازهم بغرض الحصول على حقوق غير مشروعة أو الحصول على مواد خاصة أو مزايا أخرى، سواء كانت مادية أو معنوية [3].

3-الإغراء والاستدراج

تعد جرائم التغرير والاستدراج من أكثر الجرائم الإلكترونية شيوعاً، خاصة بين المراهقين والقاصرين والفتيات الذين يستخدمون شبكة الويب العالمية، لا يزال الإنترنت سواء في المنزل أو في أي مكان آخر، يؤرق الكثير من المنازل والأسر التي تخشى وصول أطفالها إلى الإنترنت [4]، تعتمد جرائم

---

(1) الرشيدي، محمود (2011). العنف في جرائم الإنترنت، أهم القضايا الحماية والتأمين، ط1 الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص33.

(2) الشناوي، محمد، مرجع سابق، ص190.

(3) عبدالصادق، عادل (2009). الإرهاب الإلكتروني، القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، ص36.

(4) http://www.diaziress. com\ akhbareelyoum\2074.7\5\2023 متاح على الموقع الالكتروني تمت الزيارة في

الإغراء والاستدراج بشكل رئيسي على الخيال، حيث يستخدم المجرمون غرف دردشة والفيديوهات وغيرها لخداع الضحايا عَبر الإنترنت، مما يجعلهم لديهم الرغبة في تكوين صداقات قد تتطور إلى تواصل جسدي، كلا الطرفين إذا كان الضحية طفلا ولا تعرف الاسرة فيمكن ان يتم هذا اللقاء وهذه الجريمة لا تعرف حدودا ولا يمكن احصاؤها أو ايقافها لأنها تتزايد يوما بعد يوم، دون قيود سياسية أو اجتماعية ويمكن ان تكون في بلد بينما الضحية في بلد آخر، ويمكن ان يقوم بها بسهولة لكل محاور أو مراسل عَبر الوسائل الإلكترونية وبالمثل أي مستخدمي ذوي نوايا حسنة يحاولون التعرف على بعضهم لبعض وتكوين علاقات من خلال الوسائل الإلكترونية، وعادة لا يتم الإبلاغ عن معظم الحالات التغرير والاستدراج لأن معظم الضحايا هم من الشباب الذين لا يفهمون الاثار القانونية المترتبة على التغرير والاستدراج أو حتى لا يدركون أنهم تعرضوا للاحتيال [1].

4-التشهير وتشويه السمعة

يعتبر التشهير من الجرائم التقليدية، ولكن لأنه يحدث بواسطة الوسائل الإلكترونية، أصبح الآن من أكثر الجرائم شيوعا وتصنف ضمن الجرائم المستحدثة، ويعرف التشهير بأنه إشاعة سوء عن إنسان لغرض الإضرار بسمعته وحياته الخاصة والإحاطة بقدرته بذكر عيوبه وصفاته السيئة وذكر أخطائه التي وقع فيها ولم يطلع الناس عليها أو كانت جزءا من حياته أو كانت سراً من أسراره التي لا يرغب أن يطلع أحد عليها [2].

وتعددت أسباب ودوافع جريمة التشهير ومن أهمها الكيد والعداوة للمشهر به، والتلذذ بوصم الغير بكل عيب ليسقطه في المجتمع ، الغرض من التشهير اما لغرض مالي أو لغرض جنسي وغالبا ما تقع تلك الجريمة على النساء أو الفتيات الصغيرات والأطفال، يقوم المتهم بابتزازهم واستخدامهم في الأعمال

---

(1) الشناوي، محمد، مرجع سابق، ص191.

(2) الشهري، على بن عبدالله (2009). جرائم العرض عبر الهاتف النقال في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، اصدار مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض، ص88.

المنافية للأخلاق، وسيفضح أمرهم، تعددت الأساليب والوسائل في التشهير ولكن يأتي في مقدّمتها أساليب الألفاظ كألفاظ تمسّ النسب والأخلاق وبينما يأتي في مقدمة هذه الأساليب هو القيام بإنشاء موقع على شبكة المعلومات المطلوب نشرها، أو إرسال هذه المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية إلى أعداد كبيرة من مستخدمين هذه الوسائل [1].

5- صناعة ونشر الإباحة:

يوفر الإنترنت الوسائل الأكثر فعالية، واستجابة لإنتاج وتوزيع المواد الإباحية لقد أتاح الإنترنت المواد الإباحية بكل طرق عرض الصور والمحادثات، وشهدت التسعينات انفجارا في إنشاء المواقع الإلكترونية واتساعا في الفجور الأطفال والنساء ولعل هذا هو التأثير السلبي الأكبر للأنترنت خاصة في المجتمع محتفظ بدينة وتقاليده مثل الجمعيات العربية والإسلامية [2].

ويلعب انتشار تقنية وثقافة الأفلام الإباحية وبثها عبر المجتمع وتزايدها الملحوظ دوراً كبير في تشجيع الثقافة الجنسية للدعارة وتصوير المرأة على أنها سلعة جنسية، وكان للبث المتزايد لمثل هذا الأفلام عبر الوسائل الإلكترونية والاتصال الحديث وفرت أرباحاً وجني الأموال لعصابات الجريمة المنظمة قدّرت بحوالي (65) ألف مليون دولار [3]، ولقد استغلت الجماعات الاجرامية والمافيات التابعة لهذا الشبكات العنكبوتية لتدعيم أنشطتها من خلال الترويج للسلع غير المشروعة، كالتسوق لعمليات الدعارة عبر مسميات وعناوين مختلفة من خلال تقديم عناوين بريدية إلكترونية وأرقام هواتف لجهات وأماكن مشبوهة، كما تعد هذا الجهات بتشفير الاتصالات بين أعضائها واعتماد مصارف إلكترونية على النحو الذي يضمن سرية مطلقة لهذه الحسابات أعضائها وعملائها، وكما تعد لتسهيل عمليات الأموال وغيرها من الأنشطة التي تتعلق بجريمة المنظمة، ولا شك أنه غرفة الدردشة في الوسائل الإلكترونية عن

---

(1) الشريف، عبد الله فهد، جريمة التشهير بالآخرين عبر الإنترنت، الرياض، بحث منشور مقدّم إلى ندوة الأمن والمجتمع، ص328.

(2) شناوي، محمد، مرجع سابق، ص191.

(3) الزونى، ممدوح (1996). عصابات المافيا، جرائم وتاريخ زعمائها، ط1، دار الرشيد، دمشق، ص22.

طريق استغلالها الجنسي تعمل على إغراء النساء والأطفال على الحث على العمل في مجال الاتجار بالبشر عن طريق الاستغلال الجنسي وفي هذا الغرف يتم تداول الأحاديث غير أخلاقية والصور، وهذا يسهل أيضاً على شؤون هذه التجارة [1].

إن جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية هو البشر أو الإنسان وهذا ما ينص عليه التعريف القانوني لهذه الجريمة يعد الفعل الإجرامي (التعامل) بجميع صوره سواء كان بالبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو الإيواء، وتعد الوسائل غير المشروعة التي تستعمل لتسهيل عملية الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية وتقع على الشخص الطبيعي، وكذلك ينظر إلى الإنسان هو مخلوق كرمة الله –عز وجل– بقوله تعالى (ولقد كرمنا بني ادم) السلع يتم تداوله في السوق بين التجار العاملين في أشكال مختلفة من الاتجار بالبشر كتجارة العمالة وتجارة الجنس وتجارة الأعضاء البشرية وتجارة الدعارة وتجارة الأطفال وسماسرة الزواج، وفي هذه الحالة يتحول الإنسان إلى سلعة محل للعمليات التجارية كبقية الأشياء التجارية، وأن استهداف مرتكبي هذه الجرائم تعتبر جني الأرباح من خلال الاتجار بالإنسان وحقوقه وكرامته وحريته، وتعد هذه الجرائم البشعة التي تقع على الإنسان ويدخلها في الجرائم الواقعة على المال، لذا الباعث على ارتكاب الجريمة لا يؤثر على تغير نوع الجريمة التي تتعين على وفق الحق المعتدى عليه وهو في هذه الجرائم الإنسان وحرياته وحقوقه، التي نص عليها في الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان والدساتير في مختلف دول العالم والقوانين فهي تنتهك حق الإنسان وحقة في الحرمة الجسدية والعقلية والمعنوية والنفسية وحق في الحياة والحرية والحياة الأسرية الكريمة والحق في السكن والتحرر من العبودية الغير، والحق لعدم التعرض للتعذيب وغيرها من الضروريات وله الحق في الحصول على أعلى المستويات من الخدمات الصحية [2].

---

(1) العموش، شاكر إبراهيم (2016). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ص48.

(2) العموش، شاكر إبراهيم، مرجع سابق، ص43.

ومن أهم الأسباب التي تمثل هذا الجانب من جريمة المنظمة وهي:

1- العلاقات الغير الشرعية التي تقع عَبر الوسائل الإلكترونية: بمجرد دخول المشترك على المواقع الإلكترونية يحدد المشتركون نوع العلاقة التي يرغبون فيها سواء كان ذكراً أم أنثى، وقامت شبكات المافيا العالمية في ظل تطور الوسائل الإلكترونية بتشغيل هذه المواقع لجني أجر زهيد من خلال علاقات غير قانونية وغير مشروعة أقيمت من خلال الوسائل الإلكترونية، كما تقوم هذه المواقع بتسويق الفتيات والأطفال من بعض دول أوروبا الشرقية وروسيا وأوكرانيا عبر تلك الشبكات العالمية، وتسويق الشذوذ الجنسي واستغلال الأطفال جنسياً عبر الوسائل الإلكترونية التي تكون متخصصة في هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد المجتمعات والدول.

2- الإباحة الجنسية عَبر الوسائل الإلكترونية: مع التطوّر التكنولوجي، انتشر ما يسمى بالمواد الإباحية الإلكترونية عبر الإنترنت مما سمح للمجرمين باستخدام أجهزة الكمبيوتر وشبكة الويب العالمية لمتابعة غرضهم الشرير المتمثل في مشاركة الصور التي تنتهك الأخلاق والعادات، وتوجد هناك العديد من أندية إباحية في الغرب تعمل عبر شبكة الويب العالمية مما يؤدي إلى ما يسمى ببغاء الأطفال أو وباء بغاء الأطفال، لذا اكتشفت الحكومة البريطانية شبكات دولية عديدة تقف وراء الأعمال المخلة والمنافية للآداب تنتشر فروعها وتتوسع في معظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة وأستراليا، الأمر الذي دفع لتشكيل فرقة لضبط الفروع على أن يكون مقرها لندن وأستراليا الأمر الذي دفع بتشكيل فرقة لضبط الفروع بالاتصال والتنسيق مع أجهزة الشركة في الدول المعنية.

3-زعزة العقيدة عَبر الوسائل الإلكترونية التي تقع على الإنسان: نلاحظ ان الجرائم الإلكترونية التي شهدها عصرنا الحالي هو قيام بعض المنظمات المشبوهة أو الجماعات المتطرفة عبر الوسائل الإلكترونية لمحاولة تشويه الأديان والكتب السماوية أو محاولة الإساءة للأنبياء والرسل سواء بالنصوص أو الرسومات أو الصور أو الفيديوهات وكذلك لتشويه بعض البلدان من خلال المتاجرة في نساءها

وأطفالها من أجل حدوث زعزعة العقيدة، ولقد انتشرت مؤخرا صورا ونصوصا عدة فيما يتعلق بالإساءة للأديان والرسل عَبر الوسائل الإلكترونية في محاولة خلق الفتنة والتطرف بين الدول والمجتمعات وبين أبناء المجتمع الواحد [1].

الفرع الثاني: الجريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية جريمة مستمرة

تعرف الجريمة المستمرة بأنها الجريمة التي تتكون من نشاط جرمي الذي قد يستمر لفترة من الزمن على الرغم من إتمام النشاط الجرمي، وتعتمد الدرجة التي يتم تحديدها من خلالها النشاط الإجرامي على الوصف القانوني للجريمة على النحو المنصوص عليه في القانون وليس على كيفية ارتكاب الجريمة الفعلية، وبدلاً من ذلك فهي جريمة قد تؤدي بطبيعتها الممتدة إلى انفاذها متى شاء فاعلها [2]، وتفترض الجريمة المستمرة استمرار الركنين المادي والمعنوي بعد لحظة اتمامها، المعيار الذي يميز بين الجرائم الوقتية والمستمرة هو الوقت الذي يقضي عنصر الجريمة، إذا استمرت الجريمة لفترة قصيرة فقط فهي جريمة وقتيه ولكن إذا استمرت لفترة طويله نسبياً فهي جريمة مستمرة، وقد اختلفت الآراء الفقيه حول طبيعة جرائم الاتجار بالبشر هل هي جرائم وقتية أم مستمرة؟

يرى بعض الفقه: ان جرائم الاتجار بالبشر وكل فعل فيها يشكل جريمة مستقلة بذاتها، تعد جريمة تجنيد الأشخاص جريمة مستقلة عن جريمة نقلهم، ونقل الأشخاص جريمة مستقلة عن جريمة استقبالهم أو ترحيلهم، مالم يتم تنظيمها كمشروع إجرامي يشمل جميع المعنيين، كل جريمة من هذه الجرائم هي بحد ذاتها تعتبر جريمة وقتية ما دامت ترتكب وتنتهي بطبيعتها بمجرد ارتكاب الجريمة، وإذا تعدد الجناة وتم تنفيذ الأفعال المذكورة أعلاه تنفيذاً لمشروع إجرامي يستهدف حقاً واحداً، ولم يكن بينهم فاصل زمني، فسيكون ذلك بمثابة جريمة وقتية، ويرى البعض الآخر من الفقه القانوني إن جرائم الاتجار

---

(1) الرحباني، عبير شفيق (2020). الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص64-65.

(2) رمسيس بهام (1997). نظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط3، ص588.

بالبشر من الجرائم المستمرة، حقيقة أن العناصر المكونة للجريمة تستغرق وقتاً معيناً لا يمكن تحقيقها في فترة زمنية قصيرة في وقت واحد للأفعال الجسيمة والوسائل غير المشروعة (القسرية والغير القسرية)، التي تشكل عنصراً هاماً من أركان الجريمة من البيع أو العرض أو شراء أو وعد بها أو الاستخدام أو النقل أو الايواء، والتهديد واستخدام القوة والاختطاف أو الاستغلال السلطة والاستغلال يعد هو الغرض من ارتكاب الجريمة في صور مختلفة كالدعارة أو الاسترقاق أو العمل القسري أو الأفعال غير مشروعة تحتاج إلى فترة زمنية لإتمامها وبالتالي يكون الوقت عنصراً جوهريا لارتكاب جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.

وترى الباحثة: إن جرائم الاتجار بالبشر تأخذ صفة الجرائم المستمرة والوقتية في آن واحد واعتماداً على ظروف الجريمة المعنية فإن هذه الاضرار والوسائل التي يستخدمها الجناة بطبيعتها يتطلب تنفيذها فترة زمنية يمكن تمديدها أو تقصيرها حسب رغبة الجاني وبالمثل فإن الغرض من هذه الجرائم هو الاستغلال، الذي يتطلب استمرار ركنين المادي والمعنوي من الجاني والجناة حتى بعد إتمام الجريمة، ولتحقيق هذه الغاية وللحصول على فوائد مادية من هذه الجرائم مثل جرائم الاستغلال الجنسي قام مرتكبو الاستغلال الجنسي بخداع وتجنيد ونقل الفتيات لإتاحة الفرصة لهن للعثور على عمل في بلدان أخرى عند وصولها، تكتشف ان وظيفتها في مجال الدعارة وتضطر إلى القيام بهذا العمل وتحصيل أرباح من هذا العمل البشع في مجال الدعارة هنا ترتكب الجريمة باستغلال الضحية أولاً، ولكن الجاني لا يكتفي بذلك ويقوم في إجبار الضحية على العمل في الدعارة والاستمرار في استغلالهم حتى يتم تعظيم الربح، فتكون الجريمة بركنيها المادي والمعنوي قد استمرت بعد إتمام الجريمة.

الفرع الثالث: الجريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية جريمة عمدية

تقسم الجرائم إلى جرائم عمدية وغير عمدية ومعيار التفرقة بينهم هو التعمد في الجريمة العمدية يجب أن يتوفر القصد الجرمي لدى الفاعل على عكس الجريمة غير العمدية فيكفي فيها الخطأ أو الإهمال

في سلوك الجاني [1]، ويرى جانب من الفقه إن جرائم الاتجار بالبشر التي قد ترتكب من قبل شخص واحد أو مجموعه من أشخاص لا يمكن تصورها إلا جرائم عمدية، ولا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ أو الاهمال، وبالتالي التعامل بالبشر تأخذ أشكالاً مختلفة كالنقل والايواء والاستقبال والتجنيد والوسائل المستعملة القسرية كالتهديد والقوة أو الاحتيال أو الخطف أو الخداع هذا بحد ذاتها تشكل جرائم عمدية مستقلة [2].

أما الجرائم المركبة: تعرف الجريمة المركبة بانها الجريمة التي يتكون نشاطها الجرمي من الركن المادي فيها أكثر من نشاط مادي أو عدة أفعال مادية لكل منها طبيعة مختلفة عن طبيعة الآخر [3]، أو هي الجريمة التي تقع من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مغايرة عن الآخر يصلح كل منها أن يقوم بفعل إجرامي منفرداً ومن مثلها جريمة الخطف مقترن بالاغتصاب.

وترى الباحثة جريمة المركبة هو تنوع الأفعال المتداخلة في ركنها المادي، مثل جريمة النصب والاحتيال التي تتكون من فعلين من ذات طبيعة مختلفة، يمثل الفعل الأول الوسائل التدليس التي استخدمها الجاني اما يتمثل في الفعل الثاني تسليم المال من قبل المجني عليه إلى الجاني [4].

تميز جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية عما يشابهها من الجرائم الأخرى:

لا يجوز أن تكون جريمتان متطابقتين في جميع الأركان، بعض الخصائص متشابهة لكن البعض الاخر مختلف، بمعنى أنه حتى لو ارتكبت جريمتان ضد الناس أو الأموال فلكل جريمة أركانها وتفسيراتها التي تميزها عن الأخرى. لذلك سنقوم ببيان أوجه التشابه والاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية وغيرها من الجرائم الأخرى التي تحتوي على عناصر متشابهة كالآتي:

---

(1) عباس، اري طلعت (2017). المواجهة الاجرام المنظم في النطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي، (رسالة ماجستير)، جامعة السليمانية، ص40-41.

(2) العموش، شاكر إبراهيم، مرجع سابق، ص53.

(3) عباس، اري طلعت، مرجع اعلاه، ص41.

(4) سرور، أحمد فتحي (1996). الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار النهضة العربية، ص278.

أولاً: التميز بين جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية عن جريمة الاحتيال

الاحتيال هو وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، اذ يلجأ الجناة إلى طرق احتيالية من أجل إيقاع الضحية، ومما يصعب تكيف الجريمة، فيما إذا كانت جريمة من جرائم الاتجار بالبشر أم جريمة احتيال [1]، اما قانون العقوبات العراقي لم يعرف جريمة الاحتيال، حدد فقط عناصر وأركان هذه الجريمة وعقوبته [2]، وعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها الاستيلاء على أموال الآخرين بطرق احتيالية لخداع الآخرين وإجبارهم على تسليم أموالهم، ولوجود بعض أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر والاحتيال من ناحية ومن ناحية أخرى نبعث أوجه الاختلاف بين هذه الجرائم [3].

أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال

1-جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة يتكون فيها الركن المادي من أكثر من فعل، ونتفق في هذا مع جريمة الاحتيال التي يشترط لقيامها ارتكاب فعلين هما استخدام الطرق الاحتيالية والاستيلاء على مال الغير.

2-جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال، هي من الجرائم المقصودة التي لا يتصور ارتكابها بطريق الخطأ، وتتشابهان أيضاً من حيث كونهم من الجرائم العمدية فلا يتصور ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر والاحتيال بطرق الخطأ يتوفر لدى الجاني القصد الجرمي عند قيامة بنقل أو إيواء المجني عليه كذلك يتوافر القصد الجرمي لدى الجاني عندما يقوم في استعمال الطرق الاحتيالية من أجل خداع وتضليل من أجل الحصول على المال المجني عليه [4].

---

(1) ينظر نص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المعدل.

(2) ينظر نص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(3) حسني، محمود نجيب (د.ت). جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص291.

(4) عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص76.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالبشر وجريمة الاحتيال

تختلف جريمة الاتجار بالبشر عن جريمة الاحتيال من حيث محل الجريمة أو الحق المعتدى عليه، لا شك إن الاتجار بالبشر جريمة بحق الناس واعتداء على كرامة الإنسان، لأن موضوع الجريمة أو موضوعها هو إنسان، في حين تعتبر جريمة الاحتيال انتهاكاً لحقوق الملكية، ولكن نظراً لأن جريمة تعتبر ضد المال، فإنّ الهدف هو الأموال مثل الأموال المنقولة والأموال غير المنقولة، أم يكون عقارا، إذ تتحقق جريمة الاحتيال بقيام المجني عليه بتسليم المال إلى الجاني بسبب استخدام طرق أو الوسائل الخداع، ويختلفان أيضاً في توافر القصد الخاص للجاني أما بالنسبة لجريمة الاحتيال لا يشترط أن يتوافر القصد الخاص لدى الجاني، وهذا عكس في جريمة الاتجار بالبشر أن يتوافر اشتراط القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر[1].

ثانيا: التميز بين جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية وجريمة الخطف

قانون منع الاتجار بالبشر عندما عرّف هذه الجريمة أوضح بان أفعال النقل والتجنيد والاستقبال والايواء ترتكب بواسطة عدة طرق مختلفة ومنها الخطف ولا تعتبر جريمة مستقلة الأصل وإنما تعد وسيلة تسخر لارتكاب جريمة أخرى وهي الاتجار بالبشر، وهذا يعني إخراج المخطوف من محل إقامته ونقله إلى مكان آخر وحبسه هناك بغرض إخفائه عن أهلة، أو يعد نقل المجني عليه من مكان إلى آخر أو حجزهم يعد عاملاً مشتركاً في العناصر الرئيسية لجرائم الاختطاف والاتجار بالبشر، وقد قرر عقوبة الحبس على كل من قبض على شخص أو حجزه أو حرمه من حريته بأي وسيلة كانت وشدد العقوبة بأن لا تزيد على عشرين سنة في حالات معينة هي إذا حصل الفعل من شخص تزينا بدون حق بزي مستخدمي الحكومة أو يحمل علامة رسمية أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز امراً مزوراً بالقبض أو الحبس أو إذا صحب الفعل تهديد بالقتل أو التعذيب النفسي أو الجسدي أو من شخص يحمل سلاحاً أو قد يكون

(1) ينظر نص المادة (456) من قانون العقوبات العراقي.

الهدف من الاعتداء على المجنى عليه من أجل الانتقام منه [1] ومع ذلك إذا وقع الفعل على حدث لم يبلغ الثامنة عشرة من عمرة، تكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على الخمسة عشرة سنة إذا كانت المخطوفة أنثى وتكون العقوبة مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان المخطوف ذكراً [2]، وكذلك تتكون الأركان الثلاثة لجريمة الخطف وهي فعل الخطف وأن يقع هذا الفعل بالتحايل والتهديد أو من خلال الإكراه ويكون قصد الجاني هو انتزاع المخطوف من المكان الذي يكون موجودا به ونقلة إلى مكان آخر واحتجازه في ذلك المكان بقصد اخفائه ونبيّن أنه إذا كان الغرض من الاختطاف هو استغلال الضحية كما نصّ في البرتوكول باليرمو أو التشريعات الوطنية الخاصة بالاتجار بالبشر فإننا نكون أمام جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وبخلاف ذلك نكون أمام جريمة خطف [3]، كما وردت جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والذي نص على خطف أو تقييد الحرية للفرد أو الابتزاز المالي ذو طبيعة سياسية أو طائفية أو قومية أو دينية أو لأي عنصر نفعي يهدد الأمن والوحدة الوطنية أو يشجع على الإرهاب، يمكن اعتبار أي عمل مشار إليه في هذا النص عملاً إرهابياً ويعاقب عليه بالإعدام، بغض النظر عما إذا كان الجاني هو الفاعل الأصلي أو مساهماً أو تابعاً [4].

وكذلك ما قررته محكمة الجنايات الرصافة في الحكم على المدانة (ع. ن. ح) بالسجن لمدة خمسة عشر سنه وفق المادة (422) من قانون العقوبات العراقي، وذلك عن جريمة خطف طفل حديث الولادة من داخل المستشفى مدينه الطب بتاريخ 4\1\2018، حيث قامت المدانة بوضع الطفل داخل حقيبة ملابس،

---

(1) العباسي، معتز فيصل (2015). الاتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، ط1، مكتبة القانون القضاء، ص112.

(2) ينظر نص المادة (421)، قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(3) ينظر نص المادة (302) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.

(4) ينظر نص المادة (2 / فقرة 8)، ونص المادة (4 / فقرة 1) من قانون مُكافحة الإرهاب العراقي رقم 13 لسنة 2005.

وذلك بقيام المدانة باستغلال سوء الحالة الصحية لأم الطفل وخطفه وقد تم القبض عليها أثناء خروجها وكانت المدانة تقصد إحداث النتيجة الجرمية [1].

ومن القرارات القضائية الأخرى المتعلقة بالخطف تعتبر جريمة قائمة بذاتها، قرار محكمة جنايات الرصافة بالحكم على المجرم (ع. ص. ي) بالسجن لمدة خمس عشرة سنة وفق أحكام المادة (422) الشق الثاني عقوبات وبدلالة المواد (47و48و49) من قانون العقوبات وذلك بقيامه بعملية خطف طفل (و. ص. ث) وذلك بتاريخ 29\6\2015 بُغية مساومة ذويه [2].

أولاً: أوجه التشابه بين جرائم الاتجار بالبشر وبين جريمة الخطف

1-محل الجريمة كل من جرائم الاتجار بالبشر والخطف تنطوي على الإنسان.

2-تعتبر جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الخطف من الجرائم المركبة، ويعتبر الاختطاف وسيله من الوسائل التي تسهل لارتكاب أفعال من النقل والتجنيد والايواء والاستقبال إذا اقترن أحد هذه الأفعال مع أي وسيلة من وسائل التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو لغرض استغلال الضحية نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالبشر المركبة، وفي جريمة الخطف لا تتحقق هذه الجريمة إلا بنقل المجني عليه وإبعاده عن مكان مسرح الجريمة أو مكان آخر بتمام السيطرة عليه، فالنقل فعل مستقل وفعل الإبعاد عن مسرح الجريمة فعل مستقل بذاته أيضاً.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جرائم الاتجار بالبشر وبين جريمة الخطف

على الرغم من الفاصل بين جريمة الخطف تعتبر جريمة مستقلة وبين الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، إلا أن هناك أوجه اختلاف ما بين الجريمتين كالاتي:

---

(1) قرار محكمة الرصافة الاتحادية \المحكمة الجنائية المركزية\ الهيئة الثانية، العدد1667\ج2\2018، قرار غير منشور.

(2) قرار محكمة استئناف الرصافة الاتحادية\ المحكمة الجنائية المركزية\ الهيئة الأولى، العدد 4793\ج2\2018، قرار غير منشور.

1-من حيث القصد الجرمي: في جرائم الاتجار بالبشر لا يكتفي في توافر القصد الجرمي العام، بل يجب توافر القصد الجرمي الخاص أيضاً وأن يكون ممثل بالاستغلال، أما في جرائم الخطف يكفي فيها توافر القصد الجرمي العام الممثل في انصراف إرادة الجاني إلى نقل المجني عليه إلى مكان آخر مع علمه بذلك.

2-من حيث المصلحة المحمية: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الأشخاص والمصلحة التي توجب حمايتها وهي مصلحة الأفراد في حماية حرياتهم وكرامتهم وصيانة اعراضهم وكذلك تعتبر مصلحة المجتمع من الاستقرار الأمن، أما في جريمة الخطف وهي أيضاً من الجرائم الواقعة على الأفراد إلا أن تعتبر المصلحة جديرة من تجريم الخطف هي حرية الإنسان [1].

ثالثا: التميز بين جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية عن جريمة البغاء

ويقصد بالبغاء تعاطي الزنا أو اللواط مع أكثر من شخص بأجر [2]، أو استغلال شخص لامرأة فاسدة من خلال التظاهر بالدفاع عنها وحمايتها والتخلّي عن كل أو جزء من الأموال التي تجنيها من الدعارة له[3].

وفي قرار لمحكمة الجنايات البصرة الأولى بقرارها المرقم (137\ج\ه\2023)، حكمت المحكمة على المجرمين (ح، ف، ي)، و(أ، ج، د)، و(ع، س)، بالسجن لمدة عشرة سنوات وغرامة مالية قدرها خمسة عشر مليون دينار تدفع إلى خزينة الدولة وعند عدم الدفع حبس الممتنع حبساً بسيطاً لمدة سنة تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الاصلية، وتتلخص واقعة القضية انه بتاريخ (7\7\2022)، ولغاية (19\9\2022)،

---

(1) عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص80.

(2) ينظر نص المادة (1) من قانون مُكافحة البغاء العراقي رقم (8) لسنة 1988، والمعدل بقرار (234) لسنة 2001، أما تعريف السمسرة: فهو" الوساطة بين شخصين بقصد تسهيل فعل البغاء بأية طريقة كانت ويشمل ذلك التحريض ولو بموافقة أحد الشخصين أو نائبة كما يشمل استغلال بغاء شخص بالرضاء أو بالإكراه" اما المقصود بيت الدعارة فهو " المحل المهيأ لفعل أو تسهيله أو الدعاية له أو التحريض عليه أو ما يحقق أي فعل اخر من الأفعال التي تساعد على البغاء".

(3) الشاذلي، مصطفى (د.ت). الجرائم الماسة بالآداب والشرف، الإسكندرية، مكتب العربي الحديث، ص26.

باستغلال القاصرة (ز، س، ي)، وإجبارها على ممارسة أعمال البغاء في أحد الدور التي أعدت لهذا الغرض، وتم العثور عليهما في أحد الدور السكنية من قبل أحد مفارز الشرطة وألقي القبض عليهم [1].

وفي قرار آخر لمحكمة الجنايات البصرة الأولى بقرارها المرقم (227\ج\ه\ 2023)، حكمت المحكمة على المجرم (أ، ص، ب)، بالسجن لمدة خمسة عشرة سنة، وتتلخص واقعة القضية بقيام المتهم بتاريخ (13\8\2022)، بالاتفاق والاشتراك مع والدته المتهمة (ي، ح)، بشراء فتيات لغرض الاتجار بهنّ وتنظيم عقود زواج صورية لهن ومن ثم ممارسة السمسرة عليهن مقابل مبالغ مالية [2].

وقرار آخر لمحكمة الجنايات البصرة الأولى، المرقم (206\ج\ه\2021)، حكمت المحكمة على المجرم (ع، ي، ح)، بالسجن المؤبد، وتتلخص واقعة القضية، بقيام المتهم (ع، ي، ح)، بتاريخ (6\11\2019)، باستغلال الفتيات ومن ضمنهم ابته (ر، ي)، و(س، ر)، واجبارهن على العمل في البغاء مستغلا حاجتهن للأموال مقابل المال تدفع له وبناء على ذلك ألقي القبض على المتهمين (ع، ح، ي) و(س، ر) و(ر، ي) في منطقة العباسية في محافظة البصرة من قبل مفارز الشرطة [3].

أولاً: أوجه التشابه بين جرائم الاتجار بالبشر وجرائم البغاء

تتشابه جرائم الاتجار بالبشر مع جرائم البغاء في محل الجريمة، وهو الإنسان كما تعتبر من الجرائم المقصودة.

---

(1) قرار محكمة الجنايات البصرة، الهيئة الأولى، المرقم (27\ج\ه\2023)، استناداً إلى أحكام المادة (6\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، وبدلالة المواد (47و48و49) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(2) قرار محكمة الجنايات البصرة الهيئة الأولى المرقم (227\ج\ه\2023) المصدق تمييزاً بالقرار (4754)، هيئة الجزائية الثانية (14\5\2023).

(3) قرار محكمة الجنايات البصرة، الهيئة الأولى المرقم (206\ج\ه\2021)، وفي تاريخ (15\7\2021)، استناداً إلى أحكام مادة (6\ثانيا وخامسا وسابعا وتاسعا)، من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر، رقم (28) لسنة 2012، وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة (182\أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وافهم علنا في (15\7\2021).

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جرائم الاتجار بالبشر وجرائم البغاء

1-في جرائم البغاء تقوم المرأة ببيع المتعة من جسدها وتوصف بالعاهرة وهذا يكفي لمسألتها جزائيا، ومع ذلك، إذا قام شخص طوعا أو كرها، بخدعها لاستخدام جسده كمواد للبيع فهذا يعني الاتجار بتلك المرأة.

2-تعد جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم من الجرائم التي تقع على الأشخاص، ويكون لها محل مزدوج الطبيعة ويعتبر حق خاص، والمصالح التي يجب حمايتها هي حقوق الإنسان واحترام الكرامة والشرف وتعتبر حقوق عامه كونها تتعارض مع الآداب العامة، أما جرائم البغاء تعتبر من الجرائم الواقعة على الآداب العامة والأخلاق [1].

المطلب الثالث

العوامل التي تظهر جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية

بما أن الجريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية ظاهرة اجتماعية تتأثر بالتطوّرات والتغيرات في المجتمعات، فمن الضروري تشخيص هذه الظاهرة وتحديد أسبابها والعوامل التي تدفع على انتشارها، وجدت أشكال مختلفة من جرائم الاتجار بالبشر وهي شكل من أشكال الجريمة المنظمة، وانتشرت في العديد من البلدان بمختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية ولا شك بأن العوامل التي ساعدت على انتشار الجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية تختلف من بلد إلى بلد آخر ومن مجتمع إلى آخر، وأسباب الاتجار بالبشر في مجملها تكون معقدة، إضافة إلى تعدد الأسباب التي تتعلق بالطلب الذي يعتبر العامل الأساسي والمحرك للاتجار بالبشر واحد أهم العوامل التي أدت إلى زيادة هذه

(1) الشرفي، على حسن (2004). تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص170.

العمليات ويمكن تصنيف تلك العوامل نجد انها قد تكون اقتصادية أو اجتماعية وبالإضافة إلى ما يشهده العالم الحديث من العولمة وثورة اتصالات كان لها دوراً فعالاً في تنامي تلك الظاهرة [1].

الفرع الأول: السياحة الجنسية

كلمة (السياحة) في اللغة ساح يسيح، ومعناها الذهاب في الأرض ومن المصادر أيضاً سيوحا ويسحانا. وجاء في المعجم الوسيط: السائح يقصد به المتنقل في البلاد للتنزه، أو للاستطلاع والبحث والكشف ونحو هذا.

والسياحة: التنقل من بلد إلى بلد آخر للتنزه أو الاستطلاع والكشف، ولقد عرف المؤتمر السفر والسياحة الدولية الذي نظمته الأمم المتحدة في (روما) بإيطاليا عام 1963م السائح بأنه: الشخص الذي يزور دولة غير دولته التي يقيم فيها إقامة دائمة لأي سبب غير العمل والكسب، والسائح هو ذلك الشخص الذي يقوم بالانتقال لغرض السياحة ثمانين كيلو متراً على الأقل من منزله، ولقد صارت السياحة في وقتنا الحاضر صناعة تسعى الدول إلى تطويرها بشكل مستمر، لكونها من أهم الموارد المالية لها وأصبح لها شركات خاصة تعد برامج متنوعه على مدار العام وتقوم بترويجها عبر الوسائل الإلكترونية والمواقع المتنوعة [2].

الفرع الثاني: العوامل الاقتصادية والاجتماعية

لا يمكن النظر إلى جريمة الاتجار بالبشر بمعزل عن الواقع الاجتماعي والاقتصادي، فلا يتصور تناولها من الجانب الجنائي فحسب، بل أن هناك عوامل مثل البطالة وضعف مستوي المعيشة وانتشار الجهل ومحوة الأمية من أهم العوامل التي تؤدي إلى تنامي ظاهرة الاتجار بالبشر، فمع انتشار البطالة وتدهور

---

(1) الزغاليل، أحمد سليمان (2005). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر مُكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الخارجية الامارتية، أبو ظبي، ص63.

(2) الحجيلان، عبدالعزيز (2009). الزواج السياحي–دراسة فقهية اجتماعية تطبيقية، ط1، دار صفاء للنشر وتوزيع، عمان، ص40–41.

الحالة المعيشية للأشخاص خاصة النساء والأطفال كل ذلك يجعل منهم فرائس سهلة للعصابات الاجرامية العامة في هذا المجال سواء محلية أو تعمل عبر الوطنية، ومن خلال إيهامهم بالسفر إلى دولة معينة للحصول على فرصة عمل وينتهي بهم المطاف إلى الاستغلال بكل جوانبه، وسنتناول بالإيضاح العوامل الاقتصادية فيما يلي:

أولاً: الفقر وضعف المستوى المعيشة

يعرف الفقر بانه الحد الأدنى من الدخل المطلوب لتلبيه الاحتياجات الغذائية، ويعد الفقر عامل رئيسي في مشكله الاتجار بالبشر، ومع ذلك ليس هذه هو العامل الوحيد حيث تلعب عوامل أخرى دورا أيضاً ان الظروف المعيشية أو الافتقار إليها هي سبب الأكثر شيوعا للاتجار بالأطفال إلى الأسر الفقيرة في دول شرق آسيا وأفريقيا، لهذا السبب سلمت هذه العائلات أطفالها إلى الاتجار بالرقيق واستغلالهم والمتاجرة بهم مقابل عمل وضيع، ويمكن أن تكون الظروف الاقتصادية أحد الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الاتجار بالبشر والفقر في العالم، حيث يمكن أن تجعلهم الظروف المعيشية السيئة للأفراد ضحايا الاتجار بالبشر، وكذلك الأسرة القادرة على إنجاب عدداً كبيراً من الأطفال، لا يهتم كثيراً بمستقبل هؤلاء الأطفال، ولكنه يعتبرهم أداة يمكن استخدامها لاستغلالهم لتوليد المزيد من دخل الأسرة، وبذلك تقوم الأسرة بدور المصنع الذي ينتج الأطفال بكمية كبيرة لتحقيق الربح الأكبر عن طريق إدخالهم إلى سوق الاتجار لجني مبالغ زهيدة [1].

معظم ضحايا الاتجار بالبشر هم أشخاص يعانون من ظروف اقتصادية سيئة، ونقص في الموارد المالية ونقص في الدخل المستقر ونقص في الحماية الضرورية والتدابير الدفاع عن النفس وكذلك لم يحصلوا

(1) مخيمر، عادل ياسين (2022). التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، دار النشر والتوزيع القاهرة، والبرمجيات، ص93.

على التعليم، ويستغل التجار هؤلاء الضحايا ويقطعون وعوداً كاذبة بتوفير سبل العيش والكماليات لهم، ولكن في الواقع يتم النصب عليهم ليتم بيعهم ونقلهم من بلد إلى آخر بقصد التداول بهم وتحقيق الربح [1].

ثانيا: البطالة

البطالة تعني الحالة التي يكون فيها الشخص قادراً على العمل ويريده ولكن لا يمكنه العثور على الوظيفة أو اجراً لائقاً، ويقصد بالبطالة أيضاً عدم وجود فرص عمل أو توظف أو توقف عن العمل وأسباب البطالة هي أمراض جسدية وعقلية ونفسية أو انهيار المشاريع التجارية والصناعية، مما يؤدّي إلى حرمان العامل من سبل عيشتهم وكذلك عن طريق توفير الاحتياجات الأساسية بالطرق المشروعة، وتعد البطالة من أهم الأسباب لسلوك سبل الجريمة إذ يدفع احتياج الإنسان للمال لإشباع حاجاته إلى الطريق الجريمة، وهناك صلة وثيقة بين البطالة وظواهر الجريمة سواء مباشرة كالأجرام التي تكون بدوافعها حاجات مادية، أو غير مباشرة كتأثر أسرة عاطلة بالظروف الاقتصادية السيئة فيجنحون إلى الجريمة بسبب ما يلقونه من سوء الرعاية الصحية والانقطاع عن التعليم كما أنّ ممارسة العاطل لعادات سيئة كلعب القمار وتعاطي المخدرات في محاولة منه للهروب من الواقع ، يؤدي إلى نتائج اقتصادية وضغوط مادية تزيد من المشاكل المادية لديه دافعة إلى أن يكون عرضة للاتجار فالبطالة وقلة فرص العمل تسهم بشكلٍ كبير في زيادة جرائم الاتجار بالبشر [2]، فالفقر والبطالة في عدد كبير من الدول العالم وارتفاع معدلات وطموح الإنسان لتحسين وضعه الاقتصادي والاجتماعي من حيث البحث عن فرص عمل جديدة في دول أخرى تتوافر فيها تلك الفرص والمزايا الاقتصادية وتشكل دافعاً كبير لأبناء تلك الدول ومنها الرجال والأطفال والنساء للهجرة، ولا تقتصر أنشطة المنظمات الإجرامية المنظمة لمكافحة تهريب المهاجرين على هذا القيد، بل تمتد لتشمل استغلال النساء على وجه الخصوص في مجال الاستعباد الجنسي [3]،

---

(1) الكتبي، آمنة جمعه (2008). جرائم الاتجار بالبشر، مفهوم وسبل مواجهة، الشارقة مركز الامارات لدراسات والاعلام، ص31.

(2) مخيمر، عادل ياسين، مرجع سابق، ص95.

(3) الشامسي، عبدالله (2003). الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، قدمت إلى الجامعة القاهرة، ص33.

كما أن الجهل وغياب الوعي بحقوق الإنسان وواجباته وحقوق الآخرين هو أحد الأسباب الرئيسية لانتشار ظاهرة الاتجار بالبشر التي تهدد الإنسانية وتقوض أسس المجتمع العادل [1].

ثالثا: زيادة الطلب

الطلب هو مصطلح اقتصادي يمكن تطبيقه في سياق الاتجار بالبشر كرغبة في الحصول على عمل من أجل الاستغلال أو الخدمات التي تنتهك فيها حقوق الإنسان للشخص الذي يقدمها وللطلب عدة أوجه منها الاستغلال الجنسي والطلب على يد العاملة الرخيصة وكذلك خدم المنازل والتبنّي غير المشروع أو الاستغلال في الجيش أو الزواج بالإكراه، ونص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (61\44). بشأن الاتجار بالنساء والفتيات على أنه " القضاء على الطلب على الاتجار بالنساء والفتيات الذي يعرضهن لكل أشكال الاستغلال " [2].

أما فيما يتعلق في العوامل الاجتماعية وتتمثل فيما يأتي:

أولاً: التفكك الاسري:

الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع وتعتبر هي الهيئة الأولى التي تمارس فيها التنشئة الاجتماعية لأفرادها، وتغرس المبادئ والقيم التي تنطبق على المجتمع ككل [3]، وأصبحت المجتمعات حتى المحافظة منها تعاني من التفكك الأسري وضعف الروابط الأسرية، وهذا الأمر يؤدّي إلى ضعف دور العائلة في تأمين الحماية والرعاية لأطفالها، إذا نزلنا إلى الطبقات الأدنى نلاحظ حالات التشرد والضياع بين

---

(1) الصايغ، فاطمة (2008). تقارير مؤتمر العلمي الأول، مُكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية وتطبيق، المنعقد بتاريخ (13-12)، مارس، مجلة شؤون الاجتماعية، العدد 98، ص210.

(2) مخيمر، عادل ياسين، مرجع سابق، ص96.

(3) مخيمر، عادل ياسين، مرجع سابق، ص94.

الأطفال نتيجة التفكك الأسري ناجم عن حالات الترمل والطلاق أو تعدد الزوجات، وقسوة الرجال في الأسرة على النساء والأطفال [1].

ثانيا: الأعراف الثقافية والتقليدية:

ومن التقاليد والممارسات الثقافية السائدة في بعض المجتمعات تقاليد العبودية والتي عادة ما يتم التعامل معها بحذر، وهي عادة ما يتم إرسال الطفل الثالث والرابع إلى العمل والعيش في مراكز حضاري مع أحد أفراد عائلته الممتدة وعادة ما يكون "العم" في المقابل الوعد بتعليم والتعريف بأسس التجارة حيث يستغلون متاجرو بالبشر هذا العادة ومن ثم يتاجرون به ليعمل في البغاء والخدمة المنزلية أو في المشاريع التجارية [2].

الفرع الثالث: الوسائل الإلكترونية وتقنية الاتصال الحديث

لا شك على أنه يمكن إساءة استخدام الوسائل الإلكترونية والاتصالات اللاسلكية، وكذلك يمثل الاتجار السري بالبشر والشبكات الإجرامية عبر الوطنية بلا شك تعتبر أحد آثار العولمة على النطاق العالمي، ولقد كان التقدم العلمي والتقنيات الحديثة التي توصل إليها العالم وسهولة الاتصال وسرعة الانتقال وسهولة حركة الأشخاص وانتقالهم من بلد إلى الآخر تم استغلال تلك التطورات الحضارية التي تسهل حياة الناس ورفاههم من قبل أفراد العصابات الإجرامية كذلك تقوم هذه العصابات بهدف تحقيق أكبر قدر من الأرباح من خلال الترويج بين الدول بسبب زيادة الطلب عليها، ولقد تحول العالم إلى قرية الإلكترونية نتيجة لتكنولوجيا الاتصال الحديثة وانتشار الإنترنت إلى جميع أنحاء العالم، ويتم تداول المعلومات فيها خلال دقائق، وشهد العالم تحولاً سريعاً إلى ثقافة عالمية يتم فيها نقل الأصول الثقافية

---

(1) الزغاليل، أحمد سليمان (1999). الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص63.

(2) ارتيمة، وجدان سليمان (2014). الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص132-133.

من مجتمع إلى آخر [1]، إن الإنترنت عبارة عن شبكة واسعة تمتد عبر الحدود والقارات، فهي لا تخضع للرقابة الحكومية أو الرسمية لذلك من الصعب من الناحية الفنية على البلدان التحكم فيما يحدث داخل حدودها ومن يسمح له بالعبور لحدودها ولقد كان لهذه الشبكة دوراً فعالاً في تسهيل وسرعة هذه التجارة على المستوى الإقليمي والدولي، بالإضافة إلى ذلك تشفير الاتصالات بين الأعضاء وتنفيذ الخدمات المصرفية الإلكترونية لضمان السرية التامة لحسابات الأعضاء والعملاء وتسهيل غسيل الأموال والأنشطة الأخرى المتعلقة بالجريمة المنظمة [2].

ولا شك بأن العوامل والأسباب التي ساعدت على انتشار الجرائم الإلكترونية تختلف من بلد إلى بلد آخر بشكل واسع ولكن تبقى هناك جوانب مشتركة ساعدت على انتشار تلك الجرائم البشعة وأخذت اشكالاً متعددة الأبعاد ومنها التزوير والابتزاز والسرقة والتشهير بالآخرين والتخريب والتدمير والانتحال وترويج المخدرات والاتجار بالبشر والتجنيد وغسل الأدمغة وغير ذلك من الجرائم التي أصبحت تهدد المجتمع والدول على حد سواء وهي على النحو الآتي:

أولاً: العوامل التكنولوجية

1-انتشار مواقع التواصل الاجتماعي

شهد القرن الحادي والعشرون ظهور العديد من مواقع التواصل الاجتماعي وأشهره (الفيس بوك) الذي أصبح يسبب مشاكل كبيرة وخطرة على الأفراد والمجتمعات، وقد زادت انتشار جرائم الإلكترونية ومن خلال هذا الموقع يحدث الترويج عن جرائم الاتجار بالبشر وطلب العرض على النساء والفتيات القاصرات من أجل استغلالهن واستدراجهن عن طريق هذا المواقع.

---

(1) العموش، شاكر إبراهيم، مرجع سابق، ص63.

(2) إبراهيم، حسنين توفيق (1998). تحديات جديدة على مشارف القرن القادم، الإنترنت والامن، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي العدد الثاني، ص178.

2-تكنولوجيا الاتصال:

على الرغم من هذه التطورات، فإن النمو السريع في التطور التكنولوجي الذي شهده العالم في قطاع الاتصالات على مدة العقدين الماضيين قد خلق منافسة وتحديات كبيرة، ومع ذلك لم يجد العالم وسائل كافية للتحكم والسيطرة بشكل كامل على هذه الجرائم الضخمة التي تمتاز بالتعقيد والتداخل بشكل كلي ويعد هذا أحد الأسباب الرئيسية التي ساهمت في انتشار جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، فكلما تطورت التكنولوجيا كلما أدى ذلك إلى انتشار جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية.

3-الاستعمار الإلكتروني:

يعتبر هذا العامل من أهم وأخطر العوامل التي ساعدت على انتشار الجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية حيث يشمل مجالات الحياة الإنسانية والفكرية، والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وغيرها من المجالات فهذا الاستعمار يشمل عمليات متعددة الأشكال والعالم تحول إلى غرفة كونية نتيجة هذا الاستعمار الإلكتروني الذي يشهده عصرنا الحالي ومن خلال الغرفة الكونية التي يتواجد بها الفرد يستطيع التواصل مع الملايين من البشر في أي مكان في العالم وفي أي وقت وهذا ما ساعد على انتشار الجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية بشكل واسع [1].

ثانيا: تحقيق الثراء السريع:

يعتبر الاتجار بالبشر ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وهو أيضاً يعتبر النشاط الإجرامي الأسرع نمواً، وتقدر منظمة العمل الدولية حجم الاتجار بالبشر بمليوني شخص يتم الاتجار بهم عبر الحدود الوطنية سنويا من النساء والأطفال كما تقدر أرباح العمالة الاجبارية بمليارات الدولارات سنويا، حيث توفر جرائم الاتجار بالبشر أرباحاً وفيرة فاتجهت شبكات من المافيات الإجرامية إلى الدول الفقيرة في آسيا وأفريقيا لاستغلال تلك العوائل الفقيرة والاستيلاء عليهم عبر وسائل متعددة

(1) الرحباني، عبير شفيق، مرجع سابق، ص134-135.

ومن ثم بعد ذلك يتم بيعهم في سوق النخاسة كعبيد، ولقد ساهمت شبكة الإنترنت في اتساع دائرة ظاهرة عالميا حيث ظهرت مواقع متخصصة في الترويج لمثل هذه الأعمال مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة بصورة ضخمة ومبهرة بالرغم من الجهود التي تقوم بها الدول لمكافحتها [1].

الفرع الرابع: العولمة

العولمة لغة: هي القرية العالمية أو العالم كمجتمع واحد اختصرت التكنولوجيا مسافاته، وبالغة الإنكليزية (Global)

أما تعريف العولمة في الاصطلاح: لها مفاهيم متعددة الأشكال في المفهوم الاقتصادي يعني سهولة تحرك الأشخاص ونقلهم والمعلومات والسلع والأموال والأفكار في مختلف أنحاء العالم [2].

وتعتبر العولمة أهم أسباب جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية على خلفية العولمة، يزداد الوضع الاقتصادي سوءاً بسبب السياسات التي فرضتها العولمة، وقد أدى ذلك إلى تقليص دور القطاع العام في خفض التكاليف، وكما أدى ذلك البحث عن مصادر رخيصة الإنتاج في البلدان النامية إلى زيادة نمو القطاع غير الرسمي في قطاعي الصناعة والخدمات، ويعتبر قطاعاً غير آمن لا يحمي العاملين فيه، وأصحاب الأجور المنخفضة هذا الأمر الذي يدفع وراء البحث عن فرص عمل أفضل وبالتالي يؤدّي المطاف في وقوع مصيدة الاتجار بالبشر [3]، وكذلك ساعدت العولمة على انتشار المعلومات في كافة المجالات وحملت في طياتها الكثير من الحركات الإجرامية وتداخل بين البلدان وغسل الأموال واتخذت أشكالاً تعتمد على وسائل التناسب وتداعيات العولمة [4].

---

(1) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص131.

(2) الجواري، فتحي (2015). جريمة المنظمة عبر الوطنية، ط1، مجلة التشريع والقضاء، ص10.

(3) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص129.

(4) منصور، رضا عبدالغفار (2009). العولمة وغسل الأموال، (رسالة ماجستير)، جامعة طنطا، كلية الحقوق، ص11.

المبحث الثاني
مكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية

انطلاقا من الشعور بخطورة جرائم الاتجار بالبشر وضرورة معالجتها ومن ثم وضع اليات لمكافحتها كما جرت معالجة تجريم الاتجار بالبشر وبناءً على ذلك ومن أجل التعرض للجوانب القانونية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وفي التشريعات الوطنية المقارنة، فقد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نكرس في المطلب الأول دور القانون العراقي في مكافحة الاتجار بالبشر، وفي المطلب الثاني سوف نناقش مكافحة الاتجار بالبشر في القانون الأردني، وفي المطلب الثالث نسلط الضوء على القانون المصري في آليات مكافحة الاتجار بالبشر كونه من أكثر التشريعات المقارنة تفصيلا وكالآتي:

المطلب الأول
مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في القانون العراقي

إنّ جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة منتشرة ثم أصبحت وباءاً حديثاً بسبب التفكك الأسري والفقر الاقتصادي وسوء الإدارة الاجتماعية من قبل مؤسسات الرعاية الاجتماعية، فقد أنظم العراق على الصعيد الدولي إلى اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في 17\3\2008، وأنظم كذلك إلى البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 في 9\2\2009 [1]، حرص المشرع على إدراج هذه الجريمة الخطرة في الدستور العراقي لسنة 2005، عندما حرم التجارة بالرقيق والعمل القسري والعبودية، وكما حرم تجريم الاتجار بالأطفال والنساء، والاتجار بالجنس فضلا مما تناولته بعض التشريعات ذات العلاقة بهذه الجريمة، كقانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، وقانون مكافحة البغاء لسنة 1988، وبسبب

(1) غالب، عوني سعد (2014). جرائم الاتجار بالبشر، بحث تقدم به إلى معهد قضائي كجزء من متطلبات نيل شهادة دبلوم العالي في علوم القضائية، ص59.

خطورة هذه الجريمة على المجتمع العراقي، ولا سيما بعد تزايد حجمها بعد عام 2003، والانفلات الأمني الذي حدث في البلاد الذي أدى إلى تزايد جرائم الاتجار بالبشر، الذي تزامن مع احتلال البلاد النظام السابق وفي ظل عدم وجود قوانين صارمة بحق هذه الجرائم ومعاقبة الجناة والمتورطين بها، سعى المشرع العراقي لإصدار قانون خاص يكافح هذه الجريمة ويوقع الجزاء المناسب لفاعليها وكما حرص المشرع العراقي على جمع النصوص السابقة التي تناولت جرائم الاتجار بالبشر بصورة غير مباشرة في قانون واحد متضمناً أحكاماً لمنع انتشار وتزايد هذا النوع من الجرائم ووضع حلول لازمة لمكافحتها، وهذا ما تحقق فعلا عندما أصدر مجلس النواب العراقي قانون رسمي سمي بقانون مكافحة الاتجار بالبشر وهو قانون رقم (28) لعام 2012، ويعد خطوة مهمة في مساهمة الجهود الدولية للحد من هذه الجرائم الخطرة، واعتبر هذا القانون نافذ المفعول من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية الوقائع العراقية اعتبار من تاريخ 23\4\2012 [1].

ومن أسباب صدور هذا القانون هو مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والحد من انتشارها ومعاقبة مرتكبي هذا العمل الخطير الذي يمس الكرامة الإنسانية، ووضع آليات لضمان مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر استخدم المشرع العراقي مصطلح "البشر" عند تسمية جريمة الاتجار بالبشر بدلاً من مُصطلح "الشخص" المستخدم في الاتفاقيات الدولية لأن مصطلح "الشخص" في القانون يشمل الأشخاص المعنيين كالشركات، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعيين، في حين يقتصر مصطلح الشخص على المعنى الشخص الطبيعي [2]، وينص "قانون الاتجار بالبشر" على أن مصطلح "الاتجار بالبشر" في هذا القانون يشير إلى تجنيد الأشخاص ونقلهم وإيواءهم واستقبالهم عن طريق التهديد بالقوة أو استعمال القوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف والخداع وإساءة استخدام السلطة، أو إعطاء أو تلقي الأموال والمزايا

(1) حسين، زينة يونس، جريمة الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص113.

(2) ينظر نص المادة (14) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

من أجل الحصول على موافقة الشخص الذي لديه سلطة على شخص آخر بغرض بيع أو استغلال شخص آخر في ممارسات كالدعارة، أو الاستغلال الجنسي، أو العمل القسري، أو السخرة، أو العبودية، أو التسول، أو الاتجار بأعضائه البشرية، أو لغرض التجارب الطبية، وبحسب قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي بقصد الضحية هو شخص طبيعي الذي يصاب بضرر مادي أو معنوي نتيجة ارتكاب أحد الأفعال الاجرامية المنصوص عليها في هذه القانون، إن هذا التعريف الوارد في هذه الفقرة من هذا القانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي كما ذكرنا سابقاً مأخوذ من التعريف الوارد في البروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، والتي نص هذا البروتوكول يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص، تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواؤهم أو استقبالهم أو بواسطة التهديد باستعمال القوة أو غير ذلك من الأشكال القسر أو الاحتيال أو الإكراه أو الخداع أو استغلال السلطة أو حالة الضحية ويشمل الاستغلال كحد أدنى من استغلال دعارة الغير أو مختلف أشكال الاستغلال الجنسي أو الممارسات الشبيهة بالرق أو ما شبه ذلك من هذا لأغراض من هذا البروتوكول باليرمو [1]، إلا أنه تم إدخال ستة تغييرات رئيسية على هذه المادة، وهي:

1-إزالة كلمة "التنقيل" في التعريف الدولي من قائمة الأفعال التي تشكل جريمة والتعبير واكتفى بفعل التجنيد والنقل والاحتواء والاستقبال، في حين الموضوع "معنى "النقل" يختلف عما ورد في النصوص العراقية والدولية ويواجه أنواعا من التصرفات المتعلقة بمسؤولية الناقل أو مالك وسيلة النقل مثل السفن والطائرات والحافلات وغيرها." لا يفهمها مصطلح النقل، إلخ. 2-حذف مصطلح "استغلال حالة الضعف" من قائمة أساليب إكراه الضحايا أو إكراههم في النصوص الدولية، أو التهديد بالقوة أو استخدامها أو غيرها من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو إعطاء أو تلقي أموال أو منفعة للحصول على موافقة شخص ما. السيطرة على أخرى، رغم أن العبارة المقترحة

(1) ينظر نص المادة (1\أولاً وثانيا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

تشير إلى وضع أولئك الذين يجدون أنفسهم مسيطرين على العادات والممارسات الشبيهة بالعبودية، وهو الوضع الموجود في العراق حيث تقع بعض النساء ضحايا للممارسات القبلية التقليدية المتخلفة، 3- إزالة حالتين مهمتين من حالات الاستغلال، وهما العبودية والممارسات الشبيهة بالرق، والتي تم تضمينها في التعريف الدولي، على الرغم من أنها حالات خطيرة من حالات الاستغلال البشري التي يعاني منها مجتمعنا، مثل تعويض قبيلة أو قبيلة أخرى ل زواج المرأة كالفصلية أو زواج الشغار ، حيث يقوم الرجل بتزويج ابنته أو أخته إلى رجل آخر في مقابل أن تتزوجها ابنته أو أخته دون مهر، ويعرف في العراق بالزواج القطعي [1].

ونصت الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق على ما يأتي: أ-اسار الدين أي التزام المدين بتقديم خدمات شخصية أو خدمات الأشخاص المرتبطين به ضماناً لدين مستحق، إذا لم يتم استخدام قيمة تصنيف الخدمة لتسوية الدين، أو مدة هذه الخدمات أو طبيعتها. الخدمات لأجل غير مسمى. ب-القنانة: الشخص الذي يضطر بحكم العرف أو القانون أو الاتفاق إلى العيش والعمل في أرض شخص آخر، بعوض أو بدونه، ولكن دون حرية تغيير وضعه. ح-الوعد بالزواج بالمرأة أو تزويجها فعلياً، دون أن يكون له الحق في رفض والديها أو أولياء أمورها أو أسرتها أو أي شخص آخر، مقابل أجر مالي أو عيني. د-إعطاء الزوج أو أهله أو القبيلة الحق في نقل زوجته إلى شخص آخر مقابل ثمن أو تعويض آخر و-توريث المرأة لغيرها إذا مات زوجها هـ-أي عرف أو ممارسة تسمح لأحد الوالدين أو الأوصياء أو كليهما بتسليم طفل أو مراهق دون ثامنة عشر إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عملة [2].

---

(1) السبتي، مهند عبد اللطيف، مرجع سابق، ص243-244.

(2) ينظر نص المادة (1) من الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

4-ابدال لفظ نزع الأعضاء البشرية المستخدم في النص الدولي بلفظي المتاجرة بأعضائهم البشرية أو لأغراض التجارب الطبية، يعتبر هذا الاتجاه منتقد لأن اللفظ الدولي أوسع من النص العراقي، لأن النص العراقي حصر الأمر فقط في هدفين وهما:

الهدف الأول: هو المتاجرة بالأعضاء البشرية، أما الهدف الثاني هو إجراء تجارب طبية [1]، والمتاجرة بالأعضاء البشرية تعتبر تصرفاً غير مشروع التي من شأنها أن تحيل جسم الإنسان إلى سلعة يتم التصرف في أجزائه [2]، كما يعد بيع الأعضاء البشرية باطلاً، لأن جسم الإنسان وأعضائه ليست بمال، فقد كرم الله عزّ وجلّ الإنسان وزينة بالكرامة الأدمية [3]، لذا ليس من النظام العام وحسن الآداب ان يكون تنازل الإنسان عن عضو أو جزء أو نسيج بمقابل مالي أو لقصد التجارة لما فيه من إهدار لكرامة الإنسان [4]. كذلك لا يجوز اجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وادراكه الكامل للمضاعفات التي تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة في ذلك، بضمان سلامته الشخصية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية [5]. كما لا يعتد بالرضا الصادر من الأشخاص الخاضعين لإجراء تجارب طبية (كالمحبوسين والسجناء وأسرى الحرب) لأنّ حالة الحبس تشكل قيداً على حرية هؤلاء ومن ثم لا يكون الرضاء صادر عنهم رضاءً حراً يعتد به كما أنه حاله النفسية التي تصاحب

---

(1) السبتي، مهند عبد اللطيف، مرجع سابق، ص245.

(2) الشناوى، أسامة على عصمت (2014). الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار النشر الجديدة، الإسكندرية، ص452.

(3) المصري، بشير على (2010). المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية-دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية، ص107.

(4) خيال، محمود السيد (د.ت). التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، الاسراء للطباعة، ص116.

(5) السميع، أسامة السيد (2015). نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء مُكافحة الاتجار بالبشر-دراسة مقارنة، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ص146.

هؤلاء من شأنها أن تعيب إرادتهم لا يملكون حرية التصرف في أجسامهم [1]. كما يجب أن تكون المزايا المنتظرة من إجراء التجارب محتملة أكبر من المخاطر، فلا يقوم الطبيب إجراء تجربة طبية مجهولة الهدف [2]، أما إذا كان تدخل الطبيب من وراء إجراء تجارب طبية كأن يقصد الإضرار أو لغرض تسهيل من تخليصه من الخدمة العسكرية أو إعطاء مادة مخدرة فانه يكون بمسائلته جنائيا عن جريمة عمدية حتى وإن نتج عن فعله هو إجراء تجارب طبية أو علمية [3].

فيخرج بالتالي أي شكل من أشكال نزع الأعضاء البشرية لأي غرض آخر غير المتاجرة أو التجارب الطبية، مثل ان يخطف ثري مراهق لأخذ عضو منه لغرض زراعته في جسد ابنه، أو لأغراض نزع بعض أعضائه لا كلها أو لاستخدامها في السحر والشعوذة فذلك لا يعد من أشكال المتاجرة بالبشر وفقاً للنص العراقي، على عكس النص الدولي يستوعب كل تلك الفروض التي ذكرت.

5-ان حصر أهداف الاستغلال مرتكب الجريمة في الاستغلال في ثمان أغراض فقط على خلاف النص الدولي التي ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، يعتبر تعديل للقانون العراقي على الاجراء في التعريف الدولي حينما اكتفى القانون العراقي بثمان أنواع من أنواع الاستغلال فقط وهي:

1-أعمال الدعارة. 2-الاستغلال الجنسي. 3-السخرة. 4-العمل القسري. 5-الاسترقاق. 6-الاستغلال. 7-المتاجرة بالأعضاء البشرية. 8-لأغراض التجارب الطبية.

في حين أنّ النص الدولي لم يحصر أصناف الاستغلال بل أطلقها تحت مسمى الاستغلال وضرب عليها أمثلة فقط، ومعنى ذلك أنّ النص العراقي وقع بخطأ عندما حصر الاستغلال في ثمانية أصناف فقط [4].

---

(1) فرج، أشرف حسن إبراهيم (2019). الأحكام القانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية، بين الحظر والإباحة، ط1، للنشر والتوزيع مركز الدراسات العربية، ص192.

(2) خلف، زهير خريبط (2022). حماية جزائية لسلامه الجسد، منشورات زين الحقوقية، ط1، ص134.

(3) فاضل، مريم عدنان (2020). المسؤولية جنائية الطبية، دراسة مقارنه، للطباعة ونشر زين الحقوقية، ط1، ص62.

(4) السبتي، مهند عبد اللطيف، مرجع سابق، ص246.

6–وقع خلل في التعريف فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال إذ أوجب النص الدولي من البروتوكول الدولي لسنة 2000، لن يعد تجنيد الأطفال أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم لأغراض الاستغلال اتجارا بالأشخاص حتى وان لم ينطوي على استعمال وسائل القسر والاكراه أو الاحتيال، أما القانون العراقي أغفل عن ذلك وهذا يعني إن جريمة الاتجار بالأطفال لا تتحقق طبقا للنص العراقي المعدل، إلا إذا كان هناك تهديد بالقوة أو استعمالها أو اختطاف أو الخداع أو احتيال، في حين يتوجب عدم اشتراط ذلك، في جرائم الاتجار بالأطفال، خصوصا مع طفل الرضيع الذي يتصور وقوع الجريمة الاتجار دون حاجة إلى استعمال القوة والتهديد أو الاحتيال، الأطفال الرضع هم من يجدهم في الطرقات أو أمام الجوامع للمصلين، يجدهم الجناة، بحجة تخلصا من العار أو من تكاليف الإعالة والتربية، وهذا أمر خطير في القانون العراقي، وبحسب النصوص الدولية فإنّ هذه التغييرات الكبيرة في تعريف الجريمة سيكون لها أثر واضح على استجابة العراق للوفاء بالتزاماته بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول باليرمو لعام 2000 وملاحقه. ستؤدي بعض هذه التغييرات إلى إخراج بعض ضحايا الاتجار من الرعاية بموجب القانون لعدم ارتكابهم جريمة اتجار، وبالتالي يحرمون من المزايا المقدمة لضحايا الاتجار بموجب القانون. الاتجار بالبشر، مثل الرعاية الصحية والمساعدة المالية والمشورة القانونية والسكن وغيرها [1]، كما نصّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على تحديد العقوبة من يقوم بفعل الاتجار بالبشر [2].

---

(1) ينظر نص المادة (3\ج) من البروتوكول باليرمو لسنة 2000.

(2) ينظر نص المادة (5\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي على انه: يعاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن (5،000،000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (10،000،000) عشرة ملايين دينار كل من ارتكب احد الأفعال المنصوص عليها في المادة 1\أولاً، كما نصت الفقرة ثانيا من نفس المادة، بعض الوسائل التي تمكن ترتكب بها جريمة الاتجار بالبشر باستخدام أي شكل من أشكال الاكراه كالابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو المستمسكات الرسمية أو باستخدام الأساليب الاحتيالية لخداع الضحايا أو تغرير بهم أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو أي منافع للحصول على موافقة من له سلطة أو ولاية على الضحايا، وقد جعلت الجريمة إذا ارتكب بأي وسيلة من وسائل المذكورة تلك جناية عقوبتها السجن مدة لا تزيد على (15) سنة وبغرامة لا تزيد على (10،000،000) عشرة ملايين دينار.

المطلب الثاني
مُكافحة الاتجار بالبشر في القانون الأردني

في إطار مشاركة المجتمع الدولي في مُكافحة الاتجار بالبشر، صادق الأردن على هذه الاتفاقية واضمت إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والصكوك والبروتوكولات الدولية، بما في ذلك الأحكام والتدبير المتعلقة بمكافحة استغلال الاخرين وخاصة النساء والأطفال، وتشكل هذا الاتفاقيات الدولية جزاء من القانون الوطني وتلتزم السلطات الوطنية المعنية بتنفيذها وانفاذها الأحكام الواردة فيها.

تمت الموافقة على القانون منع الاتجار بالأشخاص الأردني لرقم (9) لسنه 2009 المعدل لرقم (10) لسنه 2021 تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، جدير بالذكر إن استجابة المشرع الأردني بناءً على الواقع الدولي لانتشار الوباء التجاري، وجاء في تقرير الاتجار بالبشر الصادر عن وزارة الخارجية الأمريكية إن جريمة الاتجار بالبشر سنة 2006، إلى ان الجريمة تنتشر في 139 دول حول العالم منها 17 دولة عربية ومن ضمنها الأردن، حيث صنفها التقرير من الدول الدرجة الثانية التي لا تلتزم بأدنى معايير مكافحة الاتجار بالبشر، إلا أن هذه الدول تسعى إلى معالجة المشكلة [1]، صدر قانون خاص بمنع الاتجار بالبشر، يعد هذا القانون نقلة نوعية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني، وقد جاء ذلك امتثالاً من السلطات الوطنية للقواعد القانونية الدولية في مجال مكافحة منع الاتجار بالبشر، وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبصورة خاصة الأطفال والنساء يعتبر مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

(1) الشبلي، مهند حمود عبدالكريم (2013). فاعلية الاليات الدولية وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط، ص91.

ومن خلال التتبع لأحكام ومواد هذا القانون نجد أنه يتضمّن جوانب رئيسية في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالبشر:

أولاً: عرف المشرع الأردني الاتجار بالبشر بقانون منع وقمع الاتجار بالبشر الأردني بما يلي: لمقاصد هذا القانون تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر،1-استقطاب أشخاص أو نقلهم أو ايوائهم أو استقبالهم لغرض الاستغلال عن طريق التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

2-استقطاب أو نقل أو إيواء أو استقبال من هم دون الثامنة عشرة متى كان ذلك لقصد الاستغلال ولو لم يقترن هذا الاستغلال بالتهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من الطرق الاستغلال.

ومن خلال التعريف السابق يلاحظ ان المشرع الأردني قد حصر حالات الاتجار بالبشر، بهذا قد أخرج حالات أخرى من الإطار التجريم، كاستخدام الأشخاص في تجارة المخدرات.

ثانيا: لمزيد من الاهتمام والحماية فقد جعل المشرع الأردني من أفعال الاتجار بالبشر جريمة ذات طابع عبر الحدود وذلك في الحالات التالية:

1-إذا ارتكبت في أكثر من دولة. 2-إذا ارتكبت في دولة وتم التحضير أو الإعداد أو التخطيط لها أو الإشراف عليها في دولة أخرى. 3 -إذا ارتكبت في اي دولة عن طريق جماعه إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة 4-إذا ارتكبت في دولة وامتدت آثارها إلى دولة أخرى.

ثالثا: تم تشكيل لجنة وطنية لمنع الاتجار بالبشر بعضويه كل من:

1-وزير العدل: رئيسا 2-أمين عام الوزارة: نائباً للرئيس 3-أمين عام وزارة الداخلية 4-أمين عام وزارة العمل 5-المفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، 6-ممثل عن وزارة الخارجية 7-ممثل عن وزارة التنمية الاجتماعية 8-ممثل عن الوزارة الصناعة والتجارة، 9-ممثل عن وزارة الصحة

10-أحد كبار ضباط الأمن العام، 11-امين عام المجلس الوطني لشؤون الاسرة، ويلاحظ على تشكيل اللجنة انه يتكون من عناصر حكومية فقط اذ تخلو من مشاركة المنظمات المجتمع المدني غير حكومية كمراكز ومؤسسات حقوق الإنسان، وممثلي العمال من القطاع الخاص [1].

رابعا: عاقب المشرّع الأردني على أفعال الاتجار بالبشر [2].

بالرغم من التقدم في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال في مجال فرض العقوبات إلا أن ما يأخذ أيضاً على هذا القانون فرضة لعقوبات عادية، ونلاحظ القانون الأردني لمنع جريمة الاتجار بالبشر شديد الشبة مع التعريف الوارد في البروتوكول والذي عرف جريمة الاتجار بالبشر،

---

(1) ينظر قانون منع الاتجار بالبشر الاردني رقم (9) لسنة 2009 مع قانون معدل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021.

(2) ينظر نص المادة (8) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (10) لسنة 2021، المعدل على انه: يعاقب بالأشغال المؤقتة والغرامة لا تقل عن ثلاثة الاف دينار ولا نزيد على عشرة الاف دينار كل من: أ-باع شخصا أو عرضة للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك، ب-ارتكب احد جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (1) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون، كما ينظر نص المادة (9) من نفس القانون على ما يلي: يعاقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة الاف دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار كل من: أ-باع شخصا لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو عرضة للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك، ب-ارتكب احد الجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في البند (2) من الفقرة (أ) من المادة (3) من هذا القانون، ج-ارتكب أيا من الجرائم الاتجار بالبشر في احدى الحالات التالية: 1-إذا كان مرتكب الجريمة قد انشأ أو ادار جماعة إجرامية منظمة أو انضم اليها أو شارك فيها، 2-إذا تعدد الجناة أو المجني عليهم أو كان من بين المجني عليهم انثى أو ذو إعاقة، 3-إذا ارتكب الجريمة من خلال الاستغلال في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو نزع الأعضاء، 4-إذا ارتكب الجريمة من خلال التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو من كان يحمل سلاحا، 5-إذا أصيب المجني عليه نتيجة ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعاهة مستديمة أو بمرض لا يرجى شفاؤه، 6-إذا كان مرتكب الجريمة زوجاً للمجني عليه أو احد اصوله أو فروعة أو وليه أو وصية أو كان له سلطة عليه، 7-إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عاما أو مكلفا بخدمة وارتكبها من خلال استغلال وظيفة أو خدمته العامة، 8-إذا كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني. كذلك ينظر نص المادة (10) من نفس القانون، أ-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو علم بوقوع أي منها ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك، ب-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على الف دينار كل من: 1-حاز أو اخفى أو قام بالتصرف بأي أموال وهو على علم بأنها متحصلة من احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، 2-اخفى شخصا وهو عالم انه مرتكب جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويعفى من العقوبة أصول الجناة وفروعهم وازواجهم واشقاؤهم، 3-استعمل القوة أو التهديد أو عرض هدية أو مزية أو أي من هذا القبيل أو وعد بشيء لحمل شخص اخر على الادلاء بشهادة زور أو كتمان امر أو الادلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة تتعلق بارتكاب أي من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، 4-افصح أو كشف عن هوية المجني عليه أو شاهد بما يعرضه للخطر أو يصيبه بالضرر أو سهل اتصال الجناة به أو امدة بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الاضرار به أو الاخلال بسلامته أو الاخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية.

ومع بعض الاختلافات البسيطة وقد أدى ذلك بأنه غير قابل للتطبيق بسهولة أمام القضاء ذلك للأسباب التالية [1].

1-استخدم المشرع الأردني العبارات نفسها الواردة في البروتوكول بالرغم من أن هذه العبارات لها معاني ومدلولات محددة ومعينة في القانون الدولي العام وغير موجود على الصعيد الوطني وبذلك أصبح تعريف الجريمة في القانون الوطني يتصف بالعمومية والغموض ويفتقر إلى الدقة بسبب غياب إيضاحات للعبارات المستخدمة فعلى سبيل المثال:

أ-العمل بالسخرة: حيث وردت في القانون والبروتوكول، عرفت في اتفاقية منظمة العمل الدولية، بانها كل أعمال أو خدمات تغتصب من أي شخص تحت التهديد أو أي عقوبة ولم يتطوع الشخص بأدائها بمحض اختياره [2].

ب-استرقاق: حيث وردت في القانون والبروتوكول علماً بأنها، عرفت في اتفاقية الرق، بانها حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات ناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها [3].

2-الممارسات الشبيهة بالرق التي نجد تعريفا لها في الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.

3-يوجد هناك بعض الأفعال الواردة في قانون منع الاتجار بالبشر تشكل جرائم مستقلة بموجب قانون العقوبات الأردني مثل جرائم الخطف والاحتيال وإجبار المرأة على ممارسة البغاء الأمر الذي يشجع القضاء على التكييف شكوى الاتجار ضمن أوصاف قانونية أخرى قد تكون أكثر وضوحا مثل الايذاء، أو الحرمان من الحرية أو غيرها من الجرائم الأخرى.

---

(1) ينظر نص المادة (2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) لسنة 1930.

(2) ينظر نص المادة (1) من اتفاقية الرق، لسنة 1926.

(3) ينظر حسب تقرير مؤسسة التمكين للمساعدة قانونية وحقوق الإنسان (حلقة الأضعف) لسنة 2010، ص41-42.

المطلب الثالث

مكافحة الاتجار بالبشر في القانون المصري

صادقت مصر في مكافحة الاتجار بالبشر على اتفاقيات الرق وتجارته والممارسات الشبيهة بالرق والسخرة والاتفاقية الدولية لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال الدعارة الغير لعام 1951، والاتفاقيات الخاصة بأوضاع اللاجئين ومكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وحقوق الطفل تبني المشرع المصري نهجاً مشدداً في مواجهة هذا النوع من الجرائم يتمثل في اعتبارها من جرائم الجنايات المعاقب عليها بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن (7) سنوات ولا تجاوز (20) عاماً وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه، وانتقد البعض هذا الجانب المشدد من العقاب مخالفة لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقاب، إلا أنّ هذا التشديد ما هو الا إشارة لنهج التشريعي العقابي مشدد في مواجهة هذا النوع من أنواع جرائم الاتجار بالبشر التي تتسم بالخطورة الشديدة وهو الأمر الذي يجيز للمشرع المصري لتشديد العقاب في مثل هذه الأنواع من الجرائم الاتجار بالبشر [1].

وقعت مصر على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الذي أقر في 15\11\ديسمبر 2000، وتمت الموافقة عليه من مجلس الشعب المصري في 10\2\2004، وصادق عليه رئيس الجمهورية، وكذلك في يناير 2006، أطلق نداء ودعوة تحت شعار "أوقفوا التجارة بالبشر، والتعاون للقضاء على أسباب رواج هذه التجارة وإيجاد السبل لوقف انتشارها" بالتعاون مع المنظمات الدولية والجمعيات الأهلية والعمل على تجريمها في التشريع وطني، وقامت وزارة العدل المصرية بتوفير العديد من التدابير اللازمة لمنع الجريمة والحيلولة دون وقوعها ومن

(1) متولي، رامي (2022). مُكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية، ص188.

هذه التدابير والإجراءات انعقاد الكثير من الندوات ولقاءات مع السادة القضاة وأعضاء النيابة العامة للاهتمام بالأسرة المصرية، باعتبارها خلية وركيزة والمشاحنات وذلك أن الأسرة غير السوية ستكون تربة قوية لأطفال غير أسوياء وما سيصاحب ذلك الهروب من الأسرة والتسرب من المدارس ليقعوا فريسة سهلة لتلك الجريمة، فضلاً عن الرغبة في التخلص من الطفل الأول أو الثاني لتلك الجريمة، بمقابل أو بدون مقابل، وعدم الرعاية والاهتمام وتركة فريسة سهلة للاختطاف والاتجار به [1]، صدر بشأن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع المصري قانون مكافحة الاتجار بالبشر لرقم (65)، لسنة 2010، ومن أهم مميزات هذا القانون إنشاء اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الاتجار بالبشر، والعمل على حماية المجني عليه، واستهداف جميع الأطراف المتورطين في الجريمة ومعاقبة الجناة المنفذين لهذه الجريمة. اللجنة الوطنية يقصد بها اللجنة بين الجهات الحكومية وجهات مكافحة الاتجار بالبشر المسؤولة عن متابعة تنفيذ أحكام القانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، وتنسيق السياسات والعمل الحكومي في هذا المجال، وتنسيق التمثيل في اللجنة، المنظمات غير الحكومية الأخرى ذات الصلة.

وتضطلع اللجنة الوطنية التنسيقية بالمهام الآتية:

1-مراجعة الخطط والبرامج الوطنية الرامية إلى مكافحة الإتجار بالبشر، 2-تنسيق كافة الجهود الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر التي تقوم بها كافة الجهات ذات العلاقة من الجهات الحكومية وجهات دعم التنمية ومنظمات المجتمع المدني والعمل الأهلي. 3-تنظيم اجتماع سنوي لمناقشة مكافحة الاتجار بالبشر ودعوة كافة الجهات المعنية لحضور الاجتماع، 4-مراقبة ومتابعة التنفيذ الفعال لسياسات مُكافحة الاتجار والتشريعات ذات الصلة، 5-جمع البيانات والمعلومات وإنشاء قاعدة بيانات وطنية حول الاتجار بالبشر، ورصد وتحسين التصورات الوطنية حول الاتجار بالبشر، 6-إعداد تقرير سنوي لرصد وتحليل

(1) البحيري، أميرة محمد بكر، مرجع سابق، ص599.

ظاهرة الاتجار بالبشر وتقييم التقدم المحرز في مجالات الوقاية من الجريمة ومعاقبتها وحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر،7-إنشاء وتقديم الدعم المالي لصندوق مساعدة الضحايا وإدارته لضمان الاستخدام الأمثل للممتلكات المصادرة، 8-توسيع وتحسين وتحديث الخطط الوطنية بالتشاور مع الجهات الحكومية ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني [1].

يلاحظ من خلال الاطلاع على نصوص القانون أن المشرع المصري توسع في حالات تشديد العقاب من حيث الطبيعة الجاني أو طريقة ارتكابه الفعل أو الآثار المرتبة عليه، على الرغم أن غالبية جرائم الاتجار بالبشر قد ترتكب في ظروف مشددة للعقاب.

وقد قام المشرّع بإدخال في هذا القانون معياراً جديداً لتقدير الغرامة الموقعة على الجاني [2].

وترى الباحثة: يجب على الدول الأطراف فيما بينها تعاون بما يتفق مع النظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها من أجل تعزيز فاعلية تدابير انفاذ القانون لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، وتعتمد كل دولة طرف على وجه الخصوص ان تجعل تدابير فعالة تهدف إلى تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة من أجل تيسير وتبادل المعلومات بصوره السريعة عن كافة جرائم الاتجار بالبشر، كما يجب على دول الأطراف اجراء تحريات حول هويه الأشخاص الاخرين المعنين ورصد حركة عائدات الجرائم أو الأموال المتحصلة من تلك الجرائم أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم، ويجب على دول الأطراف أيضاً إلى التعاون في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب عبر الوسائل الإلكترونية وباستخدام التكنولوجيا الحديثة.

---

(1) حامد، سيد محمد (2010). الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب التداعيات-الرؤى الاستراتيجية، ط1، المركز القومي الإصدارات القانونية، ص98.

(2) ينظر نص المادة (5) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010، إذ ينص على أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تتجاوز مائتي ألف جنية أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع ايهما أكثر.

الفصل الثالث

أركان وصور لجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية

لقيام الجريمة يشترط توافر ركنان يسميان بالأركان العامة وهما: الركن المادي والركن المعنوي، وتأسيساً على ذلك سنوضح ذلك في هذا الفصل في ثلاثة مباحث؛ سنتناول في المبحث الأول أركان جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية، وفي المبحث الثاني صور جرائم الابتزاز الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، وفي المبحث الثالث صور جرائم الاستغلال القائم على الانتفاع على الجهد البدني للإنسان.

المبحث الأول

أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية

اشترطت أغلب التشريعات توافر ركنان لقيام هذه الجريمة وعلى ذلك سنتناول هذه الجريمة من خلال بيان أركانها، ويقسم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول الركن المادي للجريمة وفي المطلب الثاني الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول

الركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية

المشرع والعراقي انفرد من بين التشريعات المقارنة في التعريف الركن المادي حيث عرفة بأنه سلوك إجرامي كل من اقترف فعلاً جرّمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون [1]، وكذلك يقصد بالركن المادي للجريمة ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ولا توجد جريمة دون الركن المادي، ولا يختلف الأمر في جرائم الاتجار بالبشر إذ يتطلب القانون للعقاب

(1) ينظر نص المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

عليها توافر الركن المادي بعناصره الثلاثة وهي السلوك الإجرامي، والأسباب التي يتحقق بها السلوك الإجرامي، والنتيجة الاجرامية، وعلاقة السببية بينهما [1].

الفرع الأول: السلوك الإجرامي

يقصد بالسلوك الجرمي هو حركة أو عدة حركات تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسان لتحدث فيه تغييراً في أوضاعه وهذا السلوك يعتبر إيجابيا (الفعل) يكون سلبيا (الامتناع) أو بتعبير آخر، يعتبر الاجراء قانونياً إذا كان يستمد قيمته السببية من قدراته على تحقيق نتيجة محظورة، سواء بدت إيجابية أو سلبية، أما بالنسبة لجرائم الاتجار بالبشر فإنّ معظم هذه الجرائم تتجاوز الحدود وتخرج عن هذه القواعد، وهو اعتداء غالباً ما ينطوي على عمل نشاط إيجابي عندما يستخدم الجاني نشاطا لتحقيق نتيجة محظورة كسب للجريمة [2]، وتعددت الصور الجرمية للسلوك المكون للركن المادي لهذه الجريمة، ويشكل مكونا رئيسيا لهذه الجريمة والذي يتم من خلاله تكوين المفهوم القانوني لمصطلح الاتجار بالبشر، وهذا ما يدل على مدى تأثر المشرعين الوطنيين بأحكام الاتفاقيات الدولية وخاصة بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية (2000) لذا جرم المشرّع الأمريكي أفعال التجنيد، النقل، والايواء، والاستلام أو الحصول على الأشخاص بأية وسيلة [3].

أما المشرع المصري، فقد توسع في بيان تلك الأفعال الجرمية للسلوك المحظور والتي تشمل مختلف أوجه التعامل في الشخص الطبيعي بما في ذلك البيع، العرض للبيع، الوعد بهما، الاستخدام، النقل، الايواء، التسليم، الاستقبال في دخل الدولة المصرية أو عَبر حدودها الوطنية [4]، ولم يخرج

---

(1) العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف، مرجع سابق، ص76.

(2) الحبنزوري، سمير (1977). الأسس العامة القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص274.

(3) ينظر نص المادة (18\77) 1590 من قانون الأمريكي بشأن مُكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام 2003.

(4) ينظر نص المادة (2) من القانون المصري رقم (64) لسنة 2010 بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر.

المشرّع العراقي عن التشريع المتقدم اذ انه جرم سلوك الاتجار بالبشر عَبر بيان الأفعال الجرمية وهي التجنيد،
النقل، الايواء، الاستقبال وعلى الرغم من تعدد الصور السابقة، إلا أنه يكفي توافر إحداهما حتى تقع الجريمة مع توافر العناصر الأخرى لها مما يتعين علينا بيان هذه الصور الجرمية وبشيء من التفاصيل حسب تسلسلها في النص التشريعي العراقي ومن ثم يتم تعين مدلول الأفعال غير المنصوص عليها في قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي العام 2012 وبشيء من الايجاز [1].

الفرع الثاني: الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي

أورد كل من بروتكول باليرمو [2] وقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي ذكرها على سبيل الحصر وتعتبر هذه الوسائل أساسية لا تقوم جرائم الاتجار الا بها بحيث لو تحقق أي فعل من الأفعال الاتجار بالبشر بغير هذه الوسائل لانتفى عن فعل وصف الاتجار بالبشر [3]، وكذلك القانون العراقي في مكافحة الاتجار بالبشر تعددت الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر [4].

مما يتضح القاسم المشترك في النصوص التشريعية الخاصة بجرائم الاتجار بالبشر هو استعمال الجاني القوة والتهديد والعنف، أو لجوء إلى وسائل أخرى ومنها استغلال السلطة الممنوحة له، أو استغلال حاله

---

(1) ينظر نص المادة (1) من القانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(2) ينظر نص المادة (3\أ) من البروتكول يقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو استغلال سلطة أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقه شخص له سيطرة.

(3) ينظر نص المادة (3\أ) من قانون منع الاتجار بالبشر، استقطاب أشخاص، عن طريق التهديد، بالقوة أو استعمالها أو غير من أشكال القسر من استغلال حاله الضعف واستغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على هؤلاء الأشخاص.

(4) ينظر نص المادة (1\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي، رقم 28، لسنة 2012، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو بواسطة استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص اخر.

الضعف أو حاجة المجني عليه أو ذويه فضلا عن إعطاء مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة من له السلطة والسيطرة على المجني عليه، لذا سنبين تباعا، الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي وبحسب الفقرات الآتية:

أولاً: استعمال القوة أو التهديد باستعمالها

تعبر هذه الوسيلة عن الإكراه بنوعية المادي والمعنوي، فاستعمال القوة أو العنف من صور الإكراه المادي، والتهديد بالقوة من صور الإكراه المعنوي.

وينقسم الاكراه إلى قسمين

أ-**الاكراه المادي:** هو الذي يكون من المحتمل أن يبطل الإرادة والاختيار، وأنه لا توجد إرادة على الإطلاق، وأنه خطير للغاية وأنّ الخطر على من هم تحت تأثيره هو لدرجة أنه من غير المقبول مقاومته، يتم ذلك عن طريق استخدام القوة بالفعل ضد الضحية، على سبيل المثال يمكن تحقيق ذلك بضرب الضحية أو دفع بقوة لدرجة يسقط أرضاً، أو عن طريق إمساك الجاني بذراع الضحية وإجباره على الخدمة القسرية [1].

ويشترط في الاكراه حتى ينتج إثر قانوني يجب توافر شرطين:

1-عدم القدرة على التنبؤ: يعني ان موضوع الإكراه المادي لم يكن أو لا يمكن أن يتوقع الخضوع للقوة القسرية، لأنه إذا كان يتوقعها حقاً أو كان قادراً عليه، لكان بإمكانه تجنّب الخضوع لها إذا لم يكن كذلك، فهذا يشير إلى أنه لديه قدر من الإرادة.

2-استحالة الدفع: أي يستحيل على الضحية نزع هذه السلطة من نفسه أو تجنب الخضوع المطلق لها، فاذا كان بإمكانه المجني عليه دفع تلك القوة أو نزعها ولو بمشقة فهذا يفيد أن الإرادة لم تنعدم لديه [2].

---

(1) الرحبو، زيتون أحمد (1968). النظرية العامة للإكراه والضرورة، (أطروحة دكتوراه)، القاهرة، ص14-15.

(2) القهوجي، علي (2002). شرح القانون العقوبات-القسم العام، دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية، ص704.

ب–الاكراه المعنوي: يمكن استخدامه للتأثير على إرادة الضحية من خلال ممارسة الضغط النفسي على الضحية، أو التهديد بإيذاء جسدي أو المعنوي أو من خلال التأثير على نقاط ضعف الضحية واحتياجاتها، يعني التأثير، من خلال وعده بتلقي مبالغ مالية أو مزايا [1]، ومن خلال هذا النوع من أنواع الاكراه يهدد الجاني المجني عليه باستعمال القوة، وهي وسيلة يلجا لإخضاع المجني عليه لإرادة الجُناة وغل يده عن المقاومة ولا يعتد بطبيعة القوة التي يهدد بها المجني عليه قد تكون بدنية مثل التهديد والضرب أو الايذاء البدني، وقد تمثل القوة في أداة يتوسل بها الجاني كالتهديد باستعمال السلاح [2]، وقد يكون بالخطر أو الضرب واقع على سلامة الجسم أو الحرية أو العرض أو الشرف أو الاعتداء على المال بشتى أنواع الاعتداء ويستوي أن يقع التهديد شفاهه أو كتابه أو إشارة [3].

ثانيا: استغلال السلطة أو استغلال حاله الضعف أو الحاجة

أجمعت التشريعات الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر على اعتبار استغلال السلطة تعتبر أحد وسائل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، ومما تعني قيام الجاني باستغلال سلطته على نحو يخالف مقتضاها، سواء كانت فعلية أو قانونية، تتمثل السلطة القانونية بسلطة الولي أو الوصي أو سلطة رب العمل على مستخدميه [4]، ومثال ذلك ان يقوم صاحب العمل بإجبار أحد العاملات في ممارسة الدعارة مع الغير مقابل ذلك احتفاظها بالعمل أو ترقيتها في العمل، وترجع الحكمة في مواجهة المشرع للمتاجرين بالسلطة الذين انحرفوا عن الأمانة التي طوقت بها اعناقهم، أما السلطة الفعلية يقصد بها كسلطة المدرس على تلاميذه أو الأدبية كسلطة الأب على أبناءه [5].

---

(1) القهوجي، علي، مرجع سابق، ص705.

(2) عبدالفتاح، محمد السعيد (2002). أثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص60.

(3) عمر، دهام أكرم، مصدر سابق، ص99.

(4) العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف، مرجع سابق، ص94.

(5) عفيفي، أحمد السيد (2008). زواج الأطفال في ضوء القانون الطفل رقم (126)، أكاديمية الشرطة، القاهرة، ص27.

أما عن استغلال حاله الضعف أو الحاجة، ورد النص عليها في التشريعات المقارنة الجنائية، عل خلاف ما جاء به قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي، حيث لم يرد النص عليها من ضمن الوسائل التي تتحقق بها جريمة الاتجار بالبشر واعتبرت من الظروف المشددة لها [1]، أما المشرّع الأردني أورد استغلال حاله الضعف كوسيلة من وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر دون ان يوضح المقصود بحاله الضعف ولم يعرفها سوف نبيّن من خلال التعريفات الواردة في التشريعات المقارنة، وردت عبارة مشابهة لعبارة استغلال حاله الضعف في الابطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، وهي عباره شخص (مستضعف المنزلة) وكذلك عرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي في 19 يوليو عام 2002 استغلال حاله الضعف شخص معين بأنها تلك الحالة التي لا يكون لهذا الشخص أي بديل حقيقي أو مقبول سوى غير الخضوع للاستغلال التي يوقع عليه، وكذلك عرفها المشرّع الأمريكي بأنها إساءة معامله لشخص يعتقد انه ليس لديه خيار أخرى سوى الاستسلام للعمل أو الخدمة المطلوبة منه، على سبيل المثال نقاط الضعف الناتجة عن الدخول الشخص لدولة بشكل غير قانوني أو دون أوراق رسمية له، أو بسبب نقص في الأهلية أو بسبب أي مرض جسدي أو عقلي أو قد تكون هناك إعاقة للشخص بما في ذلك الإدمان على الاستخدام أي مادة بما شبه ذلك، والا القول بغير ذلك يعني تسليم بعدم وقوع الجريمة عند عدم وجود إساءة استغلال حاله الضعف وتكمن العله من اعتبار استغلال حاله الضعف لأنها تعد وسيله من الوسائل غير المشروعة التي تضمنتها المواد القانونية محل الدراسة، هو أن يتحقق بها انعدام الرضا لدى المجني عليه [2].

(1) ينظر نص المادة (6\9) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(2) ماجد، عادل (2006). مُكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ندوة علمية بعنوان الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ص168.

أما المشرع المصري فقد نص صراحة على عبارة استغلال حاله الضعف أو الحاجة، إلى جانب عبارة استغلال السلطة [1].

ثالثا: إعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليهم

نص البروتكول باليرمو، على إعطاء أو تلقي أموال أو مزايا للحصول على موافقة الشخص الذي يدير الضحية كوسيلة لارتكاب جريمة من جرائم الاتجار بالبشر، وكذلك نصّت التشريعات محل الدراسة على هذه الوسيلة ومنها قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي وغيره من القوانين، باستثناء القانون البحريني [2]، ووثيقة أبو ظبي [3].

جرم المشرع الأردني صورة العطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على المجني عليهم، وعليه فإنّ النموذج القانوني للجريمة لا يقوم الا بإتمام الفعل، وهو إعطاء أو تلقي مبالغ ماليه أو مزايا، وعليه يخرج من التجريم الوعد بإعطاء دون ان يتم الدفع الفعلي [4]، وكذلك في المشرع العراقي ونظيرة الاماراتي لم يجرم صورة الوعد بإعطاء أو الوعد بتلقي مبالغ ماليه أو مزايا لنيل موافقة من له سلطة وسيطرة على الضحية، وكنا نتمنى على مشرعنا العراقي والأردني تجريم الوعد بالإعطاء أو العرض، وهذا ما تبنّاه المشرّع الفرنسي حيث جرم إعطاء أجر أو أية ميزة، ومجرد الوعد بها أي العرض، وفي جميع الحالات السابقة لا يعتد نهائيا بموافقة ورضا الضحية ولا بموافقة ذوي عند وقوع الجريمة الاتجار بحقة، وهذا ما أكده قانون مُكافحة الاتجار بالبشر بنصة لا يعتد بموافقة ضحايا جريمة

---

(1) ينظر نص المادة (2) من القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010.

(2) ينظر نص المادة (1\أ) من القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008 بشأن مُكافحة الاتجار بالأشخاص حيث نصت على ما يلي: في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو ايوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال وكذلك من خلال الاكراه أو التهديد أو باستغلال وظيفة أو نفوذ أو بإساءة استعمال السلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعه سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.

(3) أنظر إلى نص المادة (1) من وثيقة أبو ظبي للنظام القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون.

(4) ينظر نص المادة (3\أ) من قانون منع الاتجار بالبشر، رقم (9) لسنة 2009.

الاتجار بالبشر في كل الأحوال [1]. وكذلك نصّت اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحه الاتجار بالبشر على عدم الاعتداد برضا المجني عليه في جرائم الاتجار بالبشر إذا تحقق بأي وسيلةٍ من الوسائل المذكورة [2]. أما المشرّع الأردني فقد نص صراحة على عدم الاعتداد برضا من هم دون الثامنة عشرة، ولم ينصّ صراحة على خلاف بعض التشريعات الأخرى، على عدم الاعتداد بموافقة الضحية في الحالات التي يكون فيها استخدام أي من وسائل التي ذكرت من التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، لذا يعد فيما تقدم السلوك الجرمي المكون للركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية من أفعال الاتجار بالبشر والوسائل التي تتم بهذه الأفعال، ونبين بأن البرتوكول باليرمو والتشريعات المقارنة لم تشير في تعريفها للاتجار بالبشر إلى السلوك السلبي كأحد صور السلوك الجرمي [3]. اذن نشير إلى ان المشرّع الأردني قد جرّم حالات الامتناع عن الإبلاغ بوجود مخطط لارتكاب مثل هذه الجرائم، أو علم بوقوع أحد تلك الجرائم ولم يقم بإبلاغ السلطات القضائية المختصة بذلك [4].

ومن القرارات القضائية العراقية المتعلقة بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على الضحية المتاجر به، قرار محكمة جنايات الكرخ (بتجريم كل من المجرمتين غ. ص. ح. وع. و. ي، والتي تكون والدة الطفلة س. ي، والحكم عليهما بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة مقدرها خمسة عشر مليون دينار، وذلك وفق أحكام نص المادة (6\أولاً وثانيا وخامسا) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر، لرقم 28، لسنة 2012، وبدلالة المواد 47 و48و49و31، من قانون العقوبات العراقي لرقم 111، لسنة 1969، وذلك لكافية الأدلة ضدهما عن الجريمة المرتكبة بتاريخ 10\3\2014، بالاتفاق والاشتراك مع

---

(1) ينظر نص المادة (10) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(2) ينظر نص المادة (4) البند (ب) من اتفاقية مجلس أوروبا مُكافحة الاتجار بالبشر.

(3) ينظر نص المادة (3\أ\1) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسن 2009.

(4) ينظر نص المادة (10\أ) من قانون منع الاتجار بالبشر المعدل رقم (10) لسنة 2021 مع القانون الأصلي رقم (9) لسنة 2009، حيث نصّ على ما يلي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته بوجود مخطط لارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو علم بوقوع أي منها ولم يقم بإبلاغ الجهات الرسمية المختصة عن ذلك.

المتهمين آخرين مفرقة قضيتهم بالشروع لغرض بيع الطفلة، س. ي، لقاء مبلغ مالي قدرة ثمانية ملايين دينار) [1].

الفرع الثالث :النتيجة وعلاقة السببية

النتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسوك الإجرامي، أو هي العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا قدر الشارع جدرانه بالحماية الجنائية [2] ويعرفها البعض الاخر بأنها التغيير في البيئة الخارجية يؤدّي عنها نشاط إيجابي أو سلبي والذي يضع المشرّع احكاما جنائية، وتعد النتيجة الاجرامية عنصرا أساسيا من عناصر الركن المادي، فلا تقوم الجريمة بدون الركن المادي بكامل مادياتها من نتائج لهذه السلوكيات غير مشروعة [3].

والنتيجة الإجرامية لها مدلولان:

الأول: مدلول مادي

وهذا المدلول يمكن إدراكه حسياً ويتجسّد في الأثر المترتب على السلوك فالنتيجة بهذا المعنى تعتبر تغيراً يحدث في العالم الخارجي، حيث أنّ الوضع قبل وقوع الفعل كان على صورة معينة، ثم أصبح بعد وقوعه على صورة مختلفة عن الأولى، فالتغير الذي طرا على الواقع المحيط بشخص المجني عليه هو النتيجة الجرمية فالمجني عليه الضحية في جرائم الاتجار بالبشر، كان شخصاً سليم الجسد قبل الاعتداء عليه، فهذا التغيير هو مساس بشرف المجني عليه وحصانه جسمه وحريته الجنسية وكرامته الإنسانية وهو النتيجة الجرمية في جرائم الاتجار بالبشر.

---

(1) قرار محكمة جنايات الكرخ\ الهيئة الثانية، العدد 1002\ج2\2014 (غير منشور).

(2) رمضان، عمرو السعيد (1961). فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ص104-107.

(3) أنور، يسر، شرح قانون العقوبات لسنة 1998 ص250.

ثانيا: مدلول قانوني

يتمثل في الاعتداء، أو العدوان على حق يحميه القانون، وعليه فتتمثل النتيجة الجرمية في جرائم الاتجار بالبشر باعتبارها عدوانا على مصلحة ضحية الاتجار بالبشر في الحفاظ على حريته وكرامته وسلامه جسده [1].

وتأثراً بالمدلول المادي، قسم الفقه النتيجة الجرمية إلى قسمين: القسم الأول يمثل جرائم ذات نتيجة أطلق عليها الجرائم المادية جرائم الخطر، والقسم الثاني يمثل الجرائم ذات نتيجة بالمعنى المادي (جرائم الضرر) ويترتب على ذلك ما يأتي:

1-إمكانية تصور الشروع في جرائم المادية جرائم الضرر اما جرائم ذات النتيجة بالمعنى المادي جرائم الخطر فلا يتصور فيها الشروع، فأما ان تقع كامله أو لا تقع، فقد ترتكب وتعتبر تامة أو يتوافر عنصر الشروع فيها.

2-لا تتوافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة الا في الجرائم المادية لا شكلية.

وعند البحث عن النتيجة الجرمية، هنا يثار التساؤل التالي: هل تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المادية التي لا تتم لا بتحقيق الهدف أو النتيجة أو ما يسمّى بجرائم الضرر، ام تعتبر من الجرائم ذات النتيجة بالمعنى المادي، أو ما تسمى بجرائم الخطر؟

اختلف الفقه محل الدراسة في القانون الأردني والعراقي والمصري حول هذه المسألة وذلك على اتجاهين، فذهب الاتجاه الأول من الفقه، بأن جرائم الاتجار بالبشر هي من جرائم الخطر التي يتطلب لاكتمالها سوى توافر السلوك الجرمي دون اشتراط تحقيق النتيجة، وذهب اتجاه آخر من الفقه، تعتبر جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم ضرر التي يشترط فيها تحقيق نتيجة. أما المشرّع الأردني لم يحدد صراحة طبيعة جرائم الاتجار بالبشر سوى كانت من جرائم ضرر أم من جرائم خطر، ولم يتطرق إلى

---

(1) العموش، شاكر إبراهيم، مرجع سابق، ص131.

حاله الشروع على الرغم من حداثة قانون منع الاتجار بالبشر تاركاً معالجة الشروع في هذا النوع من الجرائم للقواعد العامة [1]. إلا أنّ المشرّع المصري توسع في صور الاستغلال واخذاً بتجريم كافة أشكال الاستغلال أياً كانت صورته، لذا تعتبر جرائم الاتجار بالبشر في القانون المصري من جرائم الخطر، لأن المشرّع المصري لم يشترط تحقق البيع وإنما جرم العرض للبيع أو الوعد بهما، وكذلك تجدر الإشارة إلى ان القانون لا يشترط لتحقيق الاتجار بالبشر وسيله معينه للطفل أو عديم الأهلية، فلا يشترط حتى يتحقق الاستغلال فعلا لاستكمال الركن المادي فيكفي قصد الاستغلال سواء تحقق ذلك الاستغلال أم لا يتحقق، واعتبر بعض الفقه المصري النتيجة الإجرامية عنصراً لازماً في الجريمة التامة لا اذ جريمة بغير مساس بالمصلحة المحمية جنائياً بنص تجريم، وفي حاله تخلف النتيجة بالجرائم العمدية لأسباب خارج عن الإرادة الفاعل يسأل الاخرين عن الشروع فيها وتتحقق النتيجة كاملة إذا قام الجاني بأحد صور السلوك الإجرامي في جرائم الاتجار بالبشر [2].

أما الفقه الفرنسي فقد بحثوا النتيجة الإجرامية في مسألة إتمام الجريمة، وأطلقوا على هذه الجريمة مصطلح الأثر أو الضرر الجريمة [3]، هذا يتصور الشروع في الجرائم المادية، جرائم الضرر، حيث يسهل الفصل بين الجريمة التامة والشروع فيها، اما جرائم الخطر فلا يتصور فيها الشروع فأما أن ترتكب كاملة وتعتبر تامة أو لا ترتكب إذ من الصعوبة الفصل بين الجريمة التامة والشروع فيها في الجرائم الشكلية، وكذلك تتوافر الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة في جرائم الضرر ولا تتوافر في جرائم الخطر، مما سبق يمكن الاستنتاج أنّ الاتجار بالبشر من الجرائم المادية، جرائم الضرر التي تحقق فعل الضرر في مواجهة الضحية الاتجار، فالجاني يرتكب أفعال التي عينها القانون المجرمة مستخدماً فعلاً من أفعال التي عينها القانون مُلحقاً بالمجني عليه ضرراً يعاقب عليه القانون، وذلك لغرض الاستغلال سواء

---

(1) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص240.

(2) عبد الصمد، مسعد شوقي، مرجع سابق، ص61.

(3) penal, general, 5ed, cujas, 1984.p.602. merle (R) ET vitu (A) traite de droit criminal, droit.

تحقق هذا أو لم يتحقق ولذا تعد جرائم الاتجار بالبشر بكافة صورها من جرائم الضرر لا الخطر، ويمكن تقسيم جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها النتيجة إلى جريمة وقتية وهي التي يستغرق تحقق عناصرها برهة يسيرة من الزمن كضرب المجني عليه أو مستمرة وهي تمتد تحقق عناصرها وقت طويل نسبيا كجريمة الحجز.

علاقة السببية

يشترط لقيام الركن المادي في أي جريمة من الجرائم ان يكون الفعل أو الامتناع الذي ارتكبه الجاني يعتبر سبب وقوع الجريمة، وهذا ما اصطلح الفقهاء على تسميته بعلاقة أو رابطة السببية، ويقصد بها الصلة التي تربط السلوك الجرمي والنتيجة الضارة واهميتها فهي تربط بين عنصري الركن المادي وتقيم وحدته وكيانه، ويترتب على انتفاء علاقة السببية بين النتيجة والسلوك الإجرامي ان مرتكب السلوك لا يسال الا عن الشروع في الجريمة، أما الفقه الجنائي كان مختلفاً بين النظريتين للعلاقة السببية منها تعادل الأسباب والأخرى السبب الملائم الكافي [1]، أما المشرّع العراقي اخذ بنظرية تعادل الأسباب، ولكنة ضيق من نطاقها [2]، ويتضح مما سبق أنّ علاقة السببية في جرائم الاتجار بالبشر تكون متحققة إذا كانت النتيجة ثمرة لسلوك الجاني المرتكب والتي تنتهي بكافة صور الاستغلال التي نص عليها القانون[3]. وأهم ما توصّلت اليه الباحثة: على الرغم ما يتميز به الركن المادي من الدقة والوضوح وسهوله التطبيق، الا انه يتميز بالمبالغة والإسراف لتضييق نطاق الشروع الإجرامي مما يؤدّي إلى افلات كثير من الجُناة من العقاب بالرغم من الخطورة التي ترافق فعلهم، لذا حاولت الباحثة ان تبحث مدى تطبيق الركن المادي

---

(1) محمد، امين مصطفى (2010). قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي القانونية، ص235.

(2) ينظر نص المادة (29\1و2) من قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969 المعدل، 1-لا يسأل الشخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي لكنة يسأل عن جريمة ولو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها سبب اخر سابق أو معاصر أو لاحق ولو كان يجهله. 2-اما إذا كان ذلك السبب وحدة كافيا لأحداث نتيجة فلا يسأل الفاعل في هذا الحالة الا عن الفعل الذي ارتكبه.

(3) ينظر نص المادة (1\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي، رقم 28، لسنة 2012.

على جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، فأصبح البداء في التنفيذ ليس هو الفعل الذي يتحقق به الركن المادي فقط إنما شمل الفعل أيضاً الذي يعد ظرفاً مشدداً لها، فالاستدراج الضحية عبر الوسائل الإلكترونية يعد جريمة الاتجار بالبشر باعتبار ذلك من الظروف المشددة، لذا عدم الاقتصار على الركن المادي فقط بل يجب الاستعانة معه بالظروف الخارجة عنه كاعتراف المتهم أو علاقته بالمجني عليه، ووصول الجاني إلى مرحله يصعب فيها العدول وتحديد الفعل الجرمي الذي كان ينوي الجاني القيام به.

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية

الجريمة ليست كياناً مادياً فحسب، بل هي أيضاً لها كيان مادي ونفسي، إذا كان الجاني قد ارتكب جريمة جسيمه فلا يكفي أن تكون الجريمة قد ارتكبت بشكل قانوني، وإنما يلزم بالإضافة الى توافر رابطة نفسية بين الفاعل وماديات الجريمة، وهي ما يطلق عليها بالركن المعنوي للجريمة، إذا كان الركن المادي للجريمة هو الجانب الخارجي للسلوك المكون لها، فإنّ الركن المعنوي يعد الجانب النفسي لذلك السلوك، لذا يعتبر الركن المعنوي هو العلاقة النفسية التي تربط الجاني بماديات الجريمة وتتمثل هذه العلاقة في اتجاه إرادة الجاني لارتكاب أعمال يحظرها القانون، الركن المعنوي للجريمة قد يتخذ صورة الخطأ أو العمد، وأنّ الجرائم محل الدراسة لا يتصوّر فيها أن يتخذ الركن المعنوي سوى العمد وهو القصد الجرمي[1]، ويتمثل الركن المعنوي في جرائم الاتجار بالبشر بالقصد الجرمي ذلك كونها من الجرائم العمدية، وقد بين المشرّع العراقي القصد الجرمي، هو توجيه إرادة الفاعل لارتكاب فعل مكون للجريمة يؤدّي إلى النتيجة التي وقعت أو أي نتيجة إجرامية أخرى [2]، يتمثل القصد الجرمي في قيام الجاني

---

(1) العموش، شاكر إبراهيم، مرجع سابق، ص141.

(2) ينظر نص المادة (33\1) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969.

بتجنيد الضحية أو نقلة أو ايوائه أو استقباله وهو عالم بخطورة نشاطه ومدركاً بذلك الفعل وهذا يتمثل بالقصد الجرمي العام، الذي يقوم به العلم والإرادة، ولكن هذا لا يكفي لابد من توافر قصد خاص وهو استغلال الضحية [1]، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبحث خلالهما القصد العام والقصد الخاص.

الفرع الأول: القصد العام

يقصد بالقصد الجنائي العام: اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة إجرامية مع العلم بجميع الوقائع القانونية، دون السعي وراء غرض أو دافع محدد، ويسمّى أيضاً بالقصد البسيط عند توافر عنصر العلم، لوقوع الجريمة [2]، لا يتطلب أي إرادة، بل يجب أن تكون إرادة آثمة بقصد ارتكاب الجريمة، ويعلم الجاني أن فعله هو الذي يتسبب في الجريمة، ويجب في القصد الجنائي أن يتزامن مع ارتكاب الركن المادي، وتحديداً فيما يتعلق بالسلوك الإجرامي [3].

لذا فإننا سوف سنتناول عناصر القصد الجنائي العام هما العلم والإرادة على النحو التالي:

1-العلم: هو تصور الأشياء بنفس الطريقة على وجه مطابق لحقيقتها، أي أنه صورة ذهنية صنعها الجاني من أركان الجريمة، فيجب أن يعلم الجاني إن موضوع الجريمة هو إنسان، وإن السلوك الذي يصدر عنه يندرج ضمن صور السلوك ويساهم أيضاً في إيقاع الضحية سواء في نقلة أو ايوائه أو استقباله أو تسليمة لقصد استخدامه واستغلاله في أعمال منافية لكرامته الإنسانية [4].

---

(1) عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص115.

(2) سرور، أحمد فتحي، مرجع سابق، ص285.

(3) ينظر نص المادة (1\5) من البروتوكول باليرمو عن ضرورة توافر قصد جنائي في جرائم الاتجار بالبشر من خلال النص على ان يتعين على كل دولة طرف ان تعتمد ما قد يلزم من فرض تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في نص المادة رقم (3) من هذا البروتوكول في حال الارتكاب عمداً.

(4) نايل، عبدالله عيد (1989). إثر العلم في تكوين قصد جنائي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين الشمس، ص67.

2-الإرادة:

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غاية، من خلال وسائل محددة، والإرادة واضحة أنها القوة التي يستخدمها الإنسان للتأثير على الأشياء والأشخاص من حولهم، وفي جرائم الاتجار بالبشر تعنى اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحد الأفعال المعينة بأحد الوسائل التي تنص عليها القانون، وأهمية الإرادة تزيد على أهمية العلم، إذاً العلم ليس هو المقصود بذاته وإنما باعتباره مرحلة في تكوين الإرادة، إذ يبدأ مضمون القصد الجنائي متمثل في الإرادة حتى تتحقق النتيجة الاجرامية [1]، لذا يجب في جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية، توافر العلم لدى الجاني بعناصره الركن المادي التي ذكرت سابقاً وكما يجب توافر الإرادة لدى الجاني بارتكاب تلك الأفعال بعناصرها من أجل تحقيق نتيجة، وخلاصة القول: إذا توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، عندئذ تكتمل أركان الجريمة أياً كان الباعث أو الدافع من ارتكابها.

الفرع الثاني: القصد الخاص

يعد إرادة تحقيق النتيجة عنصراً لازماً لإتمام جريمة الاتجار لأنها تميز بين القصد العام والقصد الخاص، والقصد العام لا يتطلب سوى اتجاه إرادة الجاني إلى نحو تحقيق النتيجة غير مشروعة، أما القصد الخاص يعني به تتجه إرادة الجاني إلى الغرض خاص، ولأنه الجاني متعمد، فإنّ العواقب المرجوة من أفعاله هي نية إضرار وإيذاء المجني عليه، وقد نص المشرع العراقي على القصد الخاص وأكد عليه بقولة للغرض الذي يهدف إليه الجاني وهو القصد الاستغلال أو البيع، أيا كانت الوسيلة [2].

ويلاحظ أيضاً أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي جاء ما يغاير فيه من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، إذ أن نص البروتوكول قد استخدم عبارة (كحد أدنى) بعد عبارة

---

(1) عبدالصمد، مسعد شوقي محمد، مرجع سابق، ص69.

(2) ينظر نص المادة (1أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم28 لسنة 2012.

(ويشمل الاستغلال) لكي يترك الحرية للمشرع الوطني، بإضافة نوع آخر من الاستغلال، إذ إنّ المشرّع العراقي أورد الاستغلال على سبيل الحصر اتفاقاً مع مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية التي يجب أن تتسم به التشريعات الوطنية [1].

وقد عبر المشرّع العراقي عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالبشر "بهدف بيعهم أو استغلالهم في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة بأعضائهم البشرية لأغراض التجارب الطبية" مما يتضح لنا من النص المتقدم أنه المشرّع العراقي قد وضح وسائل أو صور لقصد الاستغلال وترتبت هذه الصور بطبيعة الحال على السلوك الإجرامي ناتج عن أعمال الجاني في التعامل بأية صورة من هذه الصور سواء في نقله أو ايواءه أو استقباله أو تجنيده.

ويمكن تصور القصد الخاص لهذه الجريمة في ثلاث مجاميع وهما الأولى تتعلق في قصد الاستغلال الجنسي، والثانية تتعلق في قصد ترويج الدعارة، والثالثة تتعلق في التسول.

1-قصد الخاص من الاستغلال الجنسي

الاستغلال لغة: هو الاستثمار أي جني الثمار، الغاية من الاتجار أي أنه القصد الأساسي من أعمال الاتجار، وهذا يعني جرائم الاتجار بالبشر لا تقوم إلا إذا كانت بغرض الربح من أفعال الاتجار [2]، لذا يعد الاستغلال الجنسي وسيلة حديثة ومعاصرة التي تنتهك الحقوق الأساسية والجوهرية للبشر [3].

ولم يعرف البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر مصطلح الاستغلال الجنسي من أجل ترك مجال للمشرع الوطني إضافة صور أخرى من الاستغلال، تباينت مواقف التشريعات المقارنة من حيث مصطلح الاستغلال، أورد المشرّع الأردني صور الاستغلال على سبيل الحصر وهي استغلال في العمل

(1) العيثاوي، أحمد عبد القادر، مرجع سابق، ص106.
(2) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص278.
(3) العيثاوي، أحمد عبد القادر، مرجع سابق، ص110.

بالسخرة قسراً أو الاسترقاق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي [1]، أما المشرّع الاماراتي أورد مكافحة الاتجار بالبشر، على سبيل الحصر وهي الاستغلال دعارة الغير أو السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء [2]، أما المشرّع البحريني أوردها على سبيل المثال لا الحصر [3]، أما المشرّع المصري حيث تضمّن أي شكل من أشكال الاستغلال [4]، أما المشرّع الأمريكي حدد صور الاستغلال في قانون حماية الضحايا، صور الاستغلال في الاتجار بالجنس العمل القسري أو الرق أو العبودية، وأسار الدين ولا يشمل الاتجار بالأعضاء البشرية، واعتمد المشرّع الأمريكي في تعريفة للاتجار بالبشر، ميز بين الاتجار من أجل الجنس وما بين الأشكال القاسية للاتجار بالبشر لأغراض الجنس، المقصود الاتجار لأغراض الجنس يعني: تجنيد شخص أو ايواءه أو نقلة أو اتاحته للأخرين أو الحصول عليه لغرض القيام بعمل جنسي مقابل مبلغ من المال، ويعتبر هذا الفعل شكلاً من الأشكال القاسية للاتجار بالبشر فقط، اما في حال كان الاتجار لغرض الجنس ينطوي على استخدام الاحتيال والاكراه أو القوة أو إذا لم يبلغ الضحية الثامنة عشر من عمره [5].

---

(1) ينظر نص المادة (3\أ) من قانون منع الاتجار الأردني رقم (9) لسنة 2009، تعني عبارة جرائم الاتجار بالبشر استقطاب، وعبارة استغلال تعني استغلال أشخاص في العمل بالسخرة أو العمل قسراً، أو الاسترقاق أو الاستبعاد أو نزع الأعضاء أو في الدعارة، أو أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي.

(2) ينظر نص المادة (1) من القانون الاماراتي الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر، الاتجار بأنه تجنيد ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الدعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستبعاد.

(3) لطفا انظر إلى نص المادة (1) من القانون البحريني رقم (1) لسنة 2008.

(4) ينظر نص المادة (2) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010 بما يلي: يعد مرتكبا لجرائم الاتجار بالبشر إذا كان يقصد التعامل للاستغلال مهما تعددت صورة سوء في اعمال الدعارة أو كافة أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال بما في ذلك الاستغلال في المواد الإباحية أو الخدمة قسرا أو العمل أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاسترقاق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الانسجة البشرية أو جزء منها.

(5) ينظر نص المادة (108) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي، لسنة 2000، بصيغته المعدلة: المقصود بالأشكال القاسية للمتاجرة بالأشخاص، أ–المتاجرة بالأشخاص لأغراض جنسية تنطوي على استخدام القوة أو الاحتيال أو الإكراه من اجل ارغام شخص على القيام بأعمال جنسية لأغراض تجارية أو إذا كان الضحية لم يبلغ سن الرشد. ب–استخدام القوة أو الاحتيال أو

كما تم تعريف الاستغلال على انه يتم استخدام الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشرة لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين [1].

ويقسم الاستغلال الجنسي للأطفال إلى ثلاث صور تتعلق الصورة الأولى بالجنس التجاري، وتتعلق الصورة الثانية بالمواد الإباحية، وتتعلق الصورة الثالثة النشاطات ذات البعد الجنسي.

أولاً: الجنس التجاري:

يقصد بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تعني إكراه أو إجبار الأطفال على ممارسة الجنس من قبل شخص بالغ أو مجموعه منظمة مقابل دخل مادي أو مكافأة أو أي شكل من أشكال الدخل [2]، كما يعد الجنس التجاري للأطفال يؤثر على الملايين الأطفال كل عام في جميع انحاء العالم، ويعد الجنس التجاري للأطفال يشكل ظاهرة سياحية متنامية ويأخذ شكل من أشكال جرائم الاتجار بالبشر، إذ ان الذين يسافرون من بلادهم إلى الدول أخرى لغرض ممارسة الجنس التجاري مع الأطفال، يرتكبون جريمة سياحة جنس الأطفال ويدعم هذه الجريمة الضعف في تطبيق القانون، ووسائل الإلكترونية بسبب ثورة الاتصالات وسهولة القفز والتنقل [3]، على الرغم ان المشرّع العراقي لم ينص على صورة الاستغلال الجنس التجاري بصريح العبارة إلا أنه ومن خلال التطبيقات القضائية عاقب عليها وعلى الرغم النص جاء خاليا من عبارة الجنس التجاري إلا أنه ذكر الاستغلال الجنسي الذي شمل الجنس التجاري [4].

ثانيا: المواد الإباحية

يعد الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية من أبشع الأعمال وترتب أثراًَ سلبياً على حياة الأطفال الذين يتم استغلالهم في هذه المواد الإباحية، وأثرها قد يستمر طيلة حياته ليس بسبب

الاكراه حتى يتم تجنيد الشخص أو نقلة أو ايواءه أو اتاحته للأخرين لاستغلاله جنسيا وكذلك يتم اخضاعه جبرا عنه ودون موافقته لتقديم خدماته، أو لقصد تسخيره للعمل القسري لغرض تسديد القروض المصرفية ما أو لقصد استبعاده.

(1) العبيدي، بشرى سلمان حسين (2010). الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص285.

(2) الزعاليل، أحمد سليمان، مرجع سابق، ص73.

(3) شاعر، راميا محمد (2012). الاتجار بالبشر قراءة قانونية، واجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص10.

(4) ينظر نص المادة (1أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

الاعتداء ولكن بسبب التسجيل الدائم للاستغلال والتوثيق لدى الجناة، مجردة استغلال الضحية يقوم الجاني بعمليات توثيق هذه الممارسات البشعة بحق الأطفال في فيلم أو فيديو، وبالتالي يعد هذا التوثيق وسيلة ابتزاز من أجل إخضاعه لكافة أشكال الاستغلال من قبل الجاني [1].

كما نصّ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، تصوير طفل وهو يمارس نشاطا جنسيا فعليا أو محاكاته أو تصوير الأعضاء التناسلية للطفل بأي وسيلة وذلك بهدف إشباع الرغبة الجنسية للأخرين [2]، مما سبق يتبيّن أن استغلال الأطفال في مواد الإباحة هو أحد أكثر أشكال الاستغلال الجنسي شيوعاً، ويعتمد الجناة المستغلين جنسيا للأطفال على مواد الإباحية لتلبية احتياجاتهم الجنسية، ويعد ذلك سهولة انتاج وتوزيع هذه المواد وقلة الأخطار التي تترتب عليها سواء من حيث التوزيع أو الإنتاج بالنسبة للجناة، وخاصة في ظل تطور وسائل الإلكترونية وتقنيات الحاسوب والانترنيت الذي يعد لتوثيق تلك الأعمال الإباحية والاحتفاظ بها وتخزينها ويتم تصنيفها إلى مجموعات مختلفة الأشكال مثل تتم على شكل صور أو مقاطع يتم ترويجها عبر شبكة الإنترنت وتعد من الوسائل الفعالة لارتكاب جرائم الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال، والمشرّع العراقي عاقب كل من ينشأ أو يدير موقعاً على شبكة المعلومات لغرض الاتجار بالبشر وكل من يتعاقد على صفقة تتعلق بالاتجار بالبشر أو يسهل ذلك باستخدام شبكة المعلومات بالحبس والغرامة[3].

---

(1) المعايير الدولية بشأن مُكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت، ص17،تاريخ الدخول 7\20\2023: http\\www.chold-trafficking.info\upload\files\304338991233.pdj

(2) ينظر نص المادة (2\ج) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لسنة 2000.

(3) ينظر نص المادة (7\أولاً وثانيا) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

ثالثاً: النشاطات ذات البعد الجنسي

قد تكون بعض الأماكن التي تقدم بعض النشاطات ذات البعد الجنسي معترفاً بها كمؤسسة تقدم خدمات يقرها القانون، إلا أنها في الأغلب ما تستخدم كمواجهة لممارسة البغاء وغيرها من أشكال الاستغلال الجنسي وهي تتضمن 1-التعري 2-التدليك، تعتبر أحد الأشكال الاستغلال الجنسي وتتم عن طريق النساء أو الرجال [1].

2: القصد الخاص من الترويج لدعارة

الدعارة: بفتح الدال أو كسرها وكذلك الدعر هو الفساد أو الفسق أو الخبث أو الشر، وهي مباشرة الفحشاء مع الكثير من الناس دون تميز، وتعتبر الدعارة هي بغاء الأنثى التي تسعى للمعاشرة الجنسية مع الغير وحتى يعاقب عليها القانون يجب أن تكون محلاً للتكرار من قبل المرأة حتى تعتبر داعرة، فلا يكفي أن تكون داعرة في نظر الدين بالقيام بالفعل الشائن، يجب أن يكون مصحوباً بالعادة والتكرار وعدم التمير [2]. إنّ تسهيل للدعارة يختلف عن فعل الترويج، فالتسهيل قد يقع بأي فعل يسهل الحصول أو ممارسة الدعارة كالإعلان عنها والإرشاد لها وإعداد ومتابعة الصفحات التي تسهل الحصول عليها، أما الترويج فإنه وإن تشابه مع التسهيل فإنه يصب في باب التشجيع والحث على الدعارة وإنشاء الإعلانات والصفحات التي تشجع عليها تكمن النتيجة في إعداد أو استخدام المواقع وأنظمة المعلومات للترويج وتسهيل للدعارة بمعنى أن تكون هذه الغاية هي الغاية الرئيسة من تلك الأفعال والممارسات بصرف النظر إن حصل الترويج فعلاً أو حصل التسهيل أم لا، وكذلك تتمثل إرادة الفعل والنتيجة حيث تتجه إرادة الفاعل إلى استخدام النظم والشبكات والمواقع للتسهيل والترويج للدعارة وإرادة النتيجة وهي الاستخدام لهذه الغاية، وعنصر العلم بالقوانين وهو مفترض إلى جانب عنصر العلم بالوقائع أي أن يكون من شأن

---

(1) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص312.

(2) ارتيمة، وجدان سليمان، مرجع سابق، ص283.

الاستخدام والأفعال التي يباشرها فاعل الجريمة أن تؤدي إلى الترويج والتسهيل للدعارة، يبدو الأمر أن المشرع اقتصر على القصد الجرمي العام، اكتفى بعنصري العلم والإرادة ففعل الاستخدام مسموح ما لم يصب في باب الترويج للدعارة ويصبح الفعل مجرما نتيجة لذلك [1]، كذلك نصّت الاتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي ويقصد بدعارة الأطفال استخدام الأطفال لقصد جنسي من خلال تقديم مبلغ من المال أو وعود بدفع مبلغ من المال أو أي صورة من صور الأجور والامتيازات المقدمة للطفل أو الطرف الآخر [2]، وقد نص على هذه الصورة من الاستغلال الجنسي كل من المشرّع العراقي في مكافحة الاتجار بالبشر [3]، والمشرّع المصري [4] وفي حكم محكمة النقض المصرية على أنه كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة، فإنّ الجريمة الواردة على ذلك لا تتحقق إلا باتصال الفحشاء مع الناس دون تميز، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى حين يرتكب الفحشاء وحتى تبيح عرضها لكل طالب دون تميز فتلك هي الدعارة، فلا تصدر إلا منها ويقابلها الفجور ينسحب الرجل حين يبيح عرضة لغيره من الرجال حين يبيح عرضه لغيرِهِ من لرجال دون تميز فلا يصدر إلا منه [5].

3-القصد الخاص من استغلال في التسول

ينتشر تسول الأطفال في الدول الغنية والفقيرة على حد سواء دون استثناء، حيث ان الفقر ونقص وسائل العيش ونقص التعليم وفقدان المعيل كلها عوامل تساعد على وقوع الاتجار بالأطفال واستغلالهم في التسول، وكذلك يتم وضع الأطفال في الأماكن العامة وتكون حالتهم مثيرة للشفقة كقطع أيديهم أو

---

(1) العتوم، محمد الشبلي، مرجع سابق، ص57.

(2) ينظر نص المادة (19\2) من معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام 2007.

(3) ينظر نص المادة (1\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(4) ينظر نص المادة (116) مكرر-أ، على الاستغلال الأطفال في الدعارة من قانون المصري، ل رقم12، لسنة 1996المعدل، بالقانون رقم 126، لسنة 2008.

(5) نقض المصري رقم (2434) لسنة الثمانين، 58، مجموعه الأحكام المصرية لسنة 1988.

تشوية أجسادهم، أو الباسهم ملابس سيئة المنظر، وبعد ذلك يقوم المنظم لهذه الوسائل بالاستيلاء على الأموال التي يتم جمعها من المتسولين، وغالباً ما يكون المسؤول المنظم عن هذه الأفعال يقوم بنقل الأطفال من مكان إلى مكان آخر غريب عليهم وفضلاً عن شعورهم بالاغتراب [1].

وفي قرار محكمة الجنايات البصرة على المجرم (س. ي. ف) بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية قدرها خمسة عشرة مليون دينار، تتلخص الواقعة، بقيام المتهم (س. ي. ف) بتاريخ (8\11\2021) باستغلال الأطفال القاصرين وتنظيم عملها في التسول في التقاطعات العامة مقابل أجر، وصدر القرار وجاها بالاتفاق قابلاً للتميز التلقائي [2].

ويقصد بتسول الأطفال أي شخص دون سن الثامنة عشر عاما، بغض النظر عن الجنس يمد يده للتسول في الطريق أو في الأماكن العامة، وعرفت منظمة العمل الدولية التسول بأنه: هو مجموعه من الأنشطة التي يقوم فيها الأفراد بطلب المال من الغرباء لأنهم فقراء أو بحاجة إلى تبرعات خيرية لأسباب صحية أو دينية، وأكدت المنظمة أغلب المتسولين هم من الأطفال [3] لذا تقع جريمة الاتجار بالأطفال إذا كان الجاني يقصد من وراء فعله بغض النظر الوسيلة التي استخدمها لوقوع الطفل ضحية التسول وفعل الاستغلال الجسدي يعرف بالتسول المنظم تدخل به مافيات كبيرة إجرامية عن طريق خداع الأطفال سواء استدراجهم عن طريق الوسائل الإلكترونية وغسل ادمغتهم أو عن طريق خطفهم واجبارهم على التسول باستخدام طرق الترهيب والترغيب ضدهم من أجل الحصول من وراءهم جني المال [4]، وكذلك المشرّع المصري نصّ على ظاهرة التسول في قانون مكافحة الاتجار، وكذلك القانون الطفل المصري، يعد الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة راهنة وتهدد سلامته وتنشئته لذلك في أي من

(1) الجبوري، كريم حمود فحل (2020). جريمة الاتجار بالأطفال–دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص189.

(2) قرار محكمة جنايات، البصرة\ الهيئة الأولى بالعدد 306\ج\ه\1\2022، بتاريخ 17\4\2022، استناداً إلى أحكام مادة (6\أولاً وسابعا) من قانون الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012، وصدر القرار بالاتفاق وقابل للتميز بعد الاستدلال بأحكام المادة 2\132 من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

(3) الجبوري، كريم حمود فحل، مرجع سابق، ص190.

(4) حسين، قاسم محمد (2017). جريمة التسول، (رسالة ماجستير) قدمت إلى مجلس معهد المعلمين للدراسات العليا، ص10.

التبرير لذلك إذا وجد متسولا يفضل من أعمال التسول عرض نشاطات أو أعمال تافهة أو أوامر بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا تصلح موردا للعيش [1]، وكذلك عاقب القانون العراقي في قانون العقوبات على ظاهرة التسول واعتبرها ظاهرة خطرة على المجتمع، يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاثة اشهر كل من بلغ الثامنة عشرة من عمره وكان لديه أو كان قادرا على الحصول على وسيلة مشروعة للعيش، أو إذا وجد متسولاً في الطريق العام أو قام بإدخال إلى المنازل دون اذن أصحاب المنزل أو يقوم بالدخول إلى المحلات العامة لغرض التسول تكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة أو إذا قام بفعل جروحاً أو تشوّهاتٍ خطيرة في جسمه أو استعمل أي وسيلة أخرى للخداع الناس لكسب احسان أو كشف عن جروح أو عاهة أو الح في الاستجداء، وإذا كان ممارسا لهذه الأفعال لم يبلغ سن الرشد من عمرة تطبق بحقة أحكام المسؤولية الأحداث في حاله ارتكب هذه الجريمة [2]، وكما نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على التسول واعتبرها ظاهرة لجريمة الاتجار بالبشر وليس كجريمة مستقلة بذاتها وشدد العقوبات إذا كان المجني عليه طفلاً [3]، وكذلك قانون الأحداث العراقي نصّ على التسول إذا وجد متسولاً في الأماكن العامة أو تصنع بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة عطف الجمهور لقصد التسول [4].

وترى الباحثة أنه لا يوجد تعريف موحد يتعلق بالوسائل الإلكترونية يمكن أن تعرف الجريمة الإلكترونية بأنها الجريمة التي يتم ارتكابها إذا قام شخص ما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في استغلال الوسائل الإلكترونية بعمل غير مشروع وضار بمصلحة الأفراد الخاصة، والجريمة الإلكترونية ناشئة أساساً من التقدم التكنولوجي ومدى التطوّر الذي يطغى عليه التجديد بصفة دائمة ومستمرة ويطلق عليه اصطلاحاً (جرائم الوسائل الإلكترونية الحديثة) باعتبارها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتكنولوجيا التي تعتمد

---

(1) ينظر نص المادة (7\96) من قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم (126) لسنة 2008.

(2) ينظر نص المادة (390\1-2) من قانون العقوبات العراقي المعدل.

(3) كما ينظر نص المادة (6\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(4) ينظر نص المادة (24\أولاً-1) من قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل رقم (76) لسنة 1983.

أساساً على استخدام الوسائل الإلكترونية، كما أنه متى توافر الركن المعنوي في فعل الجاني فلا فرق فيه بين أن يكون قصداً مباشراً أم قصداً الاحتمالي، الذي يقوم على توقيع النتيجة وقبول المخاطر بحدوثها تعتبر كافيا لتكوين الشروع، بالنسبة لوقت توافر القصد الجرمي للشروع فهو أن يكون معاصراً لفعل الجريمة، بحيث يكون القصد من الفعل هو ارتكاب الجريمة لأن إذا نشأ القصد بعد الفعل الجريمة فلا يعتد به، ولا نكون أمام جريمة شروع حيث لا يؤخذ بالقصد اللاحق بالنسبة للشروع انما فقط في المعاصر.

المبحث الثاني

صور جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية

يرتبط مصطلح التجارة في المقام الأول بالسلع المادية التي يمكن شراؤها وبيعها مقابل مواد محددة، وينطبق هذا على عمليات المتاجرة بالبشر، المعروفة بتجارة السلع، والتي يقوم فيها التجار بتجنيد البشر واستغلالهم بواسطة تاجر يلعبُ دورَ الوسيط بين دولة أو منظمة، وعلى الرغم من أنّ كافة الشرائح السماوية والمواثيق الدولية تحظر ممارسة العبودية بكافة أشكالها، إلا أنّ هناك فئة من المجرمين يمارسون هذه التجارة ذات العواقب السلبية، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال عَبر الوسائل الإلكترونية والذي يستخدم في الأغراض الإباحية والاجتماعية، وتشير الأبحاث والدراسات الدولية إلى أن أول ظهور لتجارة الجنس عَبر الإنترنت ظهرت عام 1994 من خلال شركة (A personal touch services) واشطن وبعد ذلك تلتها شركة أخرى وهي (Brandy's Baber's) من فينكس بولاية أدير دنا، ومع بداية عام 1995 وصل عدد هذه الشركات التي تتعامل بتجارة الجنس عَبر الإنترنت إلى 200 شركة ومن المعروف أنّ الإنترنت له دور إيجابي مهم وفعال في حياتنا المعاصرة إلا أنّ هذا الدور لا يمنع من وجود دور سلبي في نشر جرائم الاتجار بالبشر عن طريقة من الدور السلبي للإنترنت هو تفعيل ونشر هذه الظاهرة، حيث أشار أحد المتخصصين في هذه الحالة من الجرائم إلى أنّ مافيات الإجرام تستغل

الإنترنت في تيسير عمليات الاتجار بالبشر حيث أنّ التجارة عَبر الوسائل الإلكترونية هي تجارة رائجة ويكون من خلال إبرام صفقات غير المشروعة بين مافيات الاتجار المنظم وبين الضحايا في بلدانهم وبالتالي يكون ثمة توفير للوقت تبرم الصفقة دون الانتقال، وأما عن الدور الإيجابي للأنترنت فيتمثل في كسر حواجز الزمان والمكان أمام عصابات الإجرام المنظم في تيسير عمليات التجارة بين البلدان المستوردة والمصدرة والاعلانات الخاصة بالعصابات في هذا المجال، لذا من الممكن أن يمارس الاتجار بالبشر عَبر الإنترنت مثل إعلانات البيع أو عن طريق البريد الكتروني للتراسل بين الدول المصدر والأخرى المستوردة لهذه التجارة [1]، كما تعد الوسائل الإلكترونية من أكثر الوسائل الفعالية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية وجعلت الإباحية بشتى وسائل وتتمثل من الصور والحوارات في متناول الجميع، وهذا يعد من أكثر الجوانب السلبية لاستخدام الإنترنت، ويمكن النظر إلى الإنترنت كمهدد الأمن الاجتماعي وخاصة في المجتمعات الشرقية والمغلقة حيث ان تعرض مثل هذه المجتمعات لقيم والسلوك المجتمعات الأخرى ويؤدي ذلك إلى تلوثاً ثقافياً يؤدّي إلى تفسخ اجتماعي وانهيار في النظام الاجتماعي العالم لهذه المجتمعات [2].

ولا شك بأن مفهوم الجرائم الإلكترونية يتشابه إلى حد ما مع الجرائم التقليدية من حيث أطراف الجريمة، والجريمة تستوجب وجود نص تشريعي وهذا هو الركن القانوني وتستوجب ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، وهذا هو الركن المادي وتستلزم إضافة إلى ذلك بحث مسؤولية جنائية بحيث لا يسأل هذا الشخص عن هذا الفعل أو ترك الا إذا قام به بإرادة واختيار وهذا هو الركن المعنوي [3]، ومن الممكن الا تكون هذه الجرائم بهدف الحصول على منافع مادية بقدر ما يكون هدفها الاضرار بالغير

---

(1) السبكى، هاني (2010). عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي، ص127.

(2) السبتي، مهند عبداللطيف، مرجع سابق، ص278.

(3) الرحباني، عبير شفيق، مرجع سابق، ص20.

والتخريب واستغلال الإنترنت لهدف المتاجرة بالأشخاص والاستغلال القائم عليهم فأصبحت أعمال التجارة بتزايد شيئا فشيئا في ظل الانفتاح العالمي وارتباط الأسواق الدولية بعضها ببعض فأصبحت أعمال التجارة بالأسلحة وتجارة القمار وتجارة الرقيق والدعارة تتم من خلال شبكة الإنترنت، وعبر الوسائل الإلكترونية، وأصبحت جريمة تتم وتنظم الكترونيا [1]، ويحق للقانون حماية الأفراد من الاعتداء على حقوقهم التي رسمها القانون من حيث الاعتداء الجسيم على الأفراد من قبل عصابات والمافيات التي تقوم بالاعتداء على حقوق الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونية [2]، فلا يقف دور القانون على مُجرّد تنظيم العلاقة المترتبة على التقدم التكنولوجي الناتج عن ثورة الاتصالات والمعلومات فقط، بل يجب أن يحمي السلوكيات التي تحيط باستخدام التكنولوجيا وهو ما يتوجب على القانون أن تمتد نصوصه إلى الأنشطة الجديدة التي تنتجها الوسائل الإلكترونية، حتى يتم تحديد الجريمة في النصوص منضبطة واضحة ولا يترك بحثها إلى نصوص قانون العقوبات التقليدي التي أصبحت لا تتسع لملاحقة الأنماط الجديدة من الجرائم الإلكترونية [3]. وعرفت بأنها تعد تنفيذ عمليات إجرامية خطرة على المجتمع ويكون تنفيذها عَبر الوسائل الإلكترونية مستخدماً برامج تكون قريبة من الفئة الضعيفة ومنها الأطفال والنساء[4].

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ سنتناول في المطلب الأول الابتزاز عَبر الوسائل الإلكترونية، وفي المطلب الثاني سنتناول مراحل الابتزاز الإلكتروني.

---

(1) عبدالله، عبدالله عبد الكريم (2007). جرائم المعلوماتية والإنترنت الجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، ص16.

(2) الطباخ، شريف (2006). تعويض عن الجرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص31.

(3) إبراهيم، خالد ممدوح (2010). فن التحقيق الجنائي في جرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص7.

(4) إبراهيم، خالد ممدوح (2009). جرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص17.

المطلب الأول
الابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية

يجب ان نأخذ جريمة الابتزاز الإلكتروني على محمل الجد لما لها من تأثير غير محدود ولأنها سهلة التنفيذ لأنها ترتكب عن طريق الوسائل الإلكترونية والنتيجة هي ان السلوك لديه قدرة على الانتشار بين عدة اشخاص والذهاب إلى أكثر من مكان، لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين، سنتكلم في الفرع الأول تعريف الابتزاز الإلكتروني، وفي الفرع الثاني عن أساليب الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف الابتزاز الإلكتروني

الابتزاز: هو التهديد بالكشف عن معلوماتٍ معينةٍ عن شخص ما، أو اتخاذ بعض الإجراءات لتدمير الشخص الذي يتم تهديده إذا كان الشخص تحت التهديد لا يلبي مطالب معينة، التهديد فهو يختلف عن التهديد الذي يحمل تهديداً بعمل غير قانوني أو عنفٍ إذا لم يستجيب الطرف الاخر للطلب، بينما الأموال المدفوعة عن طريق الابتزاز تسمى "الرشوة الصامتة" كذلك كان مصطلح الابتزاز يقتصر في الأصل على تحصيل رسوم غير قانونية من قبل موظف العام، وكان الابتزاز من الجرائم القديمة إلا انّ التطوّر العلمي والتكنلوجي أدى إلى تطور الجريمة، وكذلك أدى إلى تطور الوسائل الإلكترونية والأدوات التي تستخدم في الابتزاز، وحيث أنه يمكن ارتكاب الجريمة عبر الإنترنت وذلك تكون تحت مسمى الابتزاز الإلكتروني، حيث ان يوجد متصفح خاص للمجرمين، وهذا من يجعل ممارسه نشاطهم ويكون من السهل جدا بيع وشراء الأدوات الاجرامية أو الأشياء التي يمكن ان يحصلوا عليها من نشاطهم الإجرامي، وبحيث من السهل أيضاً إنشاء سوق الكتروني من أجل الاتجار بالبشر وهذه الشبكة هي سبب تطور الذي حصل في الوسائل الإلكترونية وتعرف تحت مسمى الإنترنت المظلم أو المخفي، بحيث هذه الشبكة توفر

كافة الوسائل للجناة الارتكاب الجرائم أو الحصول على أشياء ممنوعة ومنها جرائم الاتجار بالبشر والاتجار بالأعضاء البشرية [1].

المشرّع الفرنسي: فقد عرف الابتزاز بأنه الحصول عن طريق العنف أو الإكراه أو التهديد على توقيع التزام أو تنازل أو تسليم أموال أو كشف عن سر أو على أي ممتلكات أخرى، كما يعد الابتزاز هو الحصول عن طريق التهديد أو ادعاء بكشف عن وقائع كونها تضر بسمعة أو بالشرف أو تحويل أموال أو أوراق مالية أو أي سلعة أخرى [2]، ومن الواضح أن المشرّع الفرنسي قد عاقب على الابتزاز سواء بالتهديد أو باستخدام القوة أو الإكراه أو بكشف حقائق من شأنها الإضرار بالسمعة أو الشرف أو الهيبة أو المطالبة، وهذا الاتجاه يسجل للمشرع الفرنسي كونه عاقب على الابتزاز سواء تم التهديد بالإيذاء المادي أو المعنوي، كما انه قد درج هذه الجريمة ضمن جرائم الأموال كونها تشكل عدواناً على إرادة الأشخاص [3].

---

(1) عبدالعال، عبد الكريم زيد إبراهيم (2019). جريمة الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، غزة، ص37.

(2) ينظر نص المادة (312\1-10) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

(3) صالح، تامر محمد (2018). جريمة الابتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، صادرة عن جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، مصر، العدد1، ص547.

الفرع الثاني: أساليب الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية

نظرا للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات، تعددت طرق الاتجار بالبشر، واختلفت الاشكال أيضاً وأصبح من الصعب الحد من طريقة الاتجار بالبشر عَبر الإنترنت لأن التكنولوجيا أصبحت وسيلة أكثر ابداعا للجريمة بالنسبة لارتكاب هذه الجرائم، وسنتناول بعض أساليب التي يمكن أن تستخدم في جرائم الاتجار بالبشر، وهي ثلاث أساليب ومنها، أولاً: استخدام الموقع، وثانياً: الاستقطاب عن طريق البريد الإلكتروني، ثالثاً: جرائم الجنس الإلكتروني.

أولاً: استخدام الموقع

يستخدم الجُناة مواقع الكترونية على شبكات المعلومات يستقطب اكبر عدد من الأشخاص والأطفال حول العالم ويقدموا كافة الاغراءات والحيل والوسائل المادية والمعنوية من خلال هذا المواقع، انتحال أو اغراء أعضاء أو زوار لتقديم عروض العمل، غالباً ما يقوم المتداولون المربحون بأنشاء مواقع ويب في بلد المنشأ واللغة في ضحية المحتملة، ويجب التميز بين التجار الذين يبنون مواقعهم الإلكترونية الخاصة والتجار الذين يأتون من المواقع ضحايا التجنيد الاستغلالي والمشغلين الماجورين من قبل التجار الذين يستخدمون هذه المواقع، وبذلك يصبحون شركاء لهم وهؤلاء أنهم يلعبون دوراً مُهماً في الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية، لأنهم فعلوا ذلك المعرفة التقنية اللازمة لإنشاء مواقع الإلكترونية واخفاء الآثار الإلكترونية عن الشرطة، ويوجد هناك طريقتان رئيستان يستخدمها المتاجرون لتجنيد واستغلال الضحايا ومن خلال الإنترنت وهي الطريقة الأولى: الإعلانات كانت تتم في الصحف وأصبحت الآن وهي موجودة بالفعل في شكل رقمي، أما الطريقة الثانية: وهي غرفة دردشة أما بالنسبة للغرفة الدردشة قد تبدو مناقشات الدردشة بريئة في الظاهر وتهدف إلى بناء الصداقات ولكن في الواقع يتم استخدامها لجذب وإغراء النساء والأطفال للعمل في هذا المجال، وتبدأ المتاجرة في هذه الغرف من خلال صور وأحاديث تروّج لشؤون هذه الصناعة يمكن أن تكون أنواع مواقع الويب التي يستخدمها المتاجرون لاستغلال الضحايا بما في

ذلك مواقع وساطة الزواج ومواقع خدمات، المرافقة ونوادي التعارف، ومواقع عمل مختلفة ومنها عاملات المنازل وعارضات الأزياء، أو طلب عمل معين في مبنى أو مصنع أو بما شبهة ذلك [1]، وكما يلعبُ الموقع الإلكتروني دوراً مهماً في تقارب الأفراد بعضهم من بعض، ويتم التعارف من خلال تلك المواقع الإلكترونية [2]، كما انّ استخدام الموقع يُعد من أهم جوانب النجاح بشكلٍ عام وفي ظل تطور الوسائل الإلكترونية وخاصة للإدارة الإلكترونية لأن الإدارة تقوم بتقديم الكثير من الخدمات، وهذه الخدمات تتطلب توفير أساليب وتقنيات حديثة تختلف عن تلك الأساليب والتقنيات القديمة التي تستخدمها أو تعتمدها الإدارة التقليدية، وكما تقوم بتوفير خدمات ومنها تعمل على تحسين الأداء، لذا تعد استخدامات الموقع مختلفة في ظل تطور الوسائل الإلكترونية [3].

ثانيا: الاستقطاب عن طريق البريد الإلكتروني

يقصد بالاستقطاب عَبر البريد الإلكتروني هو استخدام البريد الإلكتروني، أي انها تقنية لتبادل الرسائل والمستندات عَبر الأنظمة من أجل جذب ضحايا الاتصالات الإلكترونية والاستخدام المتزايد لهذه التكنولوجيا جعل من نشاط البشري سهلاً لأن المجرمين يمكنهم الآن الارسال، ويتم التواصل بينهم من خلال سلسلة من شركات النقل، كل منها يستخدم تقنية ما تتيح لهم المجالات المختلفة ان يناوأ بأنفسهم بطريقة أو بأخرى عن الجرائم التي ارتكبوها فهو يوفر درجة من عدم الكشف عن هوية أو التمويه مما يمكنهم من ذلك، ارتكبوا الجريمة بمخاطر منخفضة للغاية، وكما يمكن ان تكون الاتصالات الإلكترونية مجهولة المصدر لأن الرسالة يمكن ان تمر رسائل البريد الإلكتروني عَبر بلدان مختلفة واوقات مختلفة عن الوقت يعيق محاولات التعرف عن مصدر الرسالة والمرسل الية، يمكن للرسالة ببساطة ويتم ارساله

---

(1) لامية، شعبان (د.ت). الاتجار بالبشر عبر الإنترنت–الأساليب والأشكال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد(13)، ص49.

(2) السويفان، عبدالسلام (2012). إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، ص91.

(3) ياسين، سعد غالب (2005). الإدارة الإلكترونية وافاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، الرياض، ص190.

عَبر جهاز ارسال واستقبال، يقوم بإزالة معلومات التعريف واستبدالها تحتوي على معلومات خاطئة قبل ارسالها مرة أخرى لأن المكرر يرسل، تم ارسال هذه الرسائل عَبر دولة واحدة على اقل معروفة بعدم تعاونها مع المجتمع الدولي [1].

ثالثا: جرائم الجنس الإلكتروني

ويتم تنفيذ مثل هذه الجرائم من خلال غرف الدردشة على المواقع الإلكترونية أو مواقع التواصل الاجتماعي واهمها موقع فيسبوك وتعرف هذه الجرائم، أيضاً بالجرائم الجنسية عن بُعد ويتم ارتكابها من خلال استخدام جهاز كمبيوتر أو كمبيوتر محمول أو هاتف ذكي، وتتمثل هذه الجرائم في السلوكيات غير الأخلاقية بين الشباب والشابات اما برضاهم أو بعد ابتزازهم وذلك بالتخلي عن أجزاء من ملابسهم أمام الكاميرا دون رمي أجسادهم، بين الطرفين، لقد وجدنا ان هناك أشخاصا قاموا بأنشاء مجموعات خاصة بهم سواء في المنتديات أو على الفيس بوك والتي يسهل البحث عنها والوصول إليها، لذلك يلجا الكثير من الأشخاص إلى هذه الممارسة عن بعد ان تجعل بعض الأشخاص العاديين يخرجون عن السيطرة جنسيا عندما يقومون في اجراء التجارب تدرب مع المثليين جنسيا لتطوير هذا الميل وجعلة متأصلا في طبيعتهم، ربما تكون ممارسة الجنس عن بعد طريقة سهلة وامنة للابتعاد عن مراقبة العديد من العاملين في مجال الجنس عن بعد دون قلق بشان الكاميرات أو حتى من فقدان العذرية، لذا يعتبر الرد الجنسي باستخدام الإنترنت شكلا خطيرا من أشكال الجرائم الإلكترونية ومع تطور التكنولوجيا انتشرت على شبكة الإنترنت ما يسمّى بالإباحية الإلكترونية على شكل تبادل صور مخلة بالأخلاق والآداب العامة، على سبيل المثال المواد الإباحية التي تعمل عَبر العالم لقد ظهرت شبكة الويب الواسعة في الدول الغربية وانتشرت في معظم الدول الاوربية والولايات المتحدة وأستراليا ولقد اكد علماء النفس الالمان بانه زيادة

(1) حامدي، محمد صالح (2012). علاقة تكنولوجيا معلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على الدولة قطر، مجلة العربية الدولية للمعلوماتية، مج(1)، العدد(2)، ص3.

الكبيرة في الأشخاص الذين اصبحوا لا يسيطرون على غرائزهم الجنسية ترجع إلى المواقع الدردشة والاباحية الجنسية عَبر شبكة الإنترنت، وشكلت هذه المواقع اخطارا على بعض الناس بينما من الواضح ان اعداد كبيرة من الأمريكيين الغرض من وراء استخدام الإنترنت هو سعيا وراء الجنس، واشارات دراسات أخرى بانه موضوع الجنس يحتل المرتبة الأولى بين مواضيع التي يقصدها زوار الشبكة، ويصبح التفكير في الجنس يهيمن على عقول هؤلاء الأفراد مما يجعل من الصعب السيطرة عليهم أو البناء العلاقات الشخصية السليمة لهؤلاء الأشخاص وينشغل المدمنون على الجنس بالتفكير المشوش وغالباً ما يلجؤون لتبرير تصرفاتهم أو لوم الآخرين، وبصوره عامة هم ينكرون مشكلة لديهم ويجدون أعذاراً لأفعالهم [1].

المطلب الثاني
مراحل وأنواع الابتزاز الإلكتروني

جرائم الابتزاز الإلكتروني تختلف عن الجرائم الأخرى سواء تقليدية أو الإلكترونية فيمر بخمس مراحل ابتداءً بالحصول على مادة الابتزاز وانتهاء بالتكرار، ولكن هذا لا يعني أن كل جريمة تنطوي على الابتزاز عَبر الإنترنت حيث يجب أن تمر بها جميعاً لأن السلوك قد يكتفي بها أو يمر بها كلها كما تتكون أكثر وجهة سواء من وجهة نظر الضحية أو وجهة نظر الهدف المقصود، ولكن المعيار الذي نعتمده لتقسيم أنواع الابتزاز لا يمنع تدخل أكثر من نوع في نفس الوقت كأن الضحية امرأة أو حدث.

واستكمالا لما سبق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنناقش في الفرع الأول مراحل الابتزاز الإلكتروني، وفي الفرع الثاني سنتناول إلى أنواع الابتزاز الإلكتروني.

---

(1) الرحباني، عبير شفيق، مرجع سابق، ص160.

الفرع الأول: مراحل الابتزاز الإلكتروني

معظم الحالات يتكون الابتزاز الإلكتروني من خمس مراحل وهي الحصول على مادة الابتزاز، المقاومة، الإذعان، الطلب والتهديد، وأخيرا التكرار، والتي سنناقشها على التوالي:

المرحلة الأولى: الحصول على مادة الابتزاز

هذه المرحلة هي عندما يحصل مرتكب الجريمة على صور أو تسجيلات صوتية أو مقاطع فيديو أو معلوماتٍ لا ترغب الضحية في الإفصاح عنها، وفي بعض الأحيان يحصل الجُناة على مادة الابتزاز بموافقة الضحية، ويتم ذلك عن طريق دخول الجاني في قصص الحب المزيفة مع النساء استغلال المواقف الاكتئاب أو الفراغ العاطفي ما تمرّ به بعض النساء لأن المرأة التي تنشأ في هذه البيئة تكون فريسة سهلة للمجرمين الذين ينتظرون الفرصة، ثم يقيدها بحبل قوي مستخدماً الأدوات التي أعطتها له الضحية راضية، لأنها تضع ثقة غير مُبررة في المعتدي ثم تقوم بتمرير المعلومات إليه خاصة أو لديه أسراراً مهمة ترسل إليه صوتياً ومن هنا يبدا الجاني أول مراحل الابتزاز بالسيطرة على الضحية [1]، وفي أمر آخر قد يستعمل الجاني وسائل أخرى لسيطرة على الضحية ويلوي ذراعها به من غير رضائها كعمل خرق للمواقع الخاصة بها أو ما يعرف باختراق مواقع الضحية لغرض فك شفرة الدخول أو كلمة السر، ومن يقوم بهذه الأعمال هم من الفئات شديدي الذكاء ومولعين بتكنولوجيا الإنترنت وذات خبرة طويلة على مواقع الوسائل الإلكترونية وحدثت هذه الحالات في كثير من البلدان العربية وبلغت ضحاياها الألف من النساء والفتيات القاصرات وأصبحت جريمة عابرة للحدود [2].

---

(1) الحصين، سلطان بن عمر (2010). الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في إطار مؤتمر ندوة وعناية المملكة العربية السعودية، المجلد 6، لرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص126-127.

(2) العزاوي، سمير إبراهيم جميل (2005). المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد، ص32.

وبعد إتمام فك رمز الدخول حصل الجاني على ما أراد وهذا ما سيتم ابتزازه من اجله ضحيته، وقد تكون هناك اعتداءات إجرامية على حرمة الحياة بالإضافة إلى الابتزاز الإلكتروني خاصة إذا توافرت شروطه، وبالإضافة إلى ما سبق؛ يمكن للمجرمين في بعض الحالات استخدام قدرتهم على العمل للحصول على عمل لديه إمكانية للوصول إلى رسائل أو الهاتف الضحية تصرف به كأن يكون موظفاً أو قد يكون شخصا يعمل في قسم الخدمات المعلومات في أحد الأقسام حيث يتم تخزين هواتف المراجعين أو يمكن ان يستغل المجرمين قدراتهم المهنية أو الفنية، مثل ان يكون صاحب محل صيانه الأجهزة الذكية أو محل معاملات مستخدمين الإنترنت، بالإضافة إلى ذلك قد يستخدم الجُناة بعض الابتزاز كالادعاء بمكانه سياسية أو اجتماعية عالية ومحاولة الاستفادة من ادعائه، والتعرف على الضحايا ومحاولة الحصول على أي وثائق منهم باسم الصداقة أو الحب، بهدف الزواج في حين يكون الهدف الحقيقي هو ابتزاز هؤلاء الضحايا [1]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثانية في قرارا لها (حكم على المدان ب. م. ك) بالسجن لمدة سبع سنوات، وذلك عن جريمة تهديد وابتزاز المشتكية، وتتلخص الواقعة القضية بأن قام المُدان بالتعرف على المشتكية عَبر الوسائل الإلكترونية، وقد ادعى بأنه مقيم في إحدى الدول ثم طلب منها إرسال صورها الخاصة إليه بحجة أنه ينوي الزواج بها، وبالفعل قامت بإرسال صورها الخاصة وبعد ذلك قام بابتزازها، إما أن تسلّمه مبلغاً من المال أو أنه سيقوم بنشر تلك الصور عَبر الوسائل الإلكترونية والمواقع الغير أخلاقية بنشر تلك الصور [2].

المرحلة الثانية: المقاومة

بعد أن يقوم الجاني بتخطيط والتنفيذ لفعلة الإجرامي أي بعد الانتهاء من الحصول على مادة الابتزاز وتهديد الضحية بنشر أو ان يسبب اذى لها ان لم تقم بتنفيذ ما يطلب منها هنا يبدي المجني

(1) مجباس، حسين (2016). جريمة افشاء الاسرار والاعتداء على الحياة خاصة، مطبعة السيماء، بغداد، ص112.

(2) قرار محكمة الجنايات المركزية الهيئة الثانية، في رئاسة محكمة الاستئناف بغداد\الرصافة\الاتحادية\ المرقم 486\ج2\2019، في 20\3\2019، استناداً إلى أحكام المادة (430\1) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (111) لسنة 1969.

عليه في حاله الرعب والقلق ورفض ما طلب منه لا سيّما إذا ما كانت هذه المطالب هي أفعال غير مشروعة ومنافية للخلاق، مثلا للقيام بترويج المخدرات أو القيام بنصب والاحتيال أو القيام بعمليات السرقة وما شبه ذلك من الأفعال أو إقامة علاقة غير مشروعة جنسية محرمة لصالح الجاني [1].

المرحلة الثالثة: الإذعان

الإذعان عكس المقاومة، ففي هذه الحالة على المجني عليه ان يختار ما بين أحد الأمرين الأول هو فضح الفضيحة أو حدوث ضرر، أما الثاني هو تنفيذ مطالب الجاني يختار معظمهم تنفيذ مطالب مرتكب الجريمة ويذعنون لها بسبب العواقب فتذعن الضحية الجاني وتنفذ ما يطلب منها [2].

الحالة الرابعة: الطلب والتهديد

بما انه محتوى الابتزاز هو التهديد المرتبط بالطلب، فلا مكان لجريمة الابتزاز إذا لم تشكّل جريمة ابتزاز تكون التهديدات مصحوبة بطلبات لأن جرائم التهديد المستقلة تحدث في ذلك الوقت ومعظم التشريعات لا تحدد شكل معين للطلب قد يكون القيام بفعل أو الامتناع، أو تكاليف للقيام بأمر محددا أو منفعة أيا كان شكلها، تبدا هذه المرحلة بعد انتهاء المرحلة الحصول على المادة الابتزاز والمقاومة عندما تبدا يقوم الجاني بتهديد الضحية والضغط عليه لتحقيق قصده الإجرامي والذي يتجلّى في الحصول على أهدافه واجبار الضحية على تنفيذ، وفي حاله لم يستجيب المجني عليه فإنّ الجاني سيقوم بتنفيذ تهديده الذي يضع الضحية بين نارين اما الخضوع للجاني وتحقيق أهدافه والسير في طريق لا عودة فيه أو عدم الاستسلام، كل ما هو مطلوب في هذه المرحلة هو شدة الطلب والتهديد الذي يصدقه الضحية فاذا لم ينفذ الجاني مطالبة فانه حتما سينفذ تهديداته اما إذا كان التهديد غير جدي مهما كان فمثلا، على سبيل المزاح والهزل مثلا، فلا محل لقيام جريمة الابتزاز الإلكتروني، ويخضع لتقدير القاضي

---

(1) بن أحمد، عبدالعزيز بن حمين (1432). ندوة الابتزاز مفهوم الأسباب العلاج، بحث منشور، مركز الأبحاث لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة ملك سعود، المملكة العربية السعودية، ص58.

(2) عفيفي، فتوح شاذلي (2015). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون، دراسة مقارنة، ط1، دار بيروت للطباعة، بيروت، ص37.

الموضوع ما إذا كان التهديد جدياً من عدمه وفق القصد الجرمي، وعلينا أن نوضّح أنه من الممكن تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأولى من مراحل الابتزاز الإلكتروني، عندما يكون محتوى الابتزاز هو تهديد بالأذى الجسدي أو المادي أي التهديد بحصول ضرر بالنفس أو المال حيث أنه مرتكب الجريمة لا يحتاج إلى مرحلة الأولى بمجرد تهديد الضحية بحصول شر إن لم ينفذ مطالبه يتحقق الابتزاز [1].

المرحلة الخامسة: التكرار

بعض الجناة لا يتوقف عنده تلبية مطالبه من قبل الضحية بل يأخذه الطمع وبذلك من ناحية وسائل الردع وضعف الضحية [2]، ومن ناحية أخرى استجابة الضحايا في المقابل الربح الذي حصل عليه من خلال ابتزاز الضحية فاستأنف سلوكه جريمة الابتزاز الضحية، سواء كرر الجاني السلوك بنفسه أو أرسل شخص آخر لغرض الابتزاز [3].

لذا تعد جريمة الابتزاز عمل غير مشروع يقوم بإيقاعه الشخص المبتز على شخص أو مجموعة من الأشخاص يحمل في طياته التهديد بكشف معلومات متعلقة بالشخص المهدد، ويتم الابتزاز بواسطة الوسائل الإلكترونية سواء كان الوات ساب، أو المسنجر، أو الفايبر أو انستغرام، أو الفيس بوك أو غيرها من البرامج الإلكترونية، ومُرتكبُ جريمة الابتزاز الإلكتروني عادة ما يكون شخصاً يتمتع باحترافية شديدة ولديه دوافع مختلفة لارتكاب مثل هذه الجرائم، قد تكون تلك الدوافع مادية أو جنسية أو سياسية أو انتقامية، وتؤدّي جريمة الابتزاز الإلكتروني أضراراً مادية أو معنوية نتيجة التعدّي على خصوصيات الأفراد ومحاولة استخدام ما يتم الحصول عليه، ومن أبرز الاثار السلبية لجريمة الابتزاز الإلكتروني هو انها تؤدي لانتشار الجريمة في المجتمع، واضطراب الجانب الاجتماعي في المجتمع وإفساد حياة

---

(1) عبدالعزيز، داليا (2018). المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في نظام السعودي، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الجيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، المملكة العربية السعودية، ص33.

(2) عبدالعزيز، داليا، مرجع سابق، ص39.

(3) الزيدي، علي (2019). جريمة الابتزاز الإلكتروني–دراسة مقارنة، صحيفة الصباح، العدد4489، في 18\3\2019، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ص37.

الأشخاص وشيوع الفحش عليه وانتشار الفزع والفوضى وانعدام الشعور بالأمان ومن ثم يجب على القانون التصدّي لهذا النوع من الجرائم بكل حزم وقوة.

الفرع الثاني: أنواع الابتزاز الإلكتروني

يقسم الابتزاز الإلكتروني إلى تقسيمات وفقاً للمعايير المختلفة، لذا سنتناول في هذا الفرع أهمها من حيث الضحية ومن حيث الهدف المقصود.

أولاً: الابتزاز من حيث الضحية

يقسم هذا الابتزاز من حيث الضحية إلى أربعة أنواع، وذلك على النحو الآتي:

1-الابتزاز العاطفي

الابتزاز العاطفي هو استغلال عواطف المحبة من قبل الجاني ضد الضحية، ويكون غالباً باستدراج الضحية والايقاع بها في فخ المحبة ومن ثم يقوم باستدراجها لأخذ منها ما يريده من صور أو مقاطع فيديو أو صوت مسجل، ومن بعد ذلك يقوم المبتز باستخدامها ضد الضحية للحصول على المال أو الحصول على أي منفعة غير مشروعة وتعد هذه الجريمة من أبشع الجرائم التي يستغل فيها إنسان ضعيف، وأن مثل هذه الجرائم توجب عقاباً رادعاً، وعادة لا تتساهل المحاكم بها لخطورتها على المجتمع، وبكل الأحوال يجب على المجني عليه لا يرسل أي صورة ذات خصوصية لأي جهة مهما كان مصدرها، كما يجب الامتناع عن ارسال مثل تلك الصور حتى للمحامي الذي يتولّى القضية، أما ابتزاز الصور يقصد به هو استدراج الضحية للحصول منها على صور ذات خصوصية واختلفت الخصوصية هنا من شخص إلى آخر ومن ضحية إلى أخرى حسب ظروف كل انسان، الصور لأمراه متزوجة قد تكون كارثية، ويستخدم الجاني هذه الصور لغرض الحصول على الأموال أو استغلال جنسي من تلك الامرأة، ويجب على الضحية أن لا يستسلم للجاني وأن لا يضعف ويجب أن يقاوم وأن أفضل الحلول هو اللجوء إلى الشرطة قسم المختص في مثل هذه الجرائم في كل دولة، وبشكل عام مثل هذه الجرائم ولخصوصيتها

تتم معالجتها بسرية تامة، وكذلك يُعاقب الجاني بالعقاب الرادع، اما بخصوص ابتزاز الفيديوهات، ان يكون الجاني قد حصل على تلك الفيديوهات أو لقطات المصورة بالحركات في أوضاع ذات خصوصية للضحية، فيقوم الجاني باستغلال هذه الفيديوهات للحصول على منافع جنسية أو مالية من الضحية[1].

2-ابتزاز الأحداث

عرف قانون رعاية الأحداث العراقي، من بلغ سن التاسعة ولم يتجاوز ثامنة عشرة يعتبر قاصراً، يعد ابتزاز المراهقين أحد الحقائق القاسية والبشعة في عالمنا لأن ابتزاز المراهقين يعد أسوأ المشاكل، وغالباً ما يتم ذلك من خلال القيام المبتز بالتعرف على المراهق عَبر الوسائل الإلكترونية، إذ يأتي ابتزاز الحدث في المرتبة الثانية بعد ابتزاز النساء، ثم يطلب من الحدث صور غير لائقة مقابل مبلغ من المقال أو قد يقوم الحدث في بعض الأحيان بتسلم صور أو معلوماته خاصة من تلقاء نفسة ومن هنا سوف تبدا اول مراحل الابتزاز اذ يطلب الجاني من الحدث الاستغلال الجنسي أو تسلم مبالغ مالية مقابل عدم نشر هذه الصور أو المعلومات السرية [2]، غالباً ما يتم التخطيط لأسباب ابتزاز الحدث من قبل الجناة مع مرور الوقت لكسب الثقة الحدث وكان الغرض هو تسهيل عملية الابتزاز وذلك من خلال ممارسة الألعاب الإلكترونية وفي الآونة الأخيرة تم انتشار العاب البوجي ولعبة مريم التي تركت أثراً وقلق في المجتمع وتأثيرها على المراهقين ومساعدته على الفوز بيها وعلاوة على ذلك تشويق الحدث ولفت انتباهه عن طريق إرسال مقاطع إباحية، أو غيرها من المقاطع أو شيء من هذا القبيل، ويستمر مرتكب الجريمة في كسب ثقة المراهق حتى يصل في نهاية المطاف إلى تسليم الحدث نفسة للمبتز عن طريق إرسال

(1) لطفا انظر إلى الرابط المتاح، تمت الزيارة في تاريخ 1\9\2023: https://jordan-lawyer.com/2020/05/19 /

(2) ينظر نص المادة (3\ثانيا) من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل رقم 76 لسنة 1983.

معلومات سرية أو صور فاضحة وبعد ذلك يتم ابتزاز بإيصال تلك الصور إلى عائلته إن لم يلبي له طلباته [1].

3-ابتزاز النساء

يعد هذا النوع من الابتزاز هو الأكثر شهرة من بين أنواع الابتزاز الإلكتروني اذ يتمثل بفئة من النساء التي تعرضن إلى الابتزاز الإلكتروني عبر المواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة إذا كان الجاني رجلا والضحية امرأة، وفي هذه الحالة يلجأ الجاني الضغط على الضحية إلى تلبية مطالبة خوفا من الفضيحة التي تؤدي بها إلى نهاية القتل تحت مسمى غسل العار، أو إلى الانتحار إذا لم تلبي مطالب المبتز [2]. وينبغي الإشارة إلى كون ان الضحية امرأة لا يعني بالضرورة ان تكون مادة الابتزاز هي صور فاضحة أو بسبب علاقة غير شرعية، فقد تكون الضحية امرأة ويتم ابتزازها بمال لا علاقة لها بجنسها أو شرفها كما يقوم الجاني بابتزاز امرأة بنشر سر من اسرارها سواء يتعلق بعمل تجاري أو عملها المهني لكونها سيدة أعمال مشهورة [3].

وفي قرار لمحكمة جنايات النجف في إحدى قراراتها إدانة المتهم (أ. ف. ي) عن جريمة تهديد المشتكيات (س. ص) و(ح. ف. س) بنشر مقطع فيديو لهما مصحوبة بطلب مبلغ من المال منهما وجاءت المحكمة بقرارها، حكمت بالسجن لمدة (7) سنوات ولم تحكم المحكمة بالتعويض المدني للمشتكيات كونهن تنازلن عن الشكوى [4]، وارتفعت في الآونة الأخيرة ظاهرة الابتزاز بين الزوجين في العراق والوطن العربي وتعد هذه الظاهرة مخيفة وخطيرة بين المجتمع يجب تشريع قوانين خاصة بالابتزاز وبما يتناسب

---

(1) إبراهيم، عادل عبد العال (2003). جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية وفقه الجنائي الإسلامي، (د.ن)، مصر، ص55.

(2) عبدالعزيز، داليا، مرجع سابق، ص35.

(3) عبدالعزيز، داليا، مرجع سابق، ص24.

(4) قرار محكمة جنايات النجف القرار رقم 829\ج\2018 في 12\12\2018، قرار غير منشور، وفق أحكام المادة (430\1) عقوبات.

كل حالة من الابتزاز، وفي قرار آخر ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى (ان السيد A متهم بارتكاب محاولة ابتزاز زوجته السابقة، حاول ان يبتزها لغرض الحصول على مبلغ من المال عند اتصاله بها وتهديدها بأن ان تسلمه تلك المبالغ مقابل عدم الإفصاح للسيدة B بأن زوجته السابقة كانت على علاقة غير مشروعة خارج نطاق الرابطة الزوجية [1].

4-ابتزاز الرجال

غالباً ما يتم ابتزاز الرجال لتحقيق مكاسب مادية أو لتحقيق ميزة، معظم دراسة حالة لبعض الشباب والشابات الذين يعمدون إلى تكوين علاقات غير أخلاقية أو غير مشروعة، دراسة حياة الرجل الاجتماعية من ناحية ومن ناحية أخرى دراسة حياة المرآه سواء كان أو كانت ثريا ام لا، ومن ثم تتم عمليات استغلال تلك العلاقة للحصول على صور ومقاطع صوت أو فيديو التي يتم استخدامها لغرض الابتزاز، وقد يصبح الشخص ضحية للابتزاز من خلال التهديد أو الأذى في نطاق عملة، فاذا لم يمتثل لمطالب الجاني سواء كانت مشروعة أم لا فإنّ الأمر الضرر يقع كله عليه وعلى أحبائه [2]، وفي قرار لمحكمة الجنايات المركزية في رئاسة محكة استئناف بغداد\الرصافة، الاتحادية.

جاءت بهذا النوع من الابتزاز في أحد قرارتها اذ جاء بقرار الإدانة واطلعت المحكمة على محضر الضبط الهاتف، في 23\12\2018، ومحضر التفريغ الرسائل التي تضمنت محاولة ابتزاز للمشتكي [3].

---

(1) قرار متاح على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، تمت الزيارة في 2\9\2023: https:\\www.legifrance.gouv.fr\juri\id\jurltext000030173982?tab.selection=all&s

(2) أحمد، خالد حسن (2018). جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص138.

(3) قرار محكمة جنايات المركزية الهيئة الثانية، محكمة استئناف بغداد\الرصافة الاتحادية، رقم 943\ج2\2018 في 1\3\2018، قرار غير منشور.

ثانيا: الابتزاز من حيث الهدف المقصود

ينقسم الابتزاز الإلكتروني من حيث الهدف المقصود إلى ثلاثة أنواع الذي يكون الهدف المقصود منه الابتزاز المادي، والابتزاز الذي يكون الهدف منه هو استغلال جنسي غير أخلاقي، والابتزاز الذي يكون الهدف منه منفعة وللإحاطة بهذه الأنواع سنتناول كل نوع من التفصيل.

1-الابتزاز بهدف مادي

الرغبة في المال هي من أهم الرغبات الهدف الأساسي الذي يدفع مرتكب الجريمة إلى الفعل الابتزاز [1]، إنّ حُبّ الإنسان للمال قد يدفعه غالباً إلى ارتكاب الجرائم وذلك لاحتياجاته الأساسية ورغبته في الثراء السريع بأقل جهد ممكن [2]، ويقع هذا النوع من الابتزاز على الرجال والنساء والأحداث فضلاً عن الأشخاص المعنوية، بأن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه مقابل دفع مالي أو أي شيء آخر ذي صلة لقيمة مادية سواء كانت مباشرة عندما يطلب المبتز من الضحية تحويل الأموال إليه مُباشرة أو لشخص آخر، أو بشكلٍ غير مباشر على سبيل المثال عندما يطلب المبتز من الضحية سدادَ دين أو قسطٍ نيابة عنه [3]، وتتشابه جريمة الاحتيال مع جريمة الابتزاز من ناحية الهدف المالي، في ان التسليم أو نقل الحيازة كلا الجريمتين ناتجاً عن إرادة معيبة [4]، لأن الفعل الإجرامي في جريمة الاحتيال يتمثل في فعل الاحتيال والخداع أي يستخدم الجاني وسائل احتيالية، أما في جريمة الابتزاز الإلكتروني يتمثل بالتهديد المقترن بطلب، فكل الجريمتين ينطويان على الاعتداء على الملكية والإرادة [5]، ولكن الجريمتين

---

(1) الشوا، محمد سامي (2003). ثورة المعلومات وانعكاسها على القانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ص60.

(2) عمر، رشاد خالد (2018). المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في جرائم المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص52.

(3) العنزي، ممدوح (2017). الحماية الجنائية للمجني عليه عن الابتزاز، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية، مجلد33، ع70، ص200.

(4) القهوجي، علي عبدالقادر (1999). قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ص404.

(5) الشاذلي، فتوح عبدالله (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، الكتاب الأول، القسم 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، ص1159.

يختلفان في الشكل عيب الإرادة في جريمة الاحتيال تكون معيبة بعيب الغلط اما جريمة الابتزاز الإلكتروني معيبة بعيب الاكراه المعنوي [1]، وتختلف الجريمتان من حيث المقابل ففي جريمة الاحتيال يقتصر المقابل على مال منقول فقط أيا كان شكله، اما ففي جريمة الابتزاز يكون الهدف منها ماديا فانه لا يقتصر على المال المنقول [2].

ومن التطبيقات القضائية عن الابتزاز الذي يكون الهدف منه كسب مالي، ما قضت به المحكمة الجنائية المركزية/الهيئة الثانية في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية، بالحكم على كل من المتهمين (ق. ي. ب) و(ع. س. ش) و(ض. ي. أ) عن جريمة تهديد المشتكي (أ. ب. س) وابتزازه بُغية الحصول على منافع مادية، وقد جاء في قرار الإدانة أنّ المتهمين وبالاتفاق والاشتراك قاموا بتهديد المشتكي بواسطة الاتصال به وإجباره على دفع مبلغ من المال قدرهُ (خمسة ملايين دينار) وفي حال عدم الدفع سيتم قتله أو رمي رمانة (قنبلة) على داره وقتله، ولقد خلق المتهمين في ذلك الرعب والخوف وعدم الأمن والاستقرار لدى المشتكي [3].

2-الابتزاز بهدف الاستغلال الجنسي غير أخلاقي

يتحقق هذا النوع من الابتزاز عندما يكون التبادل الذي يطلبه المبتز عملا جنسيا، ويقسم هذا النوع من الابتزاز إلى جزئيين يتمثل في الجزء الأول الابتزاز الإلكتروني الافتراضي، وفي الجزء الثاني الابتزاز الجنسي الفعلي، ويتم هذا الابتزاز عَبر الإنترنت عن بعد عَبر الوسائل الإلكترونية، مثل الوات ساب، والسكايب، فيسبوك، ويحدث الابتزاز الجنسي في الحياة الواقعية عندما يطلب المبتز من الضحية ممارسة الجنس غير مشروع [4]، على الرغم من ان الابتزاز الجنسي يحدث على جميع مستويات

---

(1) حسني، محمود نجيب (2018). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، القاهرة، دار النهضة العربية، ص1324.

(2) الحديثي، فخري عبد الرزاق (2016). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة القانونية، بغداد، ص297 وما بعدها.

(3) القرار رقم 1203\ج2\2018، وفق أحكام المادة (4\1) بدلالة المادة (2\1) من قانون مُكافحة الإرهاب رقم (13) لسنة 2005، قرار غير منشور.

(4) الزيدي، علي، جريمة الابتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص25.

المجتمع، الا انه متكرر أيضاً ضحاياه هم النساء والاحداث لأن الأحداث يحتاجون إلى التواصل مع الاخرين لأنهم بحاجة إلى ان يتم قبولهم، والشعور بالانتماء غالباً ما تنخدع الانساء بالارتباط العاطفي الذي يسعين الية، وقد ينجح الجاني في ضخ الكلام المعسول ويلفظ الكلمات الجميلة، فتنصاع لطلباته، ونتيجة لذلك كل هذه العوامل تؤدي في زيادة تعرض النساء والاحداث إلى الابتزاز الإلكتروني [1].

ومن التطبيقات القضائية عن هذا النوع من الابتزاز ما قضت به محكمة جنايات الكرخ الهيئة الثانية، اذ كان قرارها مصحوبا بالإدانة، كانت بينهم علاقة حب وتطورت إلى علاقة جنسية وكان يلتقط الصور لها صورا في منزلة بالمنطقة ذاتها دون علمها لقد مارسوا الجنس سويا، وبعد مرور الوقت عادت علاقتها مع زوجها إلى طبيعتها لكن المتهم بدا بالضغط عليها للاستمرار اثناء العلاقة غير مشروعة هدّدها بنشر صور وفيديوهات في حالة عدم الاستجابة له، واطلاع المحكمة على المحضر ضبط الهاتف المحمول الذي يحتوي على المقاطع والصور الفاحشة المخلة بالحياء ومحضر تفريغ الصور هي أدلة كافية وإدانة مقنعة [2].

3-الابتزاز الذي يكون الهدف منه نفعي

يتحقق الابتزاز الإلكتروني كما طلب الجاني من المجني عليه القيام بعمل خلافاً لإرادته بصرف النظر عن هذا العمل سواء كان مشروعاً ام غير مشروع لمصلحة الجاني أو لمصلحة غيره كان يطلب الجاني من مسؤول في جهة حكومية تعين شخص في وظيفة معينة، أو قد يتخذ الجاني من الضحية أداة لارتكاب جريمة معينة وغالباً ما ينتشر هذا النوع لدى المافيات أو العصابات المنظمة بقصد تنفيذ خططهم الاجرامية، بحيث يتم استغلال الضحية لتكون وسيلة لارتكاب جرائمهم [3].

---

(1) صالح، تامر محمد، جريمة الابتزاز الإلكتروني-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص552.

(2) قرار رقم 986\ج2\2019 في 13\6\2019، قرار غير منشور.

(3) أحمد، خالد حسن، جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية، مرجع سابق، ص139.

ومن التطبيقات القضائية عن هذا النوع من الابتزاز، ما قضت به محكمة استئناف المثنى بصفتها التميزية، عندما صدقت قرارها لمحكمة جنح الرميثة 221\ج\2009 في 4\12\2009، عند إدانتها المتهم (ص. س. ش) بعد اعتدائه على المشتكي (أ. ب) وطعنة بشرف ابنته في حال عدم ارجاعها إلى زوجها مستخدما جهاز الموبايل [1].

(1) قرار رقم 4\ت ج\2010 في 12\1\2010، وفق أحكام المادة (431) مشار إليه بواسطة هادي، ثامل كامل (2010). جريمة تهديد باستخدام وسائل الاتصالات حديثة، بحث مقدم إلى مجلس القضاء الأعلى كجزء من متطلبات ترقية إلى الصنف ثاني من صنوف القضاة، ص25.

المبحث الثالث

صور جرائم الاستغلال القائم على الانتفاع على الجهد البدني للإنسان

يسيطر القصد الاستغلالي، باعتباره القصد الخاص في جريمة الاتجار بالبشر، على مدى خطورة الجريمة المرتكبة ضد الأشخاص الطبيعيين في مجال عمل الضحايا من خلال حيازة واستغلال عمالة بطريقة تشبه العبودية التقليدية.

كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر فإن قانون العمل العراقي نص على أنه لا يجوز تشغيل الأحداث وادخالهم مواقع العمل التي تكون بطبيعتها مضرة بصحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم، وغيرها من الأعمال ذات الاضرار، كما نصّ القانون على أنه في حالة تشغيل المراهقين يجب أن يتناسب ذلك مع قدراتهم وبعد خضوعهم للفحوصات الطبية اللازمة للتأكد من قدرتهم على أداء أعمال معينة في ظل ظروف مناسبة [1]، وقد عرف المشرّع العراقي في قانون مُكافحة الاتجار بالبشر عن قصد الاستغلال الجسدي بصورة صريحة واضحة باعتباره من صور الاستغلال كونها من الأغراض التي يسعى الجاني إلى تحقيقها من اجراء ارتكابه للركن المادي المكون للجريمة [2].

أما المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر نص على انه كل من يتعامل بأية صورة بشخص طبيعي إذا كان التعامل لغرض الاستغلال أياُ كانت صورة بما في ذلك السخرة أو الخدمة القسرية أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول [3].

تعني كلمة استغلال الأشخاص لدى التشريع الأردني العمل بالسخرة أو العمل قسرا أو الاسترقاق أو الاستعباد [4]، ومن خلال استعراض النصوص التشريعية محل الدراسة لم تعط تعريفاً يوضح فيه

---

(1) ينظر نص المادة (95\أولاً) من قانون العمل العراقي رقم (37) لسنة 2015، ينظر كذلك نص المادة (96\ أولاً) من نفس القانون.

(2) ينظر نص المادة (1\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(3) ينظر نص المادة (2) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.

(4) ينظر نص المادة (3\اب) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني المعدل رقم (10) لسنة 2021.

المقصود بمصطلح استغلال العمل لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، سنستعرض في المطلب الأول ماهيّة العمل الجبري (الخدمة القسرية) وفي المطلب الثاني سنتناول أركان وعناصر جرائم استغلال العمل.

المطلب الأول
ماهيّة العمل الجبري (الخدمة القسرية)

وبتأثر بالاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة، تندرج العديد من المصطلحات المستخدمة في التشريعات الوطنية تحت جريمة استغلال العمال. ومن خلال التشريع الجزائي محل الدراسة يتخذ الاستغلال في العمل أشكالا مختلفة بغض النظر عن اسم الجرائم التي يطلقها التشريع عليها. فهي: الفرع الأول العمل الجبري، الفرع الثاني السخرة، الفرع الثالث الاسترقاق.

الفرع الأول: العمل الجبري (الخدمة القسرية)

لم يحدد التشريع محل الدراسة المقصود بماهية العمل الجبري، وبما أن التشريعات الجنائية محل الدراسة هو مصدر الاتفاقيات الدولية فلا بد من الرجوع إليه لفهم ما يشكل من أشكال استغلال العمل[1]. وقد عرفت اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري بانه: أي عمل أو خدمة يتم الحصول عليها قسرا من أي شخص تحت التهديد بالعقاب دون أن يقوم بها الشخص طواعية. ويستثني من النص المذكور من العمل الجبري الحالات التالية:

أولاً: أي عمل أو خدمة تؤدى بموجب القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية.

ثانياً: يكون أي عمل أو خدمة تدخل في إطار الالتزامات المدنية لمواطني البلاد مستقلاً بذاته.

---

(1) ينظر المشرّع الاماراتي في نص المادة (347) من قانون العقوبات الاتحادي عرف العمل الجبري بأنه إرغام المجني عليه (الضحية) على العمل بأجر أو بغير أجر لمصلحةٍ خاصةٍ في غير الأحوال التي يُجيز فيها القانون ذلك.

ثالثاً: أي عمل أو خدمة تؤدي بموجب حكم قضائي، على أن تتم تحت إشراف ورقابة السلطات العامة دون تسليم صاحب الشأن إلى فرد أو شركة أو مؤسسة قانونية خاصة.

رابعاً: الإجراءات المتخذة بسبب حالات القوة القاهرة مثل الحروب والزلازل والفيضانات وغيرها.

خامساً: الإجراءات التي يقوم بها أفراد المجموعة لمصلحتهم المباشرة.

ووفقاً للاتفاقية، فإنّ العمل القسري أو العمل الإجباري هو أي عمل أو خدمة مطلوبة من فرد تحت التهديد بنوع من العقوبة إذا لم يوافق على العمل.

مع مراعاة الاستثناءات المذكورة على وجه التحديد في هذا الصدد، يجب تفسير مصطلح "العمل" على نطاق واسع بحيث يشمل، بالإضافة إلى جميع الأعمال القانونية أو غير القانونية (سواء بعقد أو بدونه)، الأنشطة التي لا تعتبر أنشطة اقتصادية، مثل الدعارة أو الأعمال المنزلية والتسول، ويمكن إضافة حالة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، كما يجب أن يتحمل المجني عليه العقوبة، حتى لو كانت غير مباشرة، وهنا يجب أن يأخذ التفسير الواسع لمعنى التهديد بالعقوبة ذلك في الاعتبار بموجب أحكام التفسير في الاتفاقية. ولا تأخذ هذه العقوبة بالضرورة شكلاً جنائياً، فقد تتعلق بالحرمان من الحقوق أو المزايا [1]، تعتمد المنظمة على مجموعة من إجراءات المراقبة للتحقق من مدى الالتزام بالالتزامات الواردة في اتفاقياتها، كما أنّ لديها آلية خاصة تمكنها من دراسة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية، تقدم المنظمة المشورة والمساعدة للحكومات وأصحاب العمل ومنظمات العمل في تطوير السياسات والمؤسسات الاجتماعية. تهدف جميع التدابير التي اتخذتها منظمة العمل الدولية المذكورة أعلاه إلى الحد من استغلال العمال ومنع الاتجار بهم وحماية حقوقهم [2].

(1) ينظر نص المادة (2) من اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري لسنة 1930.

(2) حلمي، نبيل أحمد (2011). حقوق الإنسان، دراسة قانونية وفقا للقواعد القانون الدولي، (د.ت)، القاهرة، ص9.

الفرع الثاني: السخرة

السخرة لغة: ما سخرت من دابة، وخادم بلا أجر ولا ثمن، ويقال سخرتنه أي قهرته، قال تعالى:﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ33﴾ (سورة إبراهيم الآية 33) ، أي ذللها والشمس والقمر مسخران يجريان مجاريهما أي سخر جاريين عليهما والنجوم مسخرات، قال الأزهري: جاريات مجاريهن، وسخرة تسخيراً، كلفه عملاً بلا أجرة وكذلك تسخره [1].

السخرة الاصطلاح: تعرف السخرة على أنها إجبار الناس على العمل دون أجر أو ثمن، وتعرف أيضاً على أنها إجبار الناس على عمل يؤدوه دون مقابل لجهودهم، وإنما بإطعامهم طعاماً رديئاً، أم الكساء فربما ما يستر عورتهم فقط، ويعملون في الظروف صعبة للغاية وفي أيام الحر والبرد [2].

وتعرّف اتفاقية العمل الجبري الصادرة عن منظمة العمل الدولية العمل الجبري على أنه شكل من أشكال الاستغلال الجسدي، وتنص على أن مصطلح "السخرة" يعني كل عمل يفرض قسراً على أي شخص تحت تهديد أي شخص أو خدمة. العقوبة التي لم يرتكبها الشخص طواعية [3].

أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية تحريم السخرة والتي تضمنت على انها السخرة وبكل أشكالها [4]. ونصت كذلك اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها

---

(1) ابن منظور، لسان العرب (1992). مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ص304.

(2) المجالي، أحمد نظام، مرجع سابق، ص163.

(3) ينظر نص المادة (2\1) من اتفاقية السخرة لعام 1930، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28\6\1930، في دورته الرابعة عشرة تاريخ بدء النفاذ 1\5\1932، طبقا للمادة (28).

(4) ينظر نص المادة (1\ أ، ب، ج، د، هـ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية، رقم (105) الخاصة بتحريم السخرة لسنة 1957، نصت على ما يلي: أ-كوسيلة للإكراه أو التوجيه السياسي أو كعقاب على اعتناق اراء سياسية أو اراء تتعارض مذهبيا مع النظام السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي القائم، أو على تصريح بهذا الآراء، أو، ب-كأسلوب لحشد اليد العاملة واستخدامها لأغراض التنمية الاقتصادية، أو ج-كوسيلة لفرض الانضباط على العمال، أو، د-كعقاب على المشاركة في إضرابات، أو، هـ-كوسيلة للتميز العنصري أو الاجتماعي أو القومي أو الديني.

على اعتبار العمل القسري ضمن اسوا أشكال عمل الأطفال [1]، هناك أوجه تشابه بين العمل الجبري والعمل القسري ونظراً لأن الاثنين لهما نفس المفهوم في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، فإنّ الفرق بينهما أنّ هناك عنصر الإكراه في العمل القسري، وقد يكون دون مقابل، أما العمل بالسخرة فهو لا يتطلب أجراً، ولكن الضحية يعمل لدى صاحب العمل مقابل طعام أو سكن، ويتم العمل دون رضاه، فيوجد عنصر انعدام حرية الإرادة في العمل ويصبح عملاً قسرياً [2].

الفرع الثالث: الاسترقاق

وعليه فإنّ الاسترقاق والاستبعاد كصور من صور الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر يتعدّى الرق بمفهومة التقليدي الذي يقوم على ممارسة حق من حقوق الملكية على المجني عليه من بيع وشراء ورهن وتصرف به باي شكل من الأشكال، بحيث يتسع ليشمل حالة إنزال شخص إلى وضع تنعدم فيه ارادته نتيجة الاكراه أو الخداع ويجبر على أداء العمل أو الخدمات [3]، وورد تعريف الاسترقاق في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه الاسترقاق هي ممارسة أي من السلطات الناشئة عن ملكية شخص ما، بما في ذلك ممارسة تلك السلطات بغرض الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال [4]، وكذلك نص البروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص على انه الاسترقاق والممارسات الشبيهة بالرق [5]، ويحدد تقرير الولايات المتحدة حول الاتجار بالبشر أيضاً نوعًا فريدًا من العمل القسري حيث يؤدّي الخدم الخدمة المنزلية ضد إرادتهم، حيث تكون أماكن عمل العمال غير رسمية ومتصلة بمكان إقامتهم بعد ساعات العمل، بينما يعمل العمال الآخرون بشكلٍ غير رسمي، ونظرًا لأن السلطات لا

---

(1) ينظر نص المادة (3\أ) من اتفاقية حظر اسوا أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، رقم (182) لسنة 1999، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 حزيران 1999، بدأ نفاذ هذا الاتفاقية في 19 تشرين الثاني 2000.

(2) المجالي، أحمد نظام، مرجع سابق، ص163.

(3) ينظر نص المادة (1\ف1) من اتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926.

(4) ينظر نص المادة (7\2\ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5) ينظر نص المادة (3\أ) من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص لسنة 2000.

تستطيع تفتيش الممتلكات الخاصة بالسهولة التي تستطيع بها أماكن العمل العامة، وفي بعض البلدان، تقوم بتفتيش أعداد كبيرة من الأطفال المحليين، غالباً من البلدان الأقل نموًا والبلدان المتقدمة في المناطق الريفية، الذين يعملون كخدم في المنازل في الأسر الحضرية، وبعضهم شرط في ظل ظروف معينة. التي قد يتعرض فيها الشخص للعبودية غير الطوعية [1]، والرقيق هو المملوك [2].

المطلب الثاني
أركان وعناصر جرائم استغلال العمل

يتطلب القانون لقيام جرائم استغلال العمل وفقاً للنموذج الإجرامي الذي حدده المشرّع، توافر الأركان والعناصر الخاصة بها وفقاً للنص التشريعي، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث أفرع، الفرع الأول سنتناول الشرط المفترض في جرائم استغلال العمل، وفي الفرع الثاني الركن المادي في جرائم استغلال العمل، وفي الفرع الثالث الركن المعنوي في جرائم استغلال العمل.

الفرع الأول: الشرط المفترض في جرائم استغلال العمل

لما كانت جريمة الاتجار بالبشر بقصد استغلال العمل تقع على حرية الإنسان في اختيار العمل الذي يناسب مع كرامته الإنسانية، وحقة بالتمتع بالصحة وحرية التعبير عن أرادته في اختيار العمل الذي يناسبه، فإنّ الإنسان الحي هو الشرط المفترض المحل المادي لهذه الجريمة اما المصلحة المحمية جنائيا فهي حرية الإنسان في اختيار العمل الذي يتناسب مع كرامته الإنسانية وحقة بالتمتع بصحة وحرية في التعبير عن أرادته في اختيار العمل المناسب لذا فإنّ البحث بالشرط المفترض محل العدوان في جرائم استغلال العمل يقتضي البحث في المحل المادي للجريمة ثم المحل القانوني.

---

(1) ينظر التقرير الأمريكي حول الاتجار بالبشر لسنة 2009.

(2) الزاوي، الظاهر أحمد (1980). القاموس المحيط، الدار العربية للكتاب، ط3، ج2، ص376.

أولاً: الطبيعة الإنسانية في جريمة الإتجار بالبشر بغرض استغلال العمل (المحل المادي للجريمة)

تفترض جريمة الاتجار بالبشر بغرض الاستغلال في العمل أن يكون الهدف من الجريمة شخصاً يتمتع بصفات إنسانية، وبالتالي فإنّ الجريمة لا تقع إلا إذا كان الضحية شخصاً حياً. وهذا ما تؤكده التشريعات الجنائية محل الدراسة، وعندما يتم تعريف جريمة الاتجار بالبشر، فإنّ الشخص هو محل الجريمة، على الرغم من أن المشرّع لم يحدد جنسًا أو عمرًا أو لون بشرة محددًا لتحقيق الاستغلال في العمل والسخرة والخدمة القسرية والعبودية وما إلى ذلك، إلا أن المرء يحتاج إلى بلوغ سن معينة ليصبح موضوعًا مناسبًا لمثل هذا الاستغلال، ويجرمه القانون، ولا يمكن تصور مثل هذه الجريمة على طفل حديث الولادة، لأنه لا يمكن استغلاله في العمل، رغم أن الاستغلال قد يحدث في المستقبل [1].

ثانيا: المصلحة المحمية جنائيا في جرائم الاتجار بالبشر بقصد استغلال العمل (المحل القانوني)

عندما يتدخل المشرّع الجنائي بتجريم فعل معين وتحديد عقوبات محددة، فإنّ هدفه هو حماية المصالح التي يراها ضرورية لحياة المجتمع وتطوره، وكذلك جريمة الاتجار بالبشر بغرض العمل الاستغلالي، والمصالح التي يسعى المشرّع الجنائي إلى حمايتها من خلال تجربة هذه الأفعال هي حماية كرامة الإنسان، وحرية اختيار العمل الذي يناسب قدراته العقلية والبدنية، وحرية التعبير عن الإرادة، تتم مناقشة محل الحماية الجنائية بشكلٍ منفصل أدناه:

1-حماية الحق بالكرامة الإنسانية:

إن الله عز وجل قد كرم بني آدم وفضلهم على كثير من خلقة وجاءت التشريعات الوضعية لتتطابق من حيث الغاية مع الشرائع السماوية، وفي حماية كرامة الإنسان من خلال تجريم الاتجار بالبشر لغرض استغلال العمل بصورها المختلفة.

---

(1) قوراري، فتحية (2009). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في قانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية قانون جامعة الامارات العربية المتحدة، ص189.

إن استغلال البشر واستغلالهم بغرض السخرة أو العبودية أو ما شابه ذلك من أشكال العبودية أو العمل الجبري يتعارض مع كرامة الإنسان، ولذلك فإنّ التعامل معها والمتاجرة بها وتحويلها كسلع تباع وتشترى في السوق هو أمر يحط من كرامة الإنسان، إنه الحق في تحرير الناس من العبودية واحترام كرامتهم وإنسانيتهم. وبالقرب من الإنسانية فإنّ كل الشرائع والاتفاقيات والمواثيق الدولية والدساتير تنص على ذلك في أغلب الأحوال، تؤكد دول العالم على أهمية الكرامة الإنسانية وترى أن المشرّع الجنائي يستحق الاهتمام بهذه المصلحة عند تجريم هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر [1]، وينعكس التطوّر الحديث للمفهوم القانوني للكرامة في ترسيخه كقيمة محمية جنائياً، ولذلك فإنّ قانون العقوبات الفرنسي الجديد يجرم فرض شروط العمل أو السكن على الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وتكشف هذه القيمة عن صعوبة تحديد معنى الأقوال التي تتعارض مع كرامة الإنسان، وبالتالي توفر مادة غنية للنقاش حول مدى ملاءمة تكريس الأفكار القانونية لكرامة الإنسان وحمايتها، لقد أصبحت الكرامة الإنسانية محوراً رئيسياً للقانون الفرنسي في جميع القطاعات [2]، وقد اعتبرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تقريرها السنوي أنّ جرائم الاتجار بالبشر بصورها المختلفة ومنها استغلال العمل، تهدد الكرامة الإنسانية وتتنافى مع سمات الدول الديمقراطية، ويلزم اعتبارها جرائم ضد الإنسانية [3]، يهدف القانون الجنائي إلى توفير الحماية الجنائية من خلال أحكام التجريم للمصالح المشروعة التي يراها القانون الجنائي جديرة بالاهتمام. بل ترى أن ذلك بسبب ما يترتب على ذلك من انتهاك لمصالح تعتبرها مهمة ويجب احترامها، ولا تعتبر العقوبة المبنية على هذه المصالح مصلحة شخصية وبالتالي ليست حقيقة من حقائق الطبيعة، بل يتم النظر إليها بشكلٍ مجرد دون مُراعاة الظروف الملموسة [4].

---

(1) عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص42.

(2) S. LlCARlDes (2001). conditions de travail ET dhebergrment incompatibles avec la dignite` humaine resultant d`un abus de la situation de vulnerabilities` Ou de dependence de la victim, Rev. Sc. Crim, n3, p553.

(3) FLAUSS, Jean – François (2010). Actualities de la Convention europeenne, des droits de lhomme, AJDA, p997.

(4) عبد اللطيف، أحمد (د.ت). جرائم الأموال العامة–دراسة تحليلية تطبيقية تأصيلية، ص118.

أما في إطار الدستور العراقي، حرّم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية [1]، وما تعني الحرية الشخصية هو ان يشعر الإنسان بوجوده واحترامه وتقديره وان تحترم ذاته وتكفل تنقلاته في ان لا يقبض عليه أو تقيد حركته الا في الحالات التي بينها القانون [2]، إن سبب تجريم العمل القسري أو الأفعال بغرض السخرة والتسول يعكس رغبة المشرّع في حماية حرية الأفراد في التنقل وحرية التنقل ومنع التعدي عليها، ولذلك فإنّ ظهور النصوص الجزائية سيؤدي إلى أماكن العمل سلوك الهجوم باعتباره جريمة، الحماية القانونية لجريمة الإتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية. أما الحماية ... فلا يجوز المساس بحقوق الإنسان وكرامته لأنها تعتبر مصالح تستحق الحماية، لأن كرامة الإنسان هي أغلى قيمة في الحياة ويجب حمايتها، ولذلك جرم المشرّع الأفعال التي تؤدي إلى الاعتداء على الآخرين، وينص لهذا الغرض على أشد العقوبات لتحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي. إنه جرائم الاتجار بالبشر تعد جزء من التاريخ ومحرم بكل قوانين السماء [3]، ولذلك فإنّ إنشاء موقع إلكتروني بغرض الإتجار بالبشر يعد جريمة وينتهك الحق في الحياة والحرية والتحرر من كافة أشكال العبودية. على سبيل المثال، إغراء الأطفال عَبر مواقع الويب بقصد الاتجار بهم، وابعاد الطفل عن البيئة الأساسية للنمو في مأمن، وإجباره على القيام بأعمال شاقة ومهينة وغيرها من الأعمال الضارة بالصحة. يلجأ مرتكبو جرائم الاتجار بالبشر إلى وسائل غير مشروعة من أجل الكرامة هدفها لكسب المال، دون مُراعاة الجانب الإنساني للضحايا، واستغلال الظروف المادية والاقتصادية التي يمر بها المجتمع الدولي والدول الفقيرة، يتم استخدام العديد من الوسائل الكترونية لتمكينهم من ممارسة الأنشطة الإجرامية، وبالتالي

---

(1) ينظر نص المادة (15) من دستور جمهورية العراق الدائم، فقد نصّ على الحق في الحياة بصورها واضحة بقولة: لكل فرد حق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذا الحقوق أو تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة.

(2) رشيد، طارق صديق (2011). حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي–دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص162.

(3) الشحات، حاتم عبدالرحمن (2004). القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلة العامة وعلى الأشخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص293.

انتهاك العديد من الحقوق التي يتمتع بها الأفراد [1]، الحماية التي اقرها المشرّع وقصد بها حماية هذا الحق تستند لاعتبارات خلفية وحظر المشرّع اشتغال الشخص في بعض الأعمال التي يخشى على أخلاقه من العمل فيها وخاصة فيها يتعلق باستغلال الأطفال واستغلال النساء لغرض الدعارة، وقد يراعي المشرّع في هذه الاعتبارات تحقيق مصلحة الدولة في مجتمعٍ سليم ومؤهلٍ تربوياً وأخلاقياً وفي الوقت نفسه دعم الاقتصاد الوطني للدولة [2]، والمصلحة المحمية تتمثل في حماية عاطفة الاستحياء عند الناس، وإذا كان الشعور بالحياء هو مصلحة المحمية، فإنّ الشعور والحياء العاملين لدى الناس لا يقع نظرهم على فعل مغاير للآداب العامة ويجرح منهم العاطفة عند رؤيتهم الجاني، وهو يقوم بهذه الأفعال رغماً عن إرادتهم [3]، فالمصلحة محل الحماية القانونية تعني تجريم كل عُدوان يستهدف شرف الإنسان وسمعته ويعمد المشرّع إلى الحماية الجانب المعنوي من الجوانب الشخصية الإنسانية من الأفعال التي تمسّ الشخصية المعنوية للإنسان أي بقيمة الاعتبارية [4].

2-حماية حق الإنسان في سلامة جسمه:

ترتبط مصالح سلامة الجسد ارتباطاً وثيقاً بمصالح الحق في الحياة، لأن حماية مصالح الجسد هي فرصة الإنسان للتمتع بالحق في الحياة، مما يجعل من المستحيل على الجسم الاستمرار في وظائفه، وضاعت فعالية الجسد تماما، فأنه التعرض للعدوان وأفقد فاعلية الجسم نهائيا كقتله بعد المتاجرة به أي اهدار مصلحة الحق في الحياة، بينما الإنسان وحدة كاملة، لا يقبل التجزئة، فالقانون يحمي مصالح الحق في الحياة، كما يحمي القانون مصالح الحق في السلامة الجسدية، وتشكل هذه الجريمة انتهاكاً للحق في السلامة الجسدية [5]، إن جسم الإنسان هو كيان يقوم بوظائف مهمة وهو محل الحق في

---

(1) السبكي، هاني، مرجع سابق، ص135.

(2) بحري، فاطمة (2007). الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص75.

(3) الهيتي، محروس (2011). النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد، ص89.

(4) البياتي، محمد مردان (2002). المصلحة المعتبرة في التجريم، (أطروحة دكتوراه)، جامعة الموصل، ص111.

(5) الشواربي، عبدالحميد (1986). جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، ص260.

السلامة الجسدية، وهو من الحقوق الشخصية التي يحميها المجتمع لكل فرد، ولذلك قرر المشرّع حماية الحق في السلامة الجسدية [1]، ولذلك، ففي جريمة الاتجار بالبشر، فإنّ كل اعتداء يمسّ السلامة الجسدية يقلل في الوقت نفسه من قدرة الفرد اللازمة للقيام بوظائفه الاجتماعية في المجتمع، وبالتالي يبقى حق المجتمع في الاعتداء عليه قائماً، وبالتالي يخضع للقانون. ويرى المشرّع العراقي أن مفهوم الضحية في جريمة الاتجار بالبشر يعرف بأنه الشخص الطبيعي الذي لحق به ضرر مادي أو معنوي. ناجم عن الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [2]، إنّ مسألة حماية حق الإنسان في الحياة وأثرها على الإنسان الحي تقودنا إلى تحديد فترة بداية الحياة ونهايتها، إذ أن الحياة تبدأ بولادة الجنين، أي بخروجه من مرحلة الجنين. عملية الولادة، من هذه اللحظة فصاعداً، يتم اكتساب مفهوم الشخص الحي المحمي بموجب القانون. أما قبل الولادة فهناك نصوص خاصة تحميه [3]، عند الحديث عن بداية حياة الإنسان ونهايتها، اشار القانون المدني العراقي أن شخصية الإنسان تبدأ وهو حي وتنتهي بموته [4]، ويتضح من هذا النص أن المشرّع العراقي يحدد حياة الإنسان بميلاده وانفصاله الكامل عن أمه، وأن الفترة التي يعيشها بعد ذلك مهما طالت أو قصرت لا علاقة لها، وفي بداية الحياة تتفق هذه التيارات الفكرية على أن الولادة تتم من خلال استقلال الجنين عن كيان أمه، سواء كان مريضاً أو عادياً أو مصاباً بأمراض قاتلة أو مشوهة خلقياً، ذكراً أو أنثى، وطنياً أو أجنبياً، فكل ذلك لا يمنع من حماية

---

(1) الشواربي، عبدالحميد (2002). مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ط2، مطبعة النور الإسلام، ص244.

(2) ينظر نص المادة (1\أولاً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(3) ينظر نصوص المادة (417–419) من قانون العقوبات العراقي المعدل والتي تقابلها بالمواد (260–264) من قانون العقوبات المصري.

(4) ينظر النص (34) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

الحق في الحياة بالقانون [1]، وتنتهي حياه الإنسان بالموت، أي أن يلفظ أنفاسه الأخيرة، وقبل هذه اللحظة فإنه يظل متمتعاً بالحماية القانونية [2].

3-حق الإنسان في التعبير عن إرادته بحرية

في هذا النوع من الجرائم، يقوم مرتكب الجريمة بتقييد حرية الشخص من خلال وسائل قسرية، مثل الإكراه والتهديد والاختطاف والخداع والغش واستغلاله في أشكال العمل المختلفة، مثل إخضاعه للسخرة أو الاستعباد أو الممارسات المماثلة، أو التسول، أو ارتكاب جريمة كتهريب الأسلحة أو المخدرات، مما يفقده حريته، وهو ملتزم بأوامر وطلبات المتاجرين به، وبالتالي فإنّ تجريم هذا الشكل من أشكال الاتجار بالبشر يحمي مصالح الإنسان للحفاظ على حريته وانقاذه من العبودية [3].

الفرع الثاني: الركن المادي في جرائم استغلال العمل

يتكون الركن المادي لجرائم استغلال العمل كإحدى صور جرائم الاتجار بالبشر من الفعل الإجرامي ووسائل تحقيقه، والنتيجة الإجرامية.

أولاً: السلوك الإجرامي في جرائم استغلال العمل وصورة

يعد السلوك الإجرامي لهذا النوع من الجرائم لا يخرج عن السلوك الإجرامي لجرائم الاستغلال الجنسي، ويتكون من صور مختلفة الأشكال ومتنوعة ومن التشريعات محل الدراسة من أورد صور السلوك على سبيل المثال ومنها على سبيل الحصر والتي لا تخرج هذه الصور عن البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو التجنيد أو النقل أو الترحيل أو الاستقبال أو التسليم أو الايواء مع اختلاف التشريعات محل الدراسة في تحديد هذه الصور ومنها يتوسّع بها ومنها يقصرها على صور

---

(1) ثروت، جلال (1984). القسم الخاص-جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، ص42.

(2) حربة، سليم إبراهيم (1988). القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد، ص31.

(3) عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص41-42.

معينة، يشير السلوك الإجرامي عمومًا إلى سلوك مرتكب الجريمة والضحية لتحقيق النتيجة الإجرامية المقصودة، سواء كان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً [1]، والذي يتمثل في هذا النوع من الاجرام بالسلوك الإيجابي أي فعل يمثل تعاملا بإنسان دون رضاه، مع تحقق النتيجة المرجوة من هذا الأفعال والتي تتمثل في استغلال هذا الإنسان [2]، فقد جرّم المشرّع الفرنسي جرائم الاستغلال الجنسي كأحد صور جرائم الاتجار بالبشر محددا صوره المتمثلة بأفعال تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال في مقابل أجر أو مزايا أو الوعد بهما [3]، وتعددت صور التجريم في استغلال العمل بحيث تشمل كافة المراحل التي يمر بها جرائم الاتجار بالبشر ومنها التي تتم بقصد الاستغلال الجنسي، ابتداء من مرحلة الإيقاع بالمجني عليه مرورا بنقلة وتسليمة واستلامة وايوائه وانتهاء باستغلاله بشكلٍ يحط من كرامته الإنسانية. يلحظ ان التشريعات محل الدراسة التي سبق استعراض احكامها المحددة لصور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، منعا حدد على سبيل المثال كما فعل المشرّع الأمريكي والمصري، أما باقي التشريعات فقد حددت على سبيل الحصر، وبذلك يكون المشرّع المصري الأفضل من بين التشريعات محل الدراسة كونه يوفر الحماية للإنسان من أي صورة من صور السلوك الإجرامي، لان المشرع الأردني والعراقي حدد على سبيل الحصر على خلاف القانون الدولي جاء على سبيل المثال.

ثانيا: وسائل تحقيق السلوك الإجرامي في جرائم استغلال العمل

ولا يكفي مجرد ارتكاب الفعل الإجرامي، بل يجب أيضاً اعتماد وسائل معينة لتحقيق الفعل الإجرامي، وهذه الوسائل كلها وسائل غير قانونية أو قسرية أو غير قسرية، ومن خلالها يتحقق الغرض من الفعل الإجرامي. ويتم التغلب على الضحية أو إجباره على اتباع هذه الوسائل، وتختلف التشريعات في تحديد مدى تحقيق هذه الوسائل، ويشمل الجرائم التي لا تخرج عن وسائل التحقيق في أفعال

---

(1) الجنزوري، سمير (1977). الأسس العامة القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص274.

(2) متولي، رامي، مرجع سابق، ص108.

(3) ينظر نص المادة (225\4\1)، من قانون العقوبات الفرنسي.

الاستغلال الجنسي الإجرامية، فالمشرع الفرنسي لم يحدد هذه الوسائل وجعل منها ظروفا مادية أو شخصية تؤثر على العقوبة دون التأثير على قيام الجريمة في حال عدم توافرها، باستثناء وسيلة واحدة وهي إعطاء مبلغ مالي أو ايه ميزة أو الوعد بهما العرض بالإضافة الاكراه المجني عليه على ارتكاب جريمة جناية أو جنحة في حين ان المشرّع الأمريكي جعل من هذه الوسائل مطلقة دون تحديد وسيلة بعينها، وإن كان قد ضرب بعض الأمثلة على تلك الصور [1].

الوسائل التي يتحقق بها السلوك الإجرامي في جرائم استغلال العمل في جرائم الاتجار بالبشر هذه الوسائل على النحو الآتي:

أولاً: الاكراه المادي والمعنوي:

لم تعرف التشريعات محل الدراسة الاكراه تاركة امر ذلك للفقه والقضاء وذلك باستثناء التشريع الأمريكي الذي عرف الاكراه بأنه التهديد بالحاق ضرر جسيم أو حبس الجسدي ضد أي شخص، أي مؤامرة أو خطة أو طريقة تهدف إلى جعل شخص ما يعتقد أنه أو شخص آخر سوف يتعرض لأذى خطير أو السجن، في حال لم يواصل في أداء عمل معين، أو إساءة استعمال أو التهديد بإساءة استعمال الإجراءات القانونية [2]، من خلال العبارات التي استخدمها المشرّع الجنائي فإنّ الاكراه يشمل الاكراه المادي والمعنوي، وفتح المشرّع المجال أمام إمكانية استخدام أي شكل من أشكال الإكراه، ويشير ما يسمّى بالإكراه إلى أي سلوكٍ قسري يقوم به مرتكب الجريمة بهدف التغلب على مقاومة الضحية أو غيره أو معارضته للجريمة أو تهديد الضحية أو الآخرين، في حال مقاومته لارتكاب الجريمة [3]، وعرف الاكراه أيضاً في عمليات الاتجار بالبشر هي الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقاً لإرادة من يباشر

---

(1) ينظر نص المادة (225\4\1-2) من قانون العقوبات الفرنسي، والبند (1589) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي، لعام 2000 وتعديلاته.

(2) ينظر نص المادة (103\2) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص لعام 2000، وتعديلات التي أدخلت عليه لعامي 2003، 2005.

(3) حسني، محمود نجيب، مرجع سابق، ص921.

الإكراه وهو بشكلٍ عام قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقيدها إلى درجة كبيرة ليتصرف بالضحية[1].

والاكراه نوعان إكراه مادي، وإكراه معنوي.

1-الاكراه المادي

يعرف الاكراه المادي بانه ما يستعمله الجاني من قوة مادية للتغلب على مقاومة المجني أو أعمال الشدة الموجهة للأشخاص من أجل تعطيل قوة المقاومة أو الممانعة لدى المجني عليه [2]، ويتحقق باستعمال القوة فعلا بحق المجني عليه كالضرب أو الدفع المجني عليه بشدة كي يسقط أرضاً، أو إمساك الجاني بذراع المجني عليه والضغط عليه كي يتمكن من إخضاعه للخدمة القسرية [3].

2-الإكراه المعنوي

يقصد به تأثير على إرادة المجني عليه من خلال الضغط عليه نفسيا من خلال التهديد بالإيذاء البدني أو المعنوي، أو استغلال ضعفه أو حاجته إلى المال والتأثير عليه من خلال الوعد بتلقي أموال أو خدمات [4]، من خلال هذا النوع من أنواع الإكراه يُهدد الجاني المجني عليه باستعمال القوة، وهي وسيلة يلجا إليها لإخضاع المجني عليه لإرادة الجاني، وغل يده عن المقاومة، ولا يعتد بطبيعة القوة التي يهدد بها الجاني المجني عليه فقد تكون بدنية كالتهديد بالضرب أو الايذاء البدني وقد تتمثل القوة في أداة يتوسل بها الجاني كالتهديد باستعمال السلاح [5]، وقد يكون الوعد بالخطر أو الضرر واقع على سلامة الجسم أو الحرية أو العرض أو الشرف أو الاعتداء على المال بمختلف أنواع الاعتداء، ويستوي

---

(1) الكعبي، علي عبدالأمير علوش (2021). عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء التشريع الجنائي العراقي، بحث تقدم به إلى مجلس القضاء الأعلى، كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الأول، ص73.

(2) نمور، محمد سعيد (2012). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، ص178.

(3) قوراري، فتحية، مرجع سابق، ص 197.

(4) عبد الفتاح، محمد السعيد، مرجع سابق، ص 60.

(5) قوراري، فتحية، مرجع سابق، ص197.

أن يقع التهديد شفاهه أو كتابة أو من خلال الإشارة [1]، ولا يشترط القانون أن يترك الإكراه علامات على جسد الضحية. ويمكن تحقيق الإكراه دون استخدام العنف أو التهديد به، واستخدم المشرعين الأردني والاماراتي مصطلح "أي شكل من أشكال القسر"، مثل الحالة التي يتم فيها تخدير المجني عليه، بطريق الخداع في تجهيز وسائل النقل بغرض الاتجار به [2]، وقد عبرت محكمة التميز الأردنية، ان تقديم مادة مخدرة للمجني عليه من اقوى أنواع الاكراه والعنف لأنه من الطرق القسرية في تعطيل الإرادة وإعدامها[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي في جرائم استغلال العمل

لا يكفي لقيام الجريمة قانونا ان يقوم الجاني بارتكاب الفعل المادي المؤلف لها لابد من توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة، ان جرائم استغلال العمل يتطلب فيها توافر القصد الجنائي العام الذي يجب ان ينصب على محل الجريمة وان يتوقع الجاني النتيجة بقصد تحقيق النتيجة الاجرامية، ويتطلب فيها أيضاً القصد الجنائي الخاص، أن تتجه إرادة الجاني لتحقيقها وهي نية استغلال العمل.

ورأي الباحثة: أنّ الخدمة القسرية تقوم في حالة التزام المجني عليه بتقديم خدمات للغير تحت تأثير الاكراه سواء كان ماديا أو معنويا والتزامه بالعيش في ملكية الغير واستحالة تغير حالته، والعمل الجبري أو القسري فهو يقوم على اكراه المجني عليه الضحية على القيام بالعمل بصوره وأشكاله المخالفة لإرادته، لا ان ذلك لا يمتد إلى ظروف حياته، لأن يتمتع بقدر من الحرية التنقل والحركة ويمكنه الحصول على أوقات الفراغ وإمكانية تحسين وضعيته.

---

(1) عمر، دهام أكرم، مرجع سابق، ص99.

(2) ماجد، عادل، مرجع سابق، ص165-166.

(3) قرار محكمة التميز الأردنية بصفتها الجزائية، رقم 98\727، تاريخ 98\12\22، منشورات مركز العدالة القانوني.

الفصل الرابع

الإجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية

تركز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، باعتبارها الاتفاقية الأم، على وضع معايير أساسية لحماية الضحايا، في حين ينص بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، بالتفصيل على معايير حماية الضحايا، يعد الاتجار بالبشر أحد أهم الأهداف التي يجب على الدول الالتزام بها، وينص البروتوكول على حماية ومساعدة ضحايا الاتجار مع احترام جميع حقوقهم الأساسية [1]، ونظراً لأن جريمة الاتجار بالبشر تعتبر من الجرائم التي تشكل اعتداءً على حقوق الإنسان في أوسع معانيها، سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين؛ سوف نتناول في المبحث الأول إجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي والوطني، وفي المبحث الثاني سوف نتناول تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بالطرق التقليدية.

المبحث الأول

إجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيدين الدولي والوطني

إنّ مصطلح الضحية قديم قدم الإنسانية نفسها ولا يختلف عن فكرة أو مبدأ الاضحية أو القرائب وممارستها، يشير المعنى اللغوي لمفهوم الضحية إلى الشخص الذي تعرض للإيذاء. هو الشخص الذي تعرض جسده أو ممتلكاته للظلم من قبل جماعة ظالمة، أو تعرض للأذى أو الحرمان أو الفقدان، ولضحية الاتجار بالبشر الحق في الحصول على الحماية القانونية وتوفير كافة الوسائل له، المساعدة من خلال المؤسسات المعنية برعاية الضحية، سيتم توضيح هذه الإجراءات، من خلال تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول سنتناول تعريف ضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي،

---

(1) ينظر نص المادة (2اب) من بروتوكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في اليرمو عام 2000.

وفي المطلب الثاني سنتناول الإجراءات القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني، والمطلب الثالث سيتحدث عن المؤسسات الرسمية ودورها في حماية ضحايا الاتجار بالبشر.

المطلب الأول

الإجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي

ضحية الاتجار بالبشر هو الشخص الذي وقع عليه الفعل، الذي قد تضرر بأشكال مختلفة بواسطة العنف أو من خلال وسيلة اخرى، وتعرض للجروح أو للأذى وكان عرضة للاضطهاد والقسوة، وتم اساءة التعامل معه وخداعة ولقد عانى من الاذى اما بشكلٍ فردي أو بشكلٍ جماعي [1]، وكما هو محدد في القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فإنّ ضحية الاتجار هي أي شخص طبيعي تعرض للاتجار بالأشخاص أو يكون لدى السلطات المختصة بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، سبب للاعتقاد بأنه الشخص الذي تعرض للاتجار بالأشخاص، موضوع الاتجار بالأشخاص، أن يكون ضحية للاتجار بالبشر، بغض النظر عما إذا كان هو أو هي الجاني، تم التعرف على الجريمة أو القبض عليها أو محاكمتها أو إدانتها [2]، لذا سوف ننطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الضحية في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، ومفهوم الضحية في التشريعات المقارنة.

الفرع الأول: مفهوم الضحية في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية

وردت في الاتفاقيات والبروتوكولات والأعراف الدولية كلمة الضحية في إعلان مبادئ العدالة الأساسية لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادرة عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر 1985، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والمبادئ التوجيهية بشأن حقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي عام 2005،

---

(1) الدويكات، مهند فايز (2012). التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، المملكة الأردنية الهاشمية، ص29.

(2) ينظر نص المادة (5\1\ث) من قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، فيينا لسنة 2010، ص23.

فضلاً عن بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص. وهذا يفهم ضمنا في ملحق عام 2000 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية، ولا سيما النساء والأطفال، والذي يمكن تفسيره على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الضحية في إعلان مبادئ العدالة الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر 1985.

وهو إعلان للمبادئ الأساسية للعدالة لضحايا الجريمة وإساءة استخدام السلطة. وقد تم اعتماده وإعلانه علناً وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40 بتاريخ 29 نوفمبر 1985. يتكون من: (21) بند ويحتوي على مجموعة مبادئ. يغطي ضحايا الجريمة، والوصول إلى العدالة، والمعاملة العادلة، ورد الحقوق، والتعويض والمساعدة، وضحايا إساءة استخدام السلطة. وسنتناول هنا مفهوم الضحية الذي ورد في الإعلان، أي أن الإعلان يعرف ضحايا الجريمة على النحو التالي:

أ- أولئك الذين عانوا من ضرر شخصي أو جماعي نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تشكل خرقاً للقانون الجنائي المعمول به، والتي قد "تشمل الإصابة الجسدية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية" أو الحرمان الخطير من الحقوق الأساسية التي يتمتعون بها بموجب قوانين إحدى الدول الأعضاء، بما في ذلك القوانين التي تحظر الإساءة الجنائية لاستخدام السلطة.

ب- يجوز اعتبار أي شخص ضحية بموجب هذا البيان بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تم التعرف عليه أو اعتقاله أو محاكمته أو إدانته، وبغض النظر عن علاقته المنزلية بالضحية، يشمل مصطلح الضحية أيضاً أفراد الأسرة المباشرين للضحية وأسرته المباشرة والأشخاص الذين عانوا من ضرر نتيجة للتدخل لمساعدة الضحية في محنة أو لمنعهم من الأذى.

ج- تنطبق الأحكام الواردة في الإعلان على الجميع دون تمييز من أي نوع، مثل التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو السن أو اللغة أو الدين أو الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات

الأخرى، أو الممارسات الثقافية، أو الملكية، أو الوضع العائلي، أو الجنسية، الأصل أو التمييز العرقي، الأصل الاجتماعي، أو العمر.

يجب الانتباه إلى أهمية التمييز بين ضحايا الظروف الاجتماعية والإهمال والرعونة وضحايا الجريمة، مما يعني أن مرتكب الفعل الإجرامي لا يمكن اعتباره ضحية للجريمة، بل قد يندرج تحت فئة الضحية، من الجريمة، الظروف الاجتماعية، والتي قد تكون أحد أسباب الجريمة، لكن يمكن اعتباره عائلياً، وإذا كان الجاني هو العائل المباشر للجريمة فهو ضحية الجريمة، وخلاصة القول إن مصطلح ضحية الجريمة يشمل الضحايا والمصابين من جراء أعمال إجرامية، حيث تشير الضحية إلى الشخص الذي ينوي الجاني الاعتداء عليه، وقد يكون شخصاً طبيعياً أو ضحية، الأشخاص المعنوية، لأنّ الأشخاص المعنوية يجب أن يتمتعوا بالأهلية للمقاضاة ويجب أن يتضرروا، الضرر الناجم عن الجريمة أما المتضرر من الجريمة فقد يكون أحد ورثة المجني عليه أو أحد دائني، مثلاً إذا أدت الجريمة إلى وفاة معيل وريثه المباشر أو تركته عاجزاً وغير قادر على العمل، أو خفض دخله ولم يكن لديه ما يسدد به دينه إلا عمله، ولا شك أنّ ورثة الضحية ضحايا الجريمة ودائني هم الأشخاص الذين تضرروا من السلوك الإجرامي، يشمل مفهوم ضحية الجريمة أيضاً أي شخص قد يتعرض للأذى نتيجة التدخل لمساعدة الضحية على منع الضرر، وتقليل إزعاج الضحية، وحماية خصوصيته عند الضرورة، وضمان سلامته وكذلك سلامة أفراد الأسرة والشهود [1].

قد يكون الضحايا من الأطفال بما في ذلك ضحايا الاستغلال الجنسي عَبر الوسائل الإلكترونية أو استغلال آخر لتحقيق منفعة مادية، أو هم ضحايا الاستغلال في التسول والاتجار بالمخدرات والدعارة والمواد الإباحية، أو هم ضحايا الاستغلال في النزاعات المسلحة، أو هم ضحايا فئة خدم المنازل الذين

(1) ينظر الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، متاح على الموقع الإلكتروني تاريخ الدخول 9\6\2023 .http://www1.umn.edu\humanrts\arab\b049.html

يضطرون إلى أداء أعمال تفوق قدراتهم والذين يحرمون من عقودهم أو الراتب المتفق عليه، وقد يكون الضحايا من النساء، مثل النساء التي يُجبرن على العمل أو في أماكن خطرة مثل النوادي الليلية. [1]

وأيا كانت الضحية فتنقسم إلى خمسة أنواع:

1-الضحية الأصلية: هو الشخص الذي تعرض لبعض الأذى سواء كان جسدياً أو عقلياً أو مالياً نتيجة مجموعة من العوامل والأفعال وغيرها من الوسائل.

2-الضحية الثانوية: هي أفراد عائلة الضحية المباشرين أو الأشخاص الذين يدعمون الضحية، وكذلك الأشخاص الذين يساعدون الضحية أو يمنعونه من أن يصبح ضحية عندما تكون الضحية خطيرة.

3-الضحية الضعيفة: الشخص المعروف أنه في حالة ضعف أو كرب غير عادي، أو لديه ميل خاص لارتكاب أعمال إجرامية بسبب السن أو الحالة الخطيرة أو العقلية.

4-الضحايا المحتملون: ينتمون إلى الفئات المعرضة للخطر، ولديهم قدرات خاصة، ويسهل الاتجار بهم، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الضحايا المحتملين من أن يصبحوا ضحايا فعليين.

5-الضحية المفترضة: هو شخص تم الإتجار به ولكن لم يتم التعرف عليه بعد كضحية [2].

كما يتضمّن الإعلان تسهيل استجابة الإجراءات القضائية والإدارية لاحتياجات الضحايا باتباع الآتي:

أ-إعلام الضحايا بدورهم ونطاق الإجراءات وتوقيت القضية وكيف سيتم الفصل فيها، خاصة إذا كانت القضية تتعلق بجريمة خطيرة، وأين يمكنهم طلب هذه المعلومات.

ب-إتاحة الفرصة للتعبير عن آراء الضحية واهتماماته وأخذها بعين الاعتبار في مرحلة مناسبة من الإجراءات حيث تكون مصالح الضحية عرضة للتأثر، دون المساس بالشخص المعني ومع مُراعاة نظام عدالة.

---

(1) Matter, Mohamed Y, (2006). Incorporating the Five Basic Elements of a Model Ant trafficking in Persons Legislation in Domestic Laws: From the United Nations Protocol to the European Convention, Tulane J. of INT'L & COMP. LAW, Vol.14: 1, p36.

(2) البحيري، أميرة محمد بكر، مرجع سابق، ص453.

ج–تقديم المساعدة المناسبة للضحايا في جميع مراحل الإجراءات الجنائية.

د–اتخاذ خطوات لحماية المتقدمين ومصالحهم من الترهيب والانتقام.

هـ–تجنب التأخير غير الضروري في الفصل في القضايا وتنفيذ الأوامر والقرارات التي تقضي بتعويض الضحايا.

وتعليقاً على هذه النصوص القانونية التي تعرف ضحية الاتجار بالبشر، نجد ان اعلان مبادئ العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة قد توسع بإضافة جيدة لم يذكرها غيرة من النصوص القانونية الأخرى، حيث توسّع في مفهوم الضحية ليشمل العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليه المباشرين. والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جرّاء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

ثانيا: مفهوم الضحية في المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية، ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي عام 2005.

وهو قرار اتخذته الجمعية العامة لدى للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية ويتضمن هذا القرار (13) بند تتضمن نظام اللازم على الدول والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي التي تشكل جرائم بموجب القانون الدولي، وضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي، وإجراءات معاملة الضحايا وحق الضحية في سبل الانصاف والوصول للعدالة وجبر الضرر والوصول إلى المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالانتهاكات واليات الجبر وعدم التميز وغيرها، وسيتم التطرق هنا إلى مفهوم الضحايا الذي ذكر في الوثيقة ويقصد بمصطلح الضحايا لأغراض هذه الوثيقة.

1–هم الأشخاص الذين عانوا من ضرر، سواء بشكل فردي أو جماعي، نتيجة لأفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكات جسيمة، بما في ذلك الإصابة الجسدية والعقلية، والمعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية،

وحرموا إلى حدٍ كبير من حقوقهم الأساسية، القانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

2-يعتبر الشخص ضحية بغض النظر عما إذا كان الجاني قد تم التعرف عليه أو محاكمته أو إدانته، وبغض النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والضحية [1].

ثالثا: مفهوم الضحية في البروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية عام 2000.

واقتناعا منها بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية سوف تحظى بالدعم من خلال صك دولي لمنع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، أصدر البروتوكول. ويوضح البروتوكول العلاقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة. عَبر الحدود الوطنية، شرح غرض ونطاق تطبيق البروتوكول، التجريم ومساعدة وحماية ضحايا الاتجار، حالة ضحايا الاتجار، إعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم، منع الاتجار بالأشخاص، تبادل المعلومات، توفير التدريب، التدابير الحدودية، وتوثيق الأمن والمراقبة وغيرها من الأمور الهامة في مجال منع ومكافحة الاتجار بالبشر [2]،

ان هذا البروتوكول لم يعرف الضحية تعريفاً مباشراً، ولكن عرف الاتجار بالأشخاص [3].

---

(1) ينظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60\147، بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية، ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2005.

(2) ينظر نص المادة (20) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000.

(3) ينظر نص المادة (3\أ) من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، ويقصد بتعبير الاتجار بالأشخاص تجنيد أشخاص، أو نقلهم أو تنقيلهم، أو ايواؤهم، أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد ادنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، اما في الفقرة (ب) من نفس المادة اشارت إلى انه لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ)، من هذا المادة محل اعتبار في

الفرع الثاني: مفهوم الضحية في التشريعين العراقي والأردني – محل الدراسة

في إطار مشاركة المجتمع الدولي في جهود مُكافحة الاتجار بالبشر، صادقت معظم الدول العربية وانضمت إلى عدد من الاتفاقيات والمواثيق والصكوك والبروتوكولات الدولية التي تتضمن أحكاماً وتدابير تتعلق بمكافحة استغلال الأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وقد أصبحت هذه الاتفاقيات الدولية جزءاً من القانون الوطني، وتلتزم السلطات الوطنية المعنية بتنفيذ وإنفاذ الأحكام الواردة فيها، كما قامت العديد من الدول العربية بسن قوانين وأنظمة خاصة لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر، توفير المعلومات لضحايا الاتجار بالبشر بطريقة واضحة ومحددة، وقد تكون هذه شاملة ومنسجمة تقريبا مع اعلان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة في 1 ديسمبر عام 1985 والمبادئ الأساسية، والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية، ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي عام 2005، ومع بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية لعام 2000، كما ان بعض الدول اشارت ضمنا في قوانينها إلى الضحايا، وخصوصا في النصوص المتعلقة في حماية ومساعدة الضحايا، وسيتم عرض مفهوم الضحايا في القوانين العربية وهي على النحو الآتي:

أولاً: القوانين العربية التي عرفت الضحايا مباشرة

لقد عرف كل من القانون المصري، وكذلك القانون اللبناني، والقانون العراقي، الضحايا في نصوص واضحة في قوانينها الوطنية الخاصة بالاتجار بالأشخاص، كما وضعت المملكة الأردنية نظاماً خاصاً لدور الايواء للضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالأشخاص، انبثق هذا النظام عن القانون،

الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من وسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) وهذا يدل إلى انه كل من مورس عليه أي من الأفعال والوسائل وكان الهدف من الاستغلال المبين في الفقرة (أ) من هذا المادة فانه يعتبر ضحية للاتجار بالأشخاص.

كما وضح أيضاً مفهوم الضحايا والمتضررين من جرائم الاتجار بالأشخاص، وقد اشارت القوانين سابقة الذكر إلى مفهوم الضحايا، وهي على النحو الآتي:

1-عرف القانون المصري الضحية، الشخص الطبيعي الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي، أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجما مباشرة عن الجريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون [1].

2-عرف القانون العراقي يعتبر المجني عليه بأنه شخص طبيعي الذي تعرض إلى الضرر المادي أو معنوي ناجم عن جريمة من جرائم المنصوص عليها في هذا القانون [2].

3-لم يرد تعريف الضحية صريحا في قانون منع الاتجار بالأشخاص الأردني رقم (9) لسنة 2009، وانما ورد تعريف المجني عليه في المادة (2) من نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر بمقتضى المادة (1) بانه أي شخص وقعت عليه أي جريمة من جرائم الاتجار بالأشخاص، كما ورد تعريف للمتضررين كذلك في المادة (3) بانه لمقاصد هذا النظام يعتبر متضرراً من توافرت فيه الشروط التالية:

أ-أن يكون قريب المجني عليه الضحية من الدرجة الثانية.

ب-أن يكون موجوداً في البلد عند التعرف على المجني عليه الضحية.

ج-عدم وجود شخص مناسب للعناية به وفقاً لما يقرره الوزير أو من يفوضه خطياً [3].

4-عرف القانون اللبناني بشأن مُعاقبة الاتجار بالأشخاص ضحية الاتجار بالأشخاص، بانه أي شخص طبيعي ممكن كان موضوع اتجار بالأشخاص، أو ممن تعتبر السلطات المختصة على نحو معقول بأنه

---

(1) ينظر نص المادة (3) من القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010.

(2) ينظر نص المادة (1،2) من قانون مُكافحة الاتجار بالأشخاص العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(3) ينظر نص المادة (3) من قانون منع الاتجار بالأشخاص الأردني المعدل نشر في الجريدة الرسمية رقم (9) لسنة 2009 العدد 4952.

ضحية اتجار بالأشخاص بصرف النظر بما إذا كان مرتكب الجرم قد عرفت هويته أو قبض عليه أو حوكم أو أدين [1].

ثانيا: القوانين العربية والتي لم تعرف الضحية مباشرة

لقد أصدرت كل من الامارات العربية المتحدة ومملكة البحرين، وسلطنة عمان، والجمهورية الجزائرية، والمملكة العربية السعودية، ودولة قطر ودولة الكويت قوانين وأنظمة خاصة بمنع أو مُكافحة الاتجار بالأشخاص، ولم يرد نص تعريف الضحية، أو المجني عليه بشكلٍ واضح وصريح في هذه القوانين والأنظمة، وانما اشارت بعض التشريعات إلى الضحية، أو المجني عليه في بعض المواد والنصوص القانونية المتعلقة بحماية ومساعدة الضحايا أو المجني عليهم.

المطلب الثاني

الإجراءات الحماية القانونية لضحايا الاتجار بالبشر على الصعيد الوطني

جاء في البروتوكول منع الاتجار بالبشر مجموعة من النصوص الخاصة بحقوق الضحية جريمة الاتجار بالبشر التي يتوجب على الدولة الطرف بالبروتوكول توفيرها وتمكين الضحية منها بالطرق التشريعية أو الإدارية التي تراها مناسبة، لا شك في أهمية حماية المجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر واحترام كرامتهم الإنسانية من خلال ضرورة كفالة الحقوق الأساسية لهم، وخصوصا الحق في السلامة والرعاية الصحية والعودة إلى الوطن والحق في التأهيل الاجتماعي وغيرها من الحقوق الأخرى، ولقد نصّت التشريعات محل الدراسة المقارنة على جملة من الحقوق والتدابير الهادفة إلى حماية المجني عليه، وسنتناولها بالتفصيل على النحو التالي:

---

(1) ينظر نص المادة (586(1)) من القانون رقم (164) بشأن معاقبة الاتجار بالأشخاص جمهورية اللبنانية لسنة 2011، العدد 40، نشر في الجريدة الرسمية.

الفرع الأول: الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية

تشمل الحقوق الأساسية لكل فرد الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية وجميع حقوق الإنسان. ويجب على الدولة أن تكفل له كافة المساعدات التي تؤهله للعودة إلى وطنه على النحو السريع، وقد أشار المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الذي عقد في كازاخستان عام 1987 إلى أن الصحة لم تعد مجرد فقدان المرض، بل يجب أن تمكن الفرد من تحقيق أقصى قدر من التنمية لقدراته البدنية والعقلية. وينص المشرّع المصري على حماية الضحية والعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته من النواحي الصحية والنفسية والتعليمية والاجتماعية، والمساعدة على تأهيله وإدماجه في المجتمع في إطار الحرية والكرامة الإنسانية [1]. يفرض قانون مُكافحة الإتجار بالبشر البحريني التزاماً بتوفير الرعاية الطبية والنفسية والروحية وإعادة التأهيل للضحايا، وينص على وجوب اتخاذ الإجراءات التالية بالنسبة لجرائم الإتجار بالبشر خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة الإتجار بالأشخاص، ينبغي إحالة الضحية إلى أخصائي إذا طلب ذلك، أو إذا كانت هناك حاجة لذلك بشكلٍ واضح. تلقي الرعاية الطبية والنفسية ووضع الضحية في أحد مراكز التأهيل الطبي أو النفسي أو دور رعاية المسنين إذا كانت حالته الجسدية أو العقلية أو العمرية تتطلب ذلك بشكلٍ واضح [2]، وقد أشار القانون الأردني أيضاً إلى رعاية الصحية والشخصية للمجني عليه، وجاء على انه لمجلس الوزراء إنشاء أو اعتماد دارٍ واحدة أو أكثر لإيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر على أن تحدد أسس الدخول إليها والخروج منها وبرامج التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي المقدمة لنزلائها [3]، ويتضح من القانون الأردني ومن واجبات اللجنة التي سوف ينشئها مجلس الوزراء ضرورة إنشاء دار للإيواء أو أكثر تقدم خدمات للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالبشر ومن هذه الخدمات تقديم الرعاية الصحية للمجني عليهم.

---

(1) ينظر نص المادة (22) من القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010.

(2) ينظر نص المادة (5) من القانون البحريني بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (1) لسنة 2008.

(3) ينظر نص المادة (7) من القانون الأردني بشأن منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.

الفرع الثاني: الحق في الإقامة الدائمة أو المؤقتة

أشار البروتوكول إلى مسألة الإقامة الدائمة أو المؤقتة اختلفت التشريعات المقارنة فيما يتعلق بمنح المجني عليه ضحية جريمة الاتجار بالبشر الحق في الإقامة الدائمة أو الإقامة المؤقتة فبعضها منح المجني عليه إقامة دائمة وبعضها منح المجني عليه إقامة مؤقتة [1]، فنجد القانون المصري قانون مُكافحة الاتجار بالبشر والقانون الأردني والقانون العراقي والقانون الاماراتي لم يشر أي منها إلى منح الإقامة الدائمة أو المؤقتة للمجني عليه، أما القانون البحريني فقد أشار إلى ان يتم مخاطبة اللجنة المنصوص عليها في هذا القانون إذا كان المجني عليه اجنبيا، واتضح انه بحاجة إلى العمل وذلك لإزالة ما قد يعترضه في هذا الشأن [2]، كما نجد القانون العماني نص على ان السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في السلطنة إذا الزم ذلك في التحقيق أو المحاكمة، وجاء ذلك الأمر بناء على امر من الادعاء العام أو المحكمة حسب الأحوال [3].

خلاصة القول، ان اختلاف التشريعات المقارنة محل الدراسة فيما يخص مسألة منح الإقامة الدائمة أو المؤقتة أو عدم منحها لضحايا جرائم الاتجار بالبشر الأجانب على النحو السابق سردة راجع إلى الاعم إلى القواعد المتعلقة بالأمن القومي لكل دولة، لكونها مسألة شديدة الحساسية. اما فيما يتعلق بحماية تعرض الاخرين للمجني عليه والشاهد في جرائم الاتجار بالبشر، تعترف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بحق الضحايا والشهود، سواء كانوا بالغين أو أطفال، في عدم تعرّضهم للأذى أو الإساءة من قبل الآخرين، وينص قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنّ جميع مراحل جمع

---

(1) ينظر نص المادة (1\7) من البروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الصادر من الأمم المتحدة عام 2000، على انه بالإضافة إلى التدابير المبينة في نص المادة (6) من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف فيه اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل اقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

(2) ينظر نص المادة (5\7) من قانون البحريني بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر.

(3) ينظر نص المادة (5\د) من المرسوم العماني رقم (126) لسنة 2008 بشأن قانون مُكافحة الاتجار بالبشر.

الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن تأخذ في الاعتبار تحديد وتصنيف وهوية وجنسية وعمر الضحية في جرائم الاتجار بالبشر لضمان إبعاد أيدي المجرمين عنهم. تعترف التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بحق الضحايا والشهود، سواء كانوا بالغين أو أطفال، في عدم تعرضهم للأذى أو الإساءة من قبل الآخرين. [1]، تعتبر هيئة الشرطة جهة قضائية وهي مسؤولة عن حماية السلامة العامة والطمأنينة العامة والصحة العامة، ولذلك يجب عليها توفير الحماية الحقيقية للضحايا والشهود في هذه المرحلة التحقيق مع الضحايا والشهود وحمايتهم والتعرف عليهم والتحقق من حالتهم وتصنيفهم حسب القضية والتأكد من هويتهم وجنسيتهم وأعمارهم، وإذا لم يكن لديهم مكان إقامة يلبي هذه الشروط، وضعهم في مكان آمن. مكان بعيد عن ظلم الجُناة [2].

الفرع الثالث: الحق في السلامة والنفسية والمعنوية

تؤكد التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على حق الضحايا والشهود، سواء كانوا بالغين أو أطفال، في الرعاية الجسدية والعقلية والأمن الجسدي. وينص قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري على حق الضحايا في السلامة الجسدية والعقلية والنفسية، ويعتبر هذا الحق أحد حقوق الإنسان الأساسية [3]، كما ينص الدستور المصري على انه لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يُعاقب عليها القانون، ويحظر الاتجار بأعضائه ولا يجوز اجراء أي تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضائه الحر الموثق ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية على النحو الذي ينظمه القانون [4]. كما أنّ الأساس القانوني لإباحة نقل وزرع الأعضاء البشرية يقوم على أساس فكرة المصلحة الاجتماعية وهي مصلحة المجتمع في تمتع كافة افراده بمستوى طبيعي من الصحة تؤدّي فيه أعضاء

---

(1) ينظر نص المادة (23) من القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر رقم (64) لسنة 2010.

(2) فهمي، خالد مصطفى (2007). تعويض المضرورين من الاعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص713.

(3) ينظر نص المادة (23أ) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري، كما أضيفت المادة (291) بموجب القانون رقم (126) لسنة 2008 إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (58) لسنة 1938.

(4) ينظر نص المادة (60) من الدستور المصري المعدل لسنة 2014.

الجسم وظائفها بصورة طبيعي، ذلك أنّ الحق في سلامة الجسم من الحقوق اللصيقة بالإنسان وفي ذات الوقت تحمل بعداً اجتماعياً، فالحق في سلامة الجسم هو المصلحة التي يعترف بها القانون لكل فرد، ومؤداها أن تؤدي أعضاء الحياة في جسمه وظائفها أداءً طبيعياً، وأن يحتفظ بسلامة جسده وأن يتحرر من الآلام البدنية، وأن حق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه ليس حقا فرديا أو شخصيا وانما له جوانب دينية وأخرى اجتماعية [1]، وهناك العديد من الدساتير في مختلف دول العالم واهتمامها بالنص على الحق بس السلامة الجسدية والمعنوية والنفسية وما ارتبطت به من حقوق كالحق في الأمن والمحاكمة العادلة والحرية الشخصية والخصوصية واحترام الحياة الخاصة ومنع التعذيب أو العبودية ومنع إجراء تجارب طبية أو علمية على إنسان بغير رضائه، ومنع القبض على انسان أو حبسة أو تقييد حريته بأي قيد إلا في حدود القانون الأساس أو الدستور، وكذلك النص على شخصية الجريمة والعقوبة وإقرار قاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية وتأكيد قاعدة ان الأصل في الإنسان البراءة والحق في الدفاع عن النفس والحق في اللجوء إلى القاضي وكفالة هذا الحق لكل الناس دون قيد تعسّفي [2]، وكذلك من غير الجائز اجبار الشخص المحكوم عليه بالإعدام على التنازل عن أعضائه، كما أنه من غير الجائز التصرف بجثة دون موافقة أبوية أو أقاربه على اعتبار أنّ ذلك يتعارض مع الكرامة الإنسانية، لأنّ التصرف في الجثة لا يمكن أن يعتبر إجراءً مكملاً لعقوبة الإعدام ولأن المجتمع يستوفي كامل حقه من الشخص الذي ارتكب جرماً فظيعاً بمجرد تنفيذ حكم الإعدام به، مما جعل جسده متمتعا بالحرمة التي تتمتع بها أجساد الموتى الاخرين وما يتبعها من كرامة وحقوق مختلفة [3].

---

(1) نادر، صالح نجم الدين (2019). نقل الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة–دراسة مقارنة، بيروت، مكتبة السنهوري، ص60.

(2) سند، حسن سعد (2004). الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية–دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص236.

(3) الزعبي، مهند ناصر (2014). طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية–دراسة مقارنة، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج(41)، ع(2)، ص1430.

كما أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الحدود الوطنية في مُكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية، ونظرا لأهميتها في مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وحرصا منها على تعزيز التعاون العربي للتصدي لهذه الجريمة بمختلف أشكالها، كما فرضت العديد من الإجراءات في الحق في السلامة النفسية والمعنوية لضحايا هذه الجرائم البشعة، وكما الزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تقدم كل منها للأخرى اكبر قدر من المساعدات المتبادلة في الملاحقات القضائية وإجراءات الاستدلال وإجراءات التحقيق وغيرها عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المشمولة في الاتفاقية [1]، كذلك الحق في صون حرمته الشخصية وهويته، وقد وتنص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على أن للضحايا والشهود، سواء كانوا بالغين أو أطفال، الحق في حماية خصوصياتهم ومراسلاتهم وعدم الوصول إليها إلا وفق قانون وقرار من السلطة القضائية المختصة [2].

ترى الباحثة من جانبه هو أنه من أجل حماية هوية الضحية يجب أن ينصب اهتمام المشرّع على النص الذي ينص على أن التحقيق مع الضحية يجب أن يجريه قاضي تحقيق مستقل لا يشارك في إجراءات الدعوة وان يحول له سلطة إخفاء هوية الضحية حتى ان يتوفر قدر أكبر من الحماية له. كما ان الحق المشاركة في الإجراءات، إنّ ضمان الحقوق القانونية لضحايا الاتجار بالبشر هو نفس ضمان الحقوق القانونية لضحايا أي جريمة أخرى، خاصة وأن ظاهرة الاتجار بالبشر تشكل ضمناً شكلاً من أشكال الجريمة المنظمة التي تضمن بعض التشريعات الحقوق القانونية لضحاياها، كما نصّ المشرّع المصري في قانون مُكافحة الاتجار بالبشر على حق الضحايا في التعرف على الإجراءات الإدارية والقضائية ذات الصلة والحصول على المعلومات ذات الصلة [3]، كما نصّت المادة (23\د) من قانون

---

(1) الجبوري، كريم حمود فحل (2020). جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بين التقدم العلمي والنص القانوني والشرعي–دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن، ص319.

(2) فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص318.

(3) ينظر نص المادة (23\ج) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري رقم (64) لسنة 2010.

المصري لجرائم الاتجار بالبشر على حق في الاستماع الية، واخذ آرائه ومصالحة بعين الاعتبار. كذلك في كافة مراحل الإجراءات الجنائية، وبما في ذلك يمس حقوق الدفاع ويعتبر هذان الحقان من الحقوق الأساسية للضحايا والهدف من مشاركة المجني عليه هو تمكينهم من تقديم وجهة نظرهم حول الوقائع، وتقديم ما لديهم من معلومات مرتبطة بالقضية [1]، وفي جميع الأحوال يجب توفير الحماية للمجني عليهم والشهود دون المساس بهم، مما قد يتطلب عدم الكشف عن هوياتهم، وذلك كله دون المساس بحق الدفاع ومقتضيات مبدأ المواجهة بين الخصوم، يتم إعلام المجني عليهم والشهود بجميع مراحل القضية والإجراءات التي تمت، ولهم الحق في عدم معرفة هويتهم، ولا يجوز نشر معلومات عنهم في الإعلانات حتى لا يلحق بهم الأذى أو المساس بهم ودون المساس للمدافعين والمتهمين الحق في المواجهة القانونية مع الضحايا والشهود [2]، ونصت الاتفاقية لدى الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية على حماية الشهود، كما يجب على الدول الأطراف ان تتخذ كافة التدابير الملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية الفعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود في الإجراءات الجنائية الذين يدلون بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكذلك كافة الأشخاص وذوي صلة الوثيقة بهم حسب الاقتضاء [3].

الفرع الرابع: حق الضحايا في العودة لأوطانهم

إذا كان ضحية جريمة الاتجار بالبشر أجنبياً، تعتبر الجريمة أوسع نطاقاً وبالتالي تتطلب مزيداً من الرعاية؛ فهو يحتاج إلى رعاية تتعلق باللجوء من ناحية، ومن ناحية أخرى يحتاج إلى رعاية تتعلق بالإقامة، وبالإضافة إلى ضرورة العودة إلى وطنه نصّت المادة (25) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه كما تتولى وزارة الخارجية، من خلال بعثاتها الدبلوماسية بالخارج، التنسيق مع الجهات

(1) أبو سماحة، نصر الدين (2008). حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص32.

(2) فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص323.

(3) ينظر نص المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المعنية، بالتنسيق مع الجهات المختصة بالدول المعتمدة لديها، للتأكد من إعادتهم إلى مصر بطريقة سليمة، بطريقة آمنة وسريعة، وتسهل البلدان العودة السريعة والآمنة للضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية [1].

المطلب الثالث

إجراءات المؤسسات الرسمية ودورها في حماية ضحايا الاتجار بالبشر

أدت الجهود التكميلية بين الحكومة والأجهزة الأمنية في نهاية المطاف إلى إحراز تقدم في مكافحة الاتجار بالبشر حتى تراجعت هذه التجارة، مما يدل على أن وزارات العدل والتنمية الاجتماعية والأمن العام تتماشى مع جهود الهيئات الحكومية الأردنية الأخرى والهيئات المدنية. تزامنا مع أحد أهم الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الأردنية لمساعدة المؤسسات المعنية بالاتجار بالبشر من خلال تعيين ضابط ارتباط – وحدة الإتجار بالبشر التابعة لدائرة البحث الجنائي في الاتحاد النسائي الأردني ودار الكرامة والأيتام جمعية التعاون الخيرية في متابعة الضحايا، الاتجار بالبشر، تم إيواء عدد من الفتيات من الجنسية الآسيوية والتنسيق مع ممثلين عن إدارة الإقامة والحدود لتجنب غرامات تجاوز مدة الإقامة على الضحايا، كما تم تعيين ضابط ارتباط من وحدة الإتجار بالبشر التابعة لإدارة المباحث الجنائية الإقامة والحدود ضابط ارتباط في الوزارة لتسهيل عملية توعية الضحايا. وقد قامت وحدة مُكافحة الاتجار بالبشر التابعة لإدارة التحقيقات الوطنية والجنائية بتعيين ضابط اتصال للاتصال بسرعة بالضحايا للمساعدة في عملية التحقيق والتأكد من حصول الضحايا على تذاكر سفر من خلال منظمات المجتمع المدني ذات الصلة وأصحاب مكاتب التوظيف والجهات الراعية لهم (وهؤلاء هم أهم الجهات الرسمية) للتوعية بعودتهم إلى الوطن، ستقوم الحكومات المعنية، إلى جانب ضحايا الاتجار بالبشر، بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، ووحدة مُكافحة الاتجار بالبشر التابعة لمكتب الأمن العام،

(1) حسين، فايز محمد (2010). نظريات التفويض ضحايا الاتجار بالبشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص252.

وهيئة الادعاء والسلطة القضائية، وسيتم عرض دور هذه المؤسسات والإجراءات المتبعة في كل منها على ما يلي:

1-دور اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر

في العقد الماضي، تصاعدت جرائم الاتجار بالبشر بشكلٍ غير مسبوق في العالم، وخاصة جرائم الاستغلال الجنسي والسخرة، مما يشكل بلا شك انتكاسة خطيرة على طريق التنمية البشرية، وقد أدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الظاهرة الإجرامية، ويتزايد وعي الناس بضرورة احتواء هذه الظاهرة الإجرامية، وإلى جانب الإجراءات التشريعية والإدارية الإضافية وحملات التوعية، يدرك المشرّع الاردني أن المملكة ليست محصنة ضد ما يحدث على الساحة الدولية، حيث أن جرائم الاتجار بالبشر هي في كثير من الأحيان ذات طبيعة دولية وعابرة للحدود الوطنية، كما أدرك أن احتواء هذه الجريمة البشعة لا يقتصر على تجريمها فحسب، بل يتعلق بدعم ضحايا الجريمة ورعايتهم نفسيا واجتماعيا وإعادة تأهيلهم وإعادة إحساسهم بالمسؤولية تجاه أنفسهم ومجتمعاتهم التي تثق بهم وحمايتهم بشكلٍ ما. مما يضمن حمايتهم من مثل هذه الإهانات في المستقبل. وبما أن جريمة الاتجار بالبشر قد تم الاعتراف بها باعتبارها تحديًا كبيرًا للمنظمات العربية، والتي تكون في العديد من البلدان إما بلدان مصدر، أو بلدان مقصد، أو بلدان عبور محتملة للرجال والنساء والأطفال الذين يتعرضون للعمل القسري والاتجار بالجنس، فإنّ هذا يعد بمثابة والجريمة الوطنية المرتكبة على المستوى المحلي قد تكون أيضاً جريمة دولية لأنها ترتكب عن طريق نقل ونقل وإيواء الضحايا في بلدان متعددة. لذلك يرى المشرّع الأردني ضرورة تشكيل لجنة وطنية لمنع الإتجار بالبشر، تكون مسؤولياتها منصوص عليها وموضحة في قانون منع الإتجار بالبشر [1].

(1) عمايرة، راضية أحمد (2023). إجراءات التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، دراسة تطبيقية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص152-153.

إنّ اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر تشكلت بموجب قانون منع الاتجار بالبشر الأردني وسميت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر، برئاسة الوزير وعضوية كل من أمين عام الوزارة نائباً للرئيس وأمين عام وزارة الداخلية، وأمين عام وزارة العمل والمفوض العام للمركز الوطني لحقوق الإنسان، وممثلاً عن الوزارة الخارجية وممثلاً عن وزارة التنمية الاجتماعية، وممثلاً عن وزارة الصناعة والتجارة، وممثلاً عن وزارة الصحة، وأحد كبار ضباط الأمن العام، وأمين عام المجلس الوطني لشؤون الأسرة [1]، كما نصّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي على أنه تتولى اللجنة لتحقيق أهداف هذا القانون ومنها:

1-وضع الخطط والبرامج لمكافحة الاتجار بالبشر والحد منه.

2-تقديم التوصيات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

3-إعداد التقارير حول الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ورفعها إلى الجهات المختصة.

4-التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتبادل المعلومات والخبرات مع دول الجوار والمنظمات الدولية المختصة.

5-اقتراح التدابير المناسبة لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وحماية الشهود والضحايا.

6-التعاون مع منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والدينية والمراكز البحثية للقيام بحملات توعوية وتثقيفية للتحذير من مخاطر الاتجار بالبشر.

7-إصدار تقرير سنوي عن قضايا الإتجار بالبشر والجهود الحكومية لمكافحة الإتجار بالبشر.

8-السعي لانضمام العراق إلى الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر [2].

كما قانون لمنع الاتجار بالبشر الأردني نص على مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية ومنها:

1-وضع سياسة عامة لمنع الإتجار بالبشر.

2-وضع خطط التنفيذ اللازمة ومراقبتها وتنفيذها.

---

(1) ينظر نص المادة (4\أ) من قانون منع الاتجار بالبشر الأردني رقم (9) لسنة 2009.

(2) ينظر نص المادة (3) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

3–التنسيق مع كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر.

4–نشر الدليل الوطني الذي يحتوي على المواد الإرشادية والتعليمية ذات الصلة.

5–نشر الوعي بالأمور ذات الصلة بين أصحاب العمل والمهتمين باستقدام العمال والموظفين.

6–دراسة التقارير الدولية والإقليمية والمحلية الخاصة بمنع الاتجار بالبشر واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة، وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مره كل ثلاثة أشهر، وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعها قانونيا، بحضور اغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة [1].

2–دور وحدة مُكافحة الاتجار بالبشر في التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر

ولحماية سلامة المواطنين، من الضروري صياغة استراتيجيات أمنية تهدف إلى منع الجريمة على أساس اتجاهات الجريمة الحديثة. وتهدف الوحدة إلى وضع خطة عمل وطنية، بالتنسيق مع الجهات الحكومية والأهلية والدولية، لمكافحة الاتجار بالبشر وتأهيل الضحايا وإعادة دمجهم في المجتمع، فضلاً عن وضع جدول زمني للتنفيذ، بالإضافة إلى العمل على تنفيذ القوانين الوطنية التي أقرتها التشريعات محل الدراسة والاتفاقيات والمواثيق، بالإضافة إلى مراجعة القوانين القائمة وتطوير التشريعات اللازمة، ونجحت وحدة منع الإتجار بالبشر في فتح ملفات حول الإتجار بالبشر وشرح أنواعه وتشجيع ثقافة الإبلاغ المبنية على حقوق الإنسان والتنمية، مما أدى إلى ظهور حركة مجتمعية ملموسة مشهود لها بمنهجها ونموذجها في معالجة هذه القضية. تنويه تعمل الوحدة على ثلاثة محاور متوازية، المحور منع الاتجار عَبر كسر جدار الصمت والتوعية بالأنماط الإجرامية، المحور الحماية، والمحور القضاء على المصادر وإعادة التأهيل من خلال برامج القضاء على الفقر، جوهر الملاحقات القضائية وتنفيذ القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى ضمان بدء التعاون والتواصل مع كافة الجهات الحكومية

(1) ينظر نص المادة (6\أ) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.

وغير الحكومية والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، وتتمثل أهداف الوحدة في وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وإعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم في المجتمع [1].

3–دور النيابة العامة والسلطات القضائية في قضايا الاتجار بالبشر

إن إرساء العدالة وسيادة القانون يتحقق من خلال تكامل عمل المؤسسات القضائية والتشريعية والتنفيذية. تعتبر النيابة العامة ركيزة مهمة من ركائز عمل السلطة القضائية، حيث تعمل على دعم حقوق الإنسان وحماية الحريات العامة والخاصة وفقاً لأحكام القانون. تعمل النيابة العامة على حماية الأفراد من الاعتداءات التي قد تمس حقوقهم المادية والمعنوية وتساهم في إثبات ارتكاب الجريمة وجمع الأدلة حول الجريمة، وللنيابة العامة صلاحية تحريك الدعوى العامة ويخولها القانون المشرّع لتقييم ما إذا كان سيتم رفع دعوى عامة أو سلطة المقاضاة إذا كان ذلك مناسباً، رفع دعوى قضائية عامة هو الإجراء. يقوم بتحويل الحالة من الحالة الثابتة التي بدأت فيها إلى الحالة المتحركة وذلك بإتباع إجراءات التالية، وتحديداً دور النيابة العامة في قضايا الإتجار بالبشر، فهي أحد أطراف الدعوى الجزائية لأن هناك طرفين أصليين في الدعوى الجزائية: النيابة العامة والمتهم أو المشتكى عليه، ولذلك فإنّ النيابة العامة هي أحد أطراف الدعوى الجنائية، يلعب المدعي العام دور المدعي في محكمة الجنايات نيابة عن المجتمع، فيرفع الدعوى ويتابع سير القضية حتى نهايتها. ولذلك تباشر النيابة العامة الدعاوى العامة نيابة عن الضحايا في قضايا الاتجار التي ارتكبت فيها جريمة، ونيابة عن المجتمعات التي اختل أمنها بسبب ارتكاب تلك الجريمة، وتستمر حتى صدور قرار قضائي نهائي في القضية، تستمع النيابة العامة إلى شهادات الضحايا والشهود، وتقوم بجمع الأدلة، وإقامة الدعوى الجزائية بشكلٍ صحيح ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة. كما تقوم النيابة العامة برفع القضايا أمام المحكمة، وتقديم الطلبات، ومناقشة

(1) عمايرة، رضية أحمد، مرجع سابق، ص158.

الشهود، ورفع المرافعات للوصول إلى حكم جنائي مطابق للحقيقة والواقع، واستئناف قرار الحكم. لذلك يجب على المجني عليه التعاون مع النيابة العامة والتحلي بالصدق والدقة والأمانة والموضوعية وتقديم كافة المعلومات والأدلة المتعلقة بالجريمة التي ارتكبها. النيابة العامة هي الدائرة التي تستقبل القضايا المحولة من إدارة الأمن العام ممثلة بإدارة مُكافحة الإتجار بالبشر، وتقوم بدورها باستقبال القضايا مباشرة أو عن طريق الإحالات من مركز الأمن، فتقوم النيابة العامة بتكيف القضية بناء على الملفات والوقائع المتوفرة لديها سواء كانت قضايا اتجار بالبشر أو غيرها ورفعها إلى الجهة القضائية للنظر في القضية واتخاذ القرار [1].

بعد ارتفاع نسبة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر بمختلف أنواعها وأشكالها، وتضاعف الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي والاقتصادي الذي كثيراً ما تسببه، بدأ الاهتمام ينصب على هؤلاء الضحايا والمتضررين منهم، مما أدّى إلى وإدراكاً منهم للضرر الجسيم الذي يلحق بهم في كثير من الأحيان، ظهرت لاحقاً مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك الجماعات الناشطة، التي جعلت من هدف منظماتها مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر، وسوف تناقش بعض هذه المؤسسات دورها في مساعدة ضحايا الإتجار بالبشر في هذا المطلب سوف يقسم إلى ثلاث فروع: الفرع الأول المؤسسات المعنية بالإيواء، والفرع الثاني المؤسسات المشورة والمساعدة القانونية، والفرع الثالث المؤسسات المساعدة الطبية والنفسية.

الفرع الأول: إجراءات المؤسسات المعنية بإيواء ضحايا الاتجار بالبشر

تنص معظم قوانين مُكافحة الاتجار على حق الضحايا في الإقامة في دور إيواء آمنة بهدف الحفاظ على كرامة وحقوق الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال، وحماية حقوق هؤلاء الضحايا النساء قانون منع الاتجار بالبشر الأردني أو الوزير وينص الاجتماع على إنشاء أو

(1) الشلقاوي، أحمد شوقي (1998). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، ج2، ص197.

الموافقة على دار أو أكثر لإيواء الضحايا والمتضررين من جريمة الاتجار بالبشر، مع مُراعاة أسس الوصول وبرامج التأهيل البدني والعقلي والاجتماعي للسجناء، وطرق الإدارة وطرق وتكون الشروط المتعلقة بالموظفين وفق نظام يصدر لهذه الغاية، وبعد مرور أكثر من (3) سنوات على إطلاق نظام إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، ظهرت مراكز إيواء ضحايا الاتجار بالبشر، ومنها ملجأ اتحاد المرأة الأردنية ودار الكرامة، أول مبنى حكومي في الأردن يبدأ باستقبال النساء أصدر الأردن قانونًا لمنع الاتجار بالبشر، وفي عام 2012 سن نظامًا لإنشاء ملاجئ للضحايا والمتضررين منه، وأخيرا، تم إنشاء الملجأ ليتوافق مع القانون والتزامات الأردن الدولية، ولا سيما اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ومتطلبات المنظمات الحقوقية والعمالية، تم إنشاء دار الكرامة الذي يضم جناحاً للنساء وجناحاً للرجال وجناحاً للأطفال، وذلك تحت مسؤولية وزارة التنمية الاجتماعية وبأشراف اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وفقاً لقانون منع الاتجار بالبشر، تم إنشاء الملجأ بسعة (50) شخصاً، ووفقاً لتقرير المأوى أثبتت الأبحاث التي أجريت في تلك الفترة أنّ ضحايا العمل القسري كانوا أكبر فئة من ضحايا الاتجار بالبشر في الأردن، بما في ذلك حالات عاملات المنازل، فضلاً عن العاملين في قطاعي الزراعة والبناء، وتشمل الحالات الأقل شيوعاً الاستغلال والاتجار بالجنس، وتم تحويل هذه الحالات التي يستقبلها المركز من مكتب الأمن العام إلى وحدة مُكافحة الإتجار بالبشر، ويقدم المركز كافة الخدمات من خلال مؤسسات المجتمع المدني ومكاتب الأمن العام ووحدات مُكافحة الاتجار بالبشر والكوادر البشرية المؤهلة حتى يتم إعادة إدماج الضحية في سوق العمل أو عودته طوعاً إلى بلده الأصلي حسب رغبة الضحية، تم تقديم المساعدة لضحايا دار الكرامة وهم موظفون في وزارة التنمية الاجتماعية.

ومن أهم التحديات التي تواجهها دار الكرامة ما يلي:

1-تحديد التنوع اللغوي لمتلقي خدمات الدار مما يتطلب توفير خبراء ترجمة فورية، علماً أن الوزارة من خلال إدارة الدار تعالج هذا التحدي من خلال التنسيق مع سفارات الدول المستفيدة من الخدمات.

2-الحاجة إلى أموال دعم للضحايا والمتضررين من الاتجار بالبشر [1].

وينص قانون مُكافحة الاتجار بالبشر المصري على أن توفر الدولة إيواء ضحايا جرائم الاتجار بالبشر في أماكن مناسبة منفصلة عن تلك المخصصة للجناة حتى يتمكنوا من استقبال أسرهم ومحاميهم وممثلي الجهات المختصة [2].

هذا وقد تم افتتاح اول مركز لإيواء مركز لضحايا الاتجار بالبشر في مصر عام 2011، بالإضافة إلى وحدة خاصة لدعم ضحايا الاتجار بالبشر بمستشفى البنك الأهلي بالمعادي، والتي تعتبر من الوحدات المتخصصة الرائدة على مستوى الجمهورية، ويتم تقديم الرعاية النفسية للضحايا، كما يتم تدريب المسؤولين عن هذا النظام، وتتلقى الوحدة تدريباً عالي المستوى من وزارة الصحة أو المنظمة الدولية للهجرة، كما تضم الوحدة عيادة خارجية مخصصة لاستقبال وتشخيص الضحايا، بالإضافة إلى قسم داخلي لاستقبال الضحايا كإيواء، كما تضم الوحدة مختبرات متخصصة ووحدات دعم إداري ومكاتب إدارية، كما تم إنشاء لجنة توجيهية لتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر، وهي مخصصة لتعزيز حماية ضحايا الاتجار بالبشر ويرأسها مساعد وزير الصحة وتضم وزارة الخارجية والداخلية ووزارة الصحة، الأسرة والسكان والتضامن الاجتماعي واللجنة الوطنية والمجلس القومي لحقوق الإنسان، وتتجلى بعض أهداف وأنشطة اللجنة في دعم وتطوير توصيات وزارة الصحة بشأن تعزيز تدريب كوادر الحماية والدعم لضحايا الاتجار مسؤولية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الخدمات الطبية والنفسية تقديم المشورة للضحايا، وضمان توفير المعلومات الخاصة وضمان التنسيق بين الأطراف المعنية [3]. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء مركز لضحايا الاتجار بالبشر، تأسس المركز عام 2008 بقيادة هيئة الهلال الأحمر الإماراتي لتوفير الحماية لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم كافة الرعاية النفسية والصحية

---

(1) عمايرة، راضية أحمد، مرجع سابق، ص161-162.

(2) ينظر نص المادة (24) من قانون المصري بشأن الاتجار بالبشر المصري، رقم (64) لسنة 2010.

(3) متولي، رامي، مرجع سابق، ص220.

والقانونية لهؤلاء الضحايا، توسيع نشاطها بعد إنشاء وافتتاح مراكز جديدة في إمارة الشارقة ورأس الخيمة، وتم إنشاء مراكز متخصصة تقوم بالإيواء واستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم كافة الخدمات الصحية والاجتماعية لهم لحين تسوية الحقوق من قبل الجهات المعنية وكذلك تقوم تلك المراكز باستقبال واستضافة العمالة القادمة من الخارج والتي يتأخر أصحاب العمل عن استلامهم، ويتم الاتصال بصاحب العمل لمراجعة تلك المراكز واستلام العمالة المنزلية كما تم إنشاء دور الرعاية الاجتماعية نظراً لأن بعض ضحايا الاتجار بالبشر يحتاجون إلى الحماية والمأوى بسبب الضرر الذي لحق بهم. تمت الموافقة على أربعة دور رعاية اجتماعية في الرياض والدمام والطائف وأبها، وتوقيع اتفاقيات مع العديد من الجمعيات الخيرية لضحايا الاتجار بالبشر لفتح مراكز إيواء للحالات التي تتطلب الحماية والرعاية الاجتماعية. بالإضافة إلى المراكز التي تم إنشاؤها في مدينة الرياض لتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بجرائم الاتجار بالبشر، تم تخصيص أرقام مخصصة لهذه المراكز لتلقي البلاغات وتعمل طوال أيام الأسبوع. يقوم المركز بمعالجة التقارير بسرعة كبيرة. كما يمكن إرسال التقارير إلى الإدارة العامة عَبر اللجان الإقليمية أو الفاكس أو الموقع الإلكتروني أو إلى بعض الجهات الحكومية مثل المستشفيات وأقسام الشرطة والمؤسسات التعليمية والجمعيات الخيرية [1].

الفرع الثاني: إجراءات مؤسسات المشورة والمساعدة القانونية

إن الحق في المساعدة القانونية والتمثيل للضحايا أمر ضروري بالنسبة لهم للسعي إلى التعبير والعدالة، وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الإنساني الدولي [2]، يجب على الدول أن توفر للضحايا الحق في المساعدة القانونية وأن تقدم معلومات عن الإجراءات الإدارية والقضائية المتاحة للضحايا، على النحو المعترف به في بروتوكول باليرمو، الذي ينص على أن كل دولة طرف يجب أن تتأكد من

(1) إبراهيم، أدهم أحمد محمد (2023). النظام القانوني لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ص319.

(2) ينظر نص المادة (6) (7) (8) من الإعلان العالمي لحوق الإنسان.

أن نظامها القانوني أو الإداري الداخلي يتضمّن تدابير لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك ما يلي:

1-معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية.

2-مساعدتهم على إبداء آرائهم ومخاوفهم وأخذها بعين الاعتبار في المرحلة المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجاني بما لا يمس بحقوق الدفاع [1].

وتعكس هذه الآثار جانباً سلبياً وتتطلب موقفاً عملياً، مما أدى إلى وجود مؤسسات عديدة تعنى بموضوع المساعدة والمشورة القانونية لضحايا الاتجار بالبشر، منها وزارة العدل، ووزارة العمل، ووزارة العمل، والوزارة. الداخلية ونقابة المحامين والسفارات والبعثات الدبلوماسية ومؤسسات المجتمع المدني. ومن الأمثلة المؤسسية على صعيد تقديم الاستشارة القانونية ورفع الوعي، مركز المساعدة القانونية الذي تقوم وحدته التوعوية بإجراء العديد من الفعاليات والمحاضرات التوعوية من خلال خبراء للحد من الاتجار بالبشر وتثقيف المجتمع العربي لإدراك وفهم هذه الظاهرة بشكلٍ كامل، تفاصيل هذه الجريمة والتعرف على حقوقهم القانونية وكيفية حمايتهم في حالة تعرضهم لها، أو كان يعلم أنّ هناك بعض العلامات التي تشير إلى أنّ الوضع إجرامي.

مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالبشر حيثما كان ذلك ضرورياً، تسعى كل دولة طرف، إلى الحد الذي يسمح به قانونها الداخلي، إلى حماية الخصوصية الشخصية وهوية ضحايا الاتجار، بما في ذلك عن طريق سن تشريعات تنص على سرية الإجراءات المتعلقة بهذا الاتجار. وتضمّن كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي لضحايا الاتجار بالأشخاص بما يشمل في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من

---

(1) ينظر نص المادة (6\2) من البروتوكول باليرمو لعام 2000.

عناصر المجتمع المدني [1]. كما يجب ان يكون التمثيل القانوني للضحايا والمساعدة القانونية في المسائل المدنية امرا ضروريا بالنسبة لهم لالتماس وسائل الانتصاف والحصول على العدالة، وينصب التركيز على الاستعانة بسبل الانتصاف الفعالة على سبل الجبر وإمكانية اللجوء إلى القضاء، ويجب ان يكون نظام العدالة الجنائية في الدولة المعنية قادرا على مقاضاة ومُعاقبة مرتبكي الاتجار مع توفير العدالة الإصلاحية للضحايا في الوقت ذاته وبطبيعة الحال يعد التعويض جزءا من العدالة الإصلاحية وهو يوظف في إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالبشر اجتماعيا واقتصاديا بشكلٍ كامل [2].

الفرع الثالث: إجراءات المؤسسات المساعدة الطبية والنفسية

ويلزم البروتوكول جميع الدول الأطراف باتخاذ تدابير لتعزيز التعافي البدني والعقلي والاجتماعي لضحايا الاتجار، بما في ذلك من خلال توفير السكن اللائق والمشورة والمساعدة الطبية والنفسية والمادية، عند الضرورة، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأعضاء المجتمع المدني الآخرين، وتتمثل المساعدة، فضلا عن أولوية مقدمي الرعاية الصحية، في توفير مجموعة من التدابير والخدمات التي تهدف إلى تقديم المساعدة الطبية اللازمة، والتنسيق مع الوكالات لتقييم وتحديد الاحتياجات الطبية العاجلة التي تركز على مُكافحة الإتجار بالبشر [3]. ومن أهم المؤسسات المسؤولة عن تقديم المساعدة الطبية في المملكة الأردنية الهاشمية هي وزارة الصحة، وذلك من خلال كافة المستشفيات الحكومية وبعض المؤسسات الخاصة العاملة في هذا الإطار. كما يعاني ضحايا الاتجار بالبشر من أضرار نفسية نتيجة لذلك. من أخطر الآثار النفسية التي يخلفها الاعتداء من قبل الجُناة على ضحايا الاتجار بالبشر هو الضغط النفسي الذي يتعرضون له بسبب الحوادث الجسدية، كالعمل،

---

(1) الشرفات، طلال ارفيفان (2012). جرائم الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ص161.

(2) سلمان، زهراء ثامر (2012). المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به–دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، ص94.

(3) ينظر نص المادة (6\3) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000.

أو التحرش الجنسي، أو الاغتصاب، وما ينتج عن ذلك من ضائقة نفسية. الاكتئاب الشديد والشعور المستمر بالخوف والقلق والخشية من الآخرين والخجل وصعوبة التحدث عن القسوة التي حدثت لهم. وبطبيعة الحال لم يتأثر هؤلاء الناس، هذه الآثار النفسية ليست عبثاً بل لأن وزارة التنمية الاجتماعية ملتزمة بمعالجة هذه القضية من خلال خبراء نفسيين مؤهلين [1].

ويقضي قانون مكافحة الإتجار بالبشر العراقي بإحالة ضحايا الإتجار إلى أخصائي للفحص وربط التقارير الطبية بالحالة الصحية للضحية، خاصة الأطفال والنساء، كما يعتبر القانون القوة وسيلة للاتجار. وأدخلت جريمة الاتجار بالبشر ظرفاً مشدداً لأن الإكراه بموجب القانون قد يكون معنوياً أو قد يتخذ شكل الابتزاز أو التهديد أو حجز وثائق السفر أو الوثائق الرسمية، وهي تعتبر إكراهاً بطرق معنوية والغرض منها هو التأثير على معنويات ونفسية الضحية لإجباره على المتاجرة به، يمكن أن يكون الإكراه جسديًا، أي الأذى المباشر على جسد الضحية من خلال التعذيب، مما يؤدّي إلى الإصابة الجسدية أو الضرب، ويمكن إثبات ذلك من خلال التقارير الطبية الصادرة عن الجهات الصحية والطبية بعد إحالة الضحية إليها [2]، كما نص القانون بشكلٍ واضح على أن التعذيب يعد أيضاً وسيلة إجرامية بالإضافة إلى إصابة الضحية بمرض عضال أو إعاقة دائمة بسبب الاتجار، فضلاً عن تعرض الضحية للتعذيب أو الإصابة بمرض معين، لا يمكن إثبات المرض المحدد أو العجز الدائم إلا من خلال تقرير طبي، لذلك لا بد من نقل المصاب إلى المؤسسات الصحية والطبية للتحقق من حالته الصحية وإثباتها وربط التقارير الطبية بحالته، ولذلك فإنّ ذلك يفرض على السلطات الوطنية أو قضاة التحقيق أو المحاكم التي تتعامل مع قضايا الاتجار بالبشر إرسال الضحية إلى مؤسسة طبية مختصة لفحصه وربط التقرير عند النظر في مثل هذه القضايا. تقارير طبية عن حالتهم الصحية لإثبات ما إذا كان هناك تعذيب أو استفزاز

(1) عمايرة، راضية أحمد، مرجع سابق، ص167.

(2) ينظر نص المادة (5ثانياًأ) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

أو اعتداء جنسي أو مرض وتعتبر التقارير الطبية دليلاً في القضية [1]، على أنه إذا أدى الإتجار بالبشر إلى وفاة الضحية، فسيتم معاقبته بشدة، لأنه سيتم تشديد عقوبة مجرم الإتجار بالبشر حتى عقوبة الإعدام، وتستدعي ظروف الضحية فرض عقوبات مشددة على أساس حجم الجريمة المرتكبة وخطورتها[2].

أما بالنسبة لموافقة الضحية، أي الموافقة على فعل الإتجار بحقه، فإنّ قانون مُكافحة الإتجار بالبشر العراقي لا يأخذ بعين الاعتبار، وفي كل الأحوال لا يعتد موافقة الضحية. ضحية جريمة الإتجار بالبشر. وأي موافقة من الضحية على الاتجار به لا تؤخذ بعين الاعتبار في القانون، وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ إحدى المسائل الهامة التي يغطيها بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص "المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمات عَبر الوطنية الجريمة تشير الجريمة المنظمة عَبر الوطنية إلى تجنيد أو نقل أو ترحيل أو إيواء أو استقبال الأطفال دون سن 18 عامًا بغرض الاستغلال"، وهو ما يعتبر اتجارًا بالأشخاص إذا اقترن بإحدى الوسائل المذكورة أعلاه من بروتوكول [3]، كما يجب على الحكومة العراقية ومؤسساتها مواجهة جريمة الاتجار بالبشر وتشكيل لجنة ضمن وزارة الداخلية هي اللجنة المركزية لمكافحة الاتجار بالبشر، لاقتراح التوصيات والإجراءات اللازمة لمكافحة الاتجار بالبشر واتخاذ إجراءات المتابعة، وتنفيذها وإعداد التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة ورفعها إلى الجهات المختصة، العلاقات وغيرها من الحملات الدعائية والتثقيفية في كل محافظة أو إقليم وتشكيل لجنة فرعية في كل محافظة أو إقليم تسمّى اللجنة الفرعية لمكافحة الاتجار بالبشر، والتي تقدّم المقترحات والتوصيات إلى اللجنة المركزية [4].

---

(1) ينظر نص المادة (6رابعاً وسادساً) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (28) لسنة 2012.

(2) ينظر نص المادة (8) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(3) ينظر نص المادة (10) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

(4) ينظر نص المادة (2، 3، 4) من قانون مُكافحة الاتجار بالبشر العراقي.

أما المشرّع المصري لم يعتد برضاء الضحية في جرائم الاتجار بالبشر ونص على ذلك صراحة، ولا يتطلب الاتجار بالأطفال أو الأشخاص ذوي الإعاقة بالضرورة استخدام أي من الوسائل المذكورة أعلاه، وفي جميع الأحوال لا يعتد برضاء الضحية، أو موافقة الشخص المسؤول أو ولي أمره [1]، وشدد المشرّع المصري على أنه عندما يتم استغلال الضحايا في شكل الاتجار بالبشر، ولذلك فإنّ مفهوم الاستغلال هنا يدخل في الركن المعنوي للجريمة وهو القصد الخاص، إذ يشير الركن المادي إلى استعمال إحدى الوسائل كالقوة أو التهديد بالشراء أو البيع أو الوعد بالاتجار، المواجهة هنا تكون بين شخص وآخر يستغل هذا الشخص حتى لو برضاه حيث أنّ الرضا هنا معيب لا يعتد به ويتم ارتكاب الجريمة حتى ولو وقع الفعل برضا المجني عليه ولكن هذا مشروط استخدام إحدى هذه الوسائل، فإذا لم تستخدم تلك الوسيلة، وتم الفعل من شخص برضا المجني عليه، فلا تنطبق هنا جريمة الاتجار بالبشر، علاوة على ذلك، لا تؤخذ موافقة الضحية في الاعتبار في الاتجار بالبشر فحسب، بل تعني أيضاً أن موافقة الشخص المسؤول عن الضحية تفقد كل قيمتها القانونية، وفي جميع الأحوال فإنّ أسباب إصرار المشرّع المصري على إدراج هذا النص على جريمة الاتجار بالبشر على إيراد هذا الحكم إلى أنّ المضرور غالباً ما تكون إرادته معيبة بسبب حالته العقلية والبدنية المتضررة، ولهذا السبب يجب أن تسقط الموافقة التي يصدرها عن كل أثر قانوني، سواء على المستوى الموضوعي أو الإجرامي، ومن التشريعات العربية المقارنة التي أخذت بعدم الاعتداء برضاء الضحية في هذا الشأن كل من القانون البحريني والكويتي والسعودي والقانون العماني والقانون السوري والقانون الأردني والقانون القطري [2].

(1) ينظر نص المادة (3) من القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر، على انه لا تعتد برضاء المضرور على الاستغلال في أي صورة من صور الاتجار بالبشر، متى استخدمت فيها أي وسيلة من وسائل المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون.
(2) إبراهيم، أدهم أحمد محمد، مرجع سابق، ص177-178.

المبحث الثاني
تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بالطرق التقليدية

هناك العديد من الطرق التقليدية للحصول على التعويض، لكن قد تواجه بعض العقبات تحول دون الحصول عليه، يترتب على ارتكاب أي جريمة ضرر للمجني عليه أو الشخص المتضرر من الجريمة سواء كان الضرر ماديا أو معنويا. ومن واجب النيابة العامة تقديم الجناة إلى العدالة والاقتصاص منهم. ويقع على عاتق الجاني التزام مدني بتعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، وتعويض الضحية. السبب المباشر لتعويض الضحية يعود إلى السلوك غير القانوني الذي قام به مرتكب الجريمة، ويؤدي هذا النوع من السلوك إلى سلوك إجرامي يتجاوز الحد ويتسبب في الإضرار بالضحية، ومن حق الضحية أن يطلب التعويض من الجاني عن سلوكه [1]، ولا شك أن أي انتهاك لحقوق الفرد أو حرياته عن طريق الجريمة يجب أن يوفر التعويض للضحية. وذلك لأن المخالفة يمكن أن تؤثر على الفرد طوال حياته، وقد يكون من الصعب عودة الوضع إلى ما كان عليه من قبل، تؤكد الاتفاقيات الدولية على ضرورة تقديم التعويض المناسب للضحايا أو أسرهم، وتنص المادة (19) من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم، كما يحق لهم الحصول على تعويض مناسب، بما في ذلك وسائل تعافيهم الكامل. إذا توفي شخص نتيجة للاختفاء القسري، يحق لأسرته أيضاً الحصول على تعويض، وتنص المادة (12) من إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الجريمة والتعسف في استعمال السلطة على أنه إذا كانت موارد مرتكب الجريمة غير كافية لدفع المبلغ التعويض، تلتزم الدولة بتعويض الضحايا وأسرهم [2]. وينص بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل

---

(1) فهمي، خالد مصطفى، مرجع سابق، ص218.

(2) أبو الوفا، أحمد (2000). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص128.

لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، على أنّ الدول بحاجة إلى ضمان حصول الضحايا على تعويضاتٍ عن الضرر الذي لحق بهم [1]، ومما سبق يتبيّن أنّ الاتفاقيات الدولية تفرض التزامات على الدول بتعويض المتضررين وإدراج كافة التدابير التشريعية في قوانينها المحلية لتقديم التعويض المناسب للمتضررين عن الجرائم التي ارتكبوها، كما تضيف هذه الاتفاقيات التزاما إلى مسؤولية الدولة بتعويض الضحايا وذويهم على أساس قانوني، إذ أن هناك عقداً ضمنياً بين الدولة ومواطنيها، يلزم فيه المواطنون بالوفاء بالالتزامات المفروضة عليهم، وفي المقابل تلتزم الدولة بمهمة حماية المواطنين وتوفير الأمن والاستقرار لهم، ومن الأولويات التعويض، فقد تضرر مواطنو الدولة نتيجة الأعمال الإجرامية، خاصة إذا لم يمكن الحصول على تعويض من مرتكبي الجرائم أو المسؤولين عنها، وفي مجال مُكافحة الاتجار بالبشر، وفقاً للمعايير الدولية، يحق للضحايا الحصول على التعويض، كما تتنوع طرق تعويض الضحايا في التشريعات المقارنة. التعويض الإلزامي عن جرائم الإتجار بالبشر، ومصادرة الممتلكات، وإنشاء صندوق حكومي لتقديم التعويضات، وذلك من خلال التقاضي المدني والتعويض الجنائي [2].

ووجدنا أن المشرّع المصري قد التزم بجبر الضرر وفقاً للدستور المصري، الذي نصّ على أن كافة الانتهاكات التي تتعرض لها الحريات الشخصية للمواطنين أو حرمة حياتهم الخاصة، فضلا عن الحقوق والحريات العامة الأخرى التي يكفلها الدستور والقانون، تقع على عاتق المشرّع المصري الجرائم، ولا تسقط الدعوى بالتقادم بالنسبة للإجراءات الجنائية أو المدنية، وتضمّن الدولة التعويض العادل لأولئك الذين تعرضوا للاعتداء [3]، ومن الواضح أنّ الشخص المطلوب تعويضه هو ضحية جريمة اتجار

---

(1) ينظر نص المادة (6او) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقدة في باليرمو عام 2000.

(2) إبراهيم، أدهم أحمد محمد، مرجع سابق، ص239.

(3) ينظر نص المادة (99) من دستور المصري المعدل لسنة 2014.

بالبشر، باعتبار الشخص الذي تعرض للضرب والإصابة، إذا كان بالطبع لا يزال على قيد الحياة، كما يتمثل صاحب الحق في التعويض أسرته ومعاليه الذين أصيبوا بضرر، وأيضاً المتطوعين لمنع وقوع الجريمة أو ضبط مرتكبيها. سوف يقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: تعويض الضحايا الاتجار بالبشر من خلال صندوق الضمان والمطلب الثاني: أنواع التعويض.

المطلب الأول
تعويض الضحايا الاتجار بالبشر من خلال صندوق الضمان

من الخطوات الجيدة في مجال مساعدة ضحايا جرائم الاتجار بالبشر إنشاء صندوق مخصص لتعويضهم. ويطالب الكثيرون بإنشاء صندوق لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، أنّ هذا الصندوق يجب أن يتكون من أشخاص طبيعيين بالإضافة إلى مشاركة الكيانات الاعتبارية ومؤسسات المجتمع المدني، وأن يضم مؤسسات قانونية مخصصة لحماية الضحايا، وتهدف مشاركة الوزارات المعنية، مثل وزارة الداخلية والتضامن الاجتماعي، وكذلك المؤسسات ذات التوجّه المتماسك، كالمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي لرعاية الأمومة والطفولة، والمفوضية القومية لحقوق الإنسان، إلى توفير الرعاية اللازمة لهم [1]، ويقسم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول المقصود بالصندوق والهدف منه، وفي الفرع الثاني تقييم نظام التعويض من خلال صندوق الضمان.

الفرع الأول: المقصود بالصندوق والهدف منه

في بعض الأنظمة القانونية، يمكن دفع التعويضات لضحايا الاتجار من خلال أموال الدولة، سواء تم إنشاء هذه الصناديق لتعويض ضحايا الجرائم الخطيرة بشكلٍ عام أو بشكلٍ خاص لتعويض ضحايا الاتجار، ويقصد به: أنشئ هذا الصندوق لتعويض ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر. تتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، وتتولى مسؤولية تقديم المساعدة المالية لضحايا الاتجار بالبشر وتعويضهم

(1) إبراهيم، أدهم أحمد محمد، مرجع سابق، ص281.

عما تعرضوا له من خسائر مادية ومعنوية، ونص القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص المتعلقة بتعويض ضحايا على ما يلي:

1–دون المساس بسلطة المحاكم في إلزام الجُناة بدفع تعويضات لضحايا الاتجار بالبشر.

2–يجب على السلطات المختصة التأكد من إتاحة الفرصة لضحايا الاتجار بالبشر لتقديم طلبات التعويض.

3–يجب إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض لتقديم تعويضات لضحايا الاتجار بالبشر. ويجب على السلطة المختصة إنشاء صندوق لرعاية الضحايا وتعيين مدير للصندوق. يقبل مدير البرنامج الدفعات إلى الصندوق من:

أ–الأموال المخصصة للصندوق وفقاً للقوانين المالية ذات العلاقة.

ب–الأموال المصادرة وعائدات بيع البضائع أو الأصول المالية المصادرة وفقاً للقوانين الوطنية.

ج–التبرعات أو المنح أو الهدايا المقدمة للصندوق.

د–الدخل أو الفوائد أو الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق.

هـ–أي مصدر آخر للمسؤول الإداري للصندوق المعين.

4–في حالة وجود صندوق مناسب لدفع التعويضات للضحايا، يجب على السلطة المختصة التأكد من أن رئيس الصندوق لديه صلاحية دفع التعويضات لضحايا الاتجار.

5–لن تعتبر حالة الهجرة للضحية أو ترحيلها أو أي ظروف أخرى خارج نطاق الولاية القضائية ذات الصلة سببًا يمنع المحكمة من الأمر بدفع التعويض للضحية.

وينص التعليق على القانون على أن إحدى طرق تعويض الضحايا عن الأضرار التي سببها مرتكب الجريمة، بغض النظر عن القضية الجنائية وبغض النظر عما إذا كان من الممكن التعرف على مرتكب الجريمة أو محاكمته أو معاقبته، هي إنشاء صندوق للضحايا في حيث يمكن للضحية تقديم طلبات إلى

الصندوق للحصول على تعويض عن الخسائر التي لحقت به [1]، وينص القانون المصري في شأن مُكافحة الاتجار بالبشر على إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر يكون له شخصية اعتبارية عامة ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويتولى تقديم المساعدات المالية للضحايا الذين لحقتهم أضرار ناجمة عن ذلك. من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تحول حصيلة الغرامات المفروضة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال والأدوات ووسائل النقل التي يحكم بمصادرتها إلى الصندوق مباشرة. ويجوز للصندوق قبول التبرعات والمنح والهبات من الجهات الوطنية والأجنبية [2]، نص كذلك القانون الأردني على نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر على ما يلي، ان تتولى إدارة الصندوق والاشراف عليه من قبل لجنة تسمى لجنة إدارة الصندوق، برئاسة امين عام الوزارة للشؤون القضائية وعضوية كل من:

1-أحد أعضاء النيابة العامة يسمّيه المجلس القضائي، 2-مدير مديرية حقوق الإنسان في الوزارة، 3-رئيس وحدة مُكافحة الاتجار بالبشر في مديرية الأمن العام، 4-أحد أصحاب الاختصاص من موظفي وزارة التنمية الاجتماعية يسميه وزيرها، 5-أحد أصحاب الاختصاص من موظفي وزارة الصحة يسميه وزيرها.

ويسمي الوزير من بين أعضاء اللجنة نائبا للرئيس يقوم مقامه عند غيابه، وتتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1-اتخاذ القرارات اللازمة بخصوص تقديم المساعدة للضحايا، 2-إقرار صرف المبالغ المالية من أموال الصندوق وفقاً لأوجه الاتفاق المقررة بمقتضى أحكام هذا النظام، 3-قبول التبرعات والمنح والهبات والمساعدات الخارجية التي تقدم للصندوق شريطة موافقة مجلس الوزارة عليها إذا كانت من مصدر غير

(1) ينظر نص المادة (29) من القانون النموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص والمتعلقة بتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص.
(2) ينظر نص المادة (27) من القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر.

أردني، 4-إقرار الموازنة السنوية والبيانات المالية الختامية والتقرير السنوي للصندوق، 5-مناقشة التقرير المالي الذي يعده محاسب الصندوق ورفعة إلى الوزارة، 6-أي أمور تتعلق بالصندوق أخرى يجب يعرضها الوزير أو رئيس اللجنة عليها.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبة عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية أعضائها أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم وتتخذ قرارتها بأغلبية أصوات أعضائها، ويسمّي الوزير أحد موظفي الوزارة أميناً لسر اللجنة يتولّى تنظيم جدول أعمالها والدعوة لاجتماعاتها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ القيود والسجلات والمعاملات ومتابعة تنفيذ قرارتها [1].

كيفية تنظيم الصندوق:

وينبغي وضع أسس إدارة الصندوق وفقاً للهيكل التنظيمي القائم في كل دولة، على سبيل المثال، في نظام أساسي يتضمّن أحكاماً تفصيلية أو تشريعات مصاحبة. ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة أحكاماً تفصيلية تتعلق بأعمال إدارة الأموال. على سبيل المثال، قد تتم إدارة شؤون الصندوق من قبل مجلس إدارة يعينه الوزير ويحدد المجلس إجراءات عمله في اللوائح التنظيمية، بما في ذلك إجراءات النظر والموافقة على طلبات المساعدة المقدمة من ضحايا الاتجار بالبشر. ويجب الموافقة على هذه الإجراءات الخاصة بموجب مرسوم حكومي [2]، وينص القانون المصري على مُكافحة الاتجار بالبشر من خلال إنشاء صندوق لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويتولى تقديم المساعدات المالية للضحايا الذين لحقهم ضرر نتيجة أي جريمة، الفعل الإجرامي

(1) ينظر نص المادة (4) من نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر، صادر بمقتضى الفقرة (ج) من المادة (14) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009.

(2) ينظر نص المادة (29) من قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فيينا 2010، ص68.

المنصوص عليه في هذا القانون، ويصدر تنظيم الصندوق ويحدده رئيس الجمهورية، ويحدد رئيس الجمهورية صلاحياتها ومواردها ومصادر تمويلها الأخرى [1].

وهكذا يختلف تنظيم صندوق الدولة لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدات لهم من دولة إلى أخرى على النحو الذي تراه مناسبا للأشراف والرقابة عليه، وضمان فاعليته في الوصول التعويض إلى الضحايا.

الفرع الثاني: تقييم نظام التعويض من خلال صندوق الضمان

نرى مع البعض انه وان كان الحصول على التعويض من خلال صندوق الدولة يتميز ببعض المميزات المهمة، الا انه يشوبه بعض العيوب ونبين ذلك على النحو الآتي:

أولاً: مميزات اللجوء إلى صندوق الضمان

والسمة الخاصة للتعويض من خلال أموال الدولة هي أنه يضمن تعويض الضحايا. ولا يتطلب الحصول على التعويض تحديد هوية مرتكب الجريمة أو تحديد هويته. ولذلك يمكن اعتبار أن الحصول على التعويض من الصناديق الوطنية هي أنجح وسيلة للحصول على تعويضات للضحايا ولذلك تلعب أموال الدولة دورا مكملا أو بديلا في تعويض ضحايا الاتجار، بالإضافة إلى أو بدلاً من التعويض الذي يجب على الجاني دفعه، عندما لا يمكن الحصول على تعويض من الجاني لأسباب مثل صعوبة التعرف على الهوية، أو الجهل، أو عدم القدرة على دفع التعويض، وما إلى ذلك، يمكن اللجوء إلى صندوق الدولة لتعويض الضحية عن الأضرار التي أصابته من جرّاء الاتجار بها أو استغلالها.

ثانيا: عيوب اللجوء إلى صندوق الضمان

لكن يعيب آلية تعويض الصندوق الوطني للدولة هو أن مبلغ التعويض غالباً ما يكون أقل بكثير من الخسارة التي لحقت بالضحية، ويتطلب الحصول على التعويض من خلال الصندوق الوطني العديد

---

(1) ينظر نص المادة (27) من القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر.

من القيود أو الشروط، مما يعيق تعويض الضحية وتشمل مطالبات الضحية بالتعويض الجنسية وحالة الإقامة ونوع الجريمة وما إلى ذلك وبالتالي، إذا تم رفض طلب التعويض عن طريق الصندوق، فسيؤدي ذلك إلى زيادة الضرر النفسي الذي يعاني منه الضحية، نعتقد أنه على الرغم من أوجه القصور هذه، فإنّ هذا لا يقلل من أهمية طلب التعويضات من خلال أموال الدولة، لا سيما عندما يكون الضحايا غير قادرين على الحصول على تعويضات من مرتكبيهم، وهو ما يحدث غالباً، كما رأينا من قبل، وهذا هو الملاذ الوحيد للضحية. ضحية الاتجار بالبشر في هذه القضية. التعويض الذي تضمنه أموال الدولة دون الحاجة إلى التعرف على الجاني أو القبض عليه أو إدانته [1].

المطلب الثاني

أنواع التعويض

يتنوع التعويض الذي يجب أن يحصل عليه ضحايا الاتجار بالبشر، إلى تعويض لرد الحقوق وجبر الاضرار التي لحقت من جراء الاتجار به وإلى تعويض عقابي أو جزائي يدفعه الجاني لغرض عقابه وإصلاحه وردع غيرة عن ارتكاب نفس الجريمة وهذا ما يتميز به التعويض في جريمة الاتجار بالبشر، وأيضا قد يكون تعويض نقديا وهو الأصل وقد يكون عيني غير نقدي، لذا سوف يقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول التعويض لرد الحقوق وجبر الاضرار، والفرع الثاني التعويض الجزائي أو العقابي، والفرع الثالث التعويض النقدي والعيني.

الفرع الأول: التعويض لرد الحقوق وجبر الأضرار

تعويض الضحية الاتجار بالبشر برد الحقوق من أهم وسائل الانصاف التي ينبغي ان يحصل عليها الضحية دون تطلب شروط معينة ويقصد برد الحقوق ان يعيد الجاني إلى الضحية الحقوق التي انتهكها الفعل الإجرامي وينصب رد الحقوق على الممتلكات أو الاموال التي تم الاستيلاء عليها نتيجة

(1) حسن، حسام الدين محمود (2015). تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع(57)، ص698.

السلوك الإجرامي الذي يحاكم عليه الجاني، وبالتالي فإنّ هذا التعويض يمثل حق ضحايا الاتجار بالبشر في الحصول على تعويض، واستعادة حقوقهم، والتعويض عن الخسارة أو الضرر الذي لحق بهم والغرض من هذا التعويض هو إعادة الضحية إلى حالته الأصلية قبل حدوث الضرر [1].

الفرع الثاني: التعويض الجزائي أو العقابي

ولا يقتصر تعويض الضحايا في بعض النظم القانونية على التعويض عن الضرر أو الخسارة المادية أو المعنوية التي لحقت بهم، بل يشمل أيضاً التعويضات الجزائية عن هذه الأضرار، والتي يقصد بها العقاب وإعادة التأهيل والردع. تسبب سلوك مرتكب الجريمة غير القانوني في إحداث ضرر للضحية، لذلك عندما يقوم مرتكب الجريمة بإيذاء الضحية عمداً أو خداع الضحية، بالإضافة إلى تعويض الضحية عن الخسائر الفعلية، سيتم مُعاقبة الجاني أيضاً. على مثل هذه المخالفات حتى لا يرتكب نفس السلوك الإجرامي مرة أخرى، ويجب ان تكون التعويضات عامة عن الاضرار ومعقولة ويجوز للمحكمة عند تقديرها تلك التعويضات ان تأخذ في الاعتبار عن مدى الاستغلال الواقع والنفع الذي استمده الشخص الذي تقع عليه تبعة التعويض من ذلك الاستغلال، ومقدار الذنب الواقع على عاتق مرتكب الجرم، علاقة الجاني بالضحية أو مالة من وضعية سيطرة أو تأثير على الضحية، يجوز للمحكمة ان تمنح الموافقة على التعويضات الجزائية عن الاضرار عندما تقتضي ذلك درجة الاستغلال أو درجة العلاقة بين مرتكب الجريمة والضحية [2].

الفرع الثالث: التعويض النقدي والعيني

المبدأ الأساسي هو أن التعويض يجب أن يكون نقدا، أي أن تحكم المحكمة مبلغا من المال للشخص المسؤول للتعويض عن الخسائر التي لحقت بالضحية، وظيفة المال هي تعويض الخسائر،

---

(1) حسن، حسام الدين محمود، مرجع سابق، ص623.

(2) حسن، حسام الدين محمود، مرجع سابق، ص630.

الخسارة الناجمة عن السلوك الضار، سواء كان نوع الضرر جسدياً أو اقتصادياً أو نفسياً، علاوة على ذلك، فإنّ التعويضات الخاصة بهذا التعويض قابلة للتنفيذ بسهولة ويتم اللجوء عندما تكون المحكمة غير قادرة على تقديم التعويض العيني كما يمكن أن يكون التعويض النقدي أو المالي في صورة دفع أتعاب المحامي أو الرسوم القانونية [1].

أما التعويض العيني غير نقدي، إذا كان الاصل ان يكون التعويض نقدياً، إلا أنه أحياناً قد يكون غير نقدي أو عيني كالقيام بأمر معين أو إجراء آخر على سبيل التعويض غير دفع النقود، وهذا النوع من التعويض يتمثل في صورة مُساعداتٍ أو خدماتٍ أو حقوقٍ تقدمها الدولة للضحايا، كتوفير السكن اللائق وتقديم معلومات الخاصة بحقوقهم ومنحهم الحق في التمثيل القانوني، والاستماع إليهم في المحكمة وتقديم المساعدات المختلفة لهم [2].

رأي الباحثة: ان تتخذ كل دولة تدابير ملائمة في حدود امكانيتها لتوفير المساعدة القانونية والحماية لضحايا الجرائم الاتجار بالبشر، ان تضع كل دولة قواعد إجرائية ملائمة والحصول على التعويض وجبر الاضرار ان الهدف الذي تسعى اليه الأجهزة الأمنية والقضائية هو الوصول إلى الجُناة وضبطهم وانفاذ القانون عليهم وأول واهم خطوة في هذا الطريق هي المعلومات والتحريات اللازمة عن المجرمين مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم أينما وجدوا مع التركيز على الحالات التي تكون الجريمة فيها ذات طابع عَبر الوطني أو تضطلع بها الجماعات الاجرامية المنظمة، وتقديم الحماية والدعم للمتضررين بكافة صورة من جرائم الاتجار بالبشر، والاستعانة بكافة المنظمات الإقليمية ومنظمات العمل المدني.

---

(1) كاظم، رائد (د.ت) التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، ع(8)، ص 88.

(2) حسن، حسام الدين محمود، مرجع سابق، ص635.

الفصل الخامس
الخاتمة، النتائج والتوصيات

أولاً: الخاتمة

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلّي وأسلّم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة خطيرة على كافة المستويات وتستهدف الفئات الضعيفة في المجتمع، كما تشكل جريمة الاتجار بالبشر مشكلة تودي بحياة آلاف من الضحايا –خاصة النساء والأطفال– الذين يتعرّضون لأبشع صور الاستغلال، ورغم صدور قانون مُكافحة الاتجار بالبشر إلا أنّ هذه الجريمة بدأت تنتشر في العراق والاردن، لكن ذلك لم يمنع بعض النساء والأطفال الذين تدفعهم الظروف الاقتصادية والاجتماعية من أن يصبحوا ضحايا لسماسرة ومافيات الاتجار بالبشر، كما تعتبر الوسائل الإلكترونية ومواقع التعارف وفرص العمل ومواقع الهجرة والزواج من الأسباب الرئيسية لتوسّع وانتشار جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية يعتبر هذا نشاطًا إجراميًا بعدة طرق حيث يقع العديد من الأشخاص ضحية لهذه المواقع المزيفة، وعلى الرغم من حرص التشريعات الجنائية المقارنة على تجريم الصور المختلفة لجرائم الاتجار بالبشر الواردة في بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص لا سيّما النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية عام 2000، إلا أنها لم تُفرد نصوصاً مُستقلة تستوعب الأشكال المتعددة لتلك الجريمة، إنّ مكافحة الاتجار بالبشر أمر ضروري حيث أصبح الوسيلة الأساسية للتجارة في عالم الجريمة المنظمة، ويجب أن يركز العمل الجنائي الفعال على تطوير هذه الآليات إذا كانت آليات المكافحة الوطنية أو الدولية معيبة أو ناقصة، ومن بين النتائج الأخرى التي توصّلت إليها الجهود الدولية القائمة، أنّ هذه الجريمة آخذة في الانتشار، وتكثر هذه الجريمة نسبياً في أوقات الأزمات، خاصة الحروب وما ينتج

عنها من كوارث إنسانية وأزمات اقتصادية، وقد أثمرت هذه الدراسة التي خصصت لدراسة جرائم الاتجار بالبشر عَبر الوسائل الإلكترونية عدد من النتائج والتوصيات، يمكن إيرادها على النحو التالي:

ثانياً: النتائج

1- معظم تعريفات الاتجار بالأشخاص مستمد من نص المادة (3/أ) من بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد عام 2000 ، ومن خلال الجمع بين هذه التعريفات يمكننا القول إن التعريف المتفق عليه للاتجار بالبشر هو معاملة الشخص بأي شكل من أشكال الوسائل الإجرامية التي تؤثر على إرادته بغرض الاستغلال، بغض النظر عن الشكل في التعامل للأشخاص بأي وسيلة مجرمة تمس أرادته.

2- مؤسسات المجتمع المدني ومؤسسات الإعلامية دوراً مهماً في مواجهة ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر من خلال التنسيق والتعاون لنشر المعلومات حول قوانين ومكافحة الاتجار بالبشر.

3- من خلال دراستنا لجرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية رأينا أن الدول بحاجة الى استعدادات كبيرة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر التي تحدث عبر الوسائل الالكترونية لذا أن تقوم الدول بمواجهة هذه الجريمة معرفيا ولوجستياً وقانونياً.

4- تسعى الدول لمكافحة الاتجار بالبشر وتسعى إلى معالجة مشكلة من هذه الجريمة تكيف الجهود الدولية لتعاون لدولي للقضاء على هذا النوع من الجرائم الذي يشكل خطراً كبيراً على الجنس البشري، وعلى الرغم من تكيف الجهود الدولية والوطنية لمنع وقمع ومكافحة الجريمة من خلال سنن وتشريعات وآليات مختلفة إلا أنه تزيد نفوذ هذه الجريمة نظراً للأموال التي تجنيها وعلى حساب كرامة الإنسان.

ثالثاً: التوصيات

1- ضرورة تشريع قوانين خاصة بالابتزاز عبر الوسائل الإلكترونية بما يناسب كل حالة يجب على البرلمان الأردني والعراقي من خلال تشريع قوانين أكثر صرامة تفصل الجرائم التي تحدث عبر الوسائل الإلكترونية وعقوبته بما يناسب حجم الجريمة لوقف هذه الظاهرة المنتشرة في المجتمع بشكل مخيف، لأن تشريع قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني والعراقي غير كافياً، ولا سيما أنه لم يلزم وزارة الداخلية بدعم كبير لهذا القانون كما لا يوفر أرضية مناسبة تكافح أسباب جريمة اقتصاديا بل اكتفى بوضع تعريفات وعقوبات غير كافية.

2- تتمنى الباحثة من المشرّع العراقي أن يعيد النظر في لفظة (الاستغلال) في نص المادة (1\أولاً) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي لرقم (28) لسنة 2012، اكتفى المشرّع العراقي بثمان أنواع من أنواع الاستغلال وشملها على سبيل الحصر على خلاف النص الدولي شملها على سبيل المثال، وكانت نصوصه أكثر صرامة، نتمنى من المشرّع العراقي أن يجري التعديل متساوياً مع القانون الدولي الذي يعد أكثر صرامة، اكتفى القانون العراقي بثمان أنواع فقط من أنواع الاستغلال وهي:

1-أعمال دعارة، 2-الاستغلال الجنسي، 3-السخرة، 4-العمل القسري، 5-الاسترقاق، 6-الاستغلال، 7-المتاجرة بالأعضاء البشرية، 8-لأغراض التجارب الطبية، وتتمنى الباحثة على المشرّع الأردني تعديل نص المادة (3/أ) من قانون منع الاتجار بالبشر والنص على أي عبارة في أي شكل من أشكال الاستغلال في أي فعل غير مشروع يعاقب عليه القانون دون حصرها في النقاط المذكورة سابقاً، نتمنى على المشرع الأردني والعراقي عدم حصر الأفعال المادية المكونة للركن المادي لجرائم الاتجار بالبشر والنص على تجريم ايه أفعال غير مشروعه تهدف الى الاستغلال في جرائم الاتجار بالبشر.

3- ادراج نصوص قانونية في قانون مكافحة الاتجار بالبشر الأردني والعراقي لبيان كيفية تعويض ضحايا الاتجار بالبشر عبر الوسائل الالكترونية أو إنشاء صندوق كما فعل المشرع المصري لتعويض الضحايا، وعدم ترك الموضوع للأحكام العامة.

4- نتمنى على مشرّعين العراقي والأردني أن يدخل وسائل الإلكترونية والمواقع بمختلف صورها التي تستخدم في تسهيل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر من خلالها واستخدام التعذيب بحق الضحية التي تنم عن تأصيل الإجرام في النفوس الجناة وتجردهم من معاني الإنسانية، وتجعلهم خطراً على المجتمع مما يتوجب مقابلة هذه الظروف المادية بتشديد في العقوبة تحقيقا للسياسة الجنائية بالإحاطة بجميع الظروف التي يمكن أن ترتكب بها الجريمة والوسائل التي قد يلجا إليها الجاني في التفنن في إرغام الضحية بالقبول بالاستغلال بالصورة التي حددها المشرع الجنائي، من خلال اقتراح تفعيل الجهات الأمنية والجهد الاستخباراتي ومن خلال متابعة منظمات الجريمة والتفاعل الإيجابي بين الأردن والعراق ومصر، بالإضافة الى الاستعانة بجهود وكالات الأمم المتحدة التي تعاملت مع ظاهرة الاتجار بالبشر.

وفي الختام، فإنّ الكمال هو صفة لله عز وجل وحده، وأن النقص من صفات عمل الإنسان، نتمنى أن يكون هذا البحث جهداً علمياً متواضعاً يضاف إلى الجهود العلمية في مجال دراسة جرائم الاتجار بالبشر عبر الوسائل الإلكترونية بكافة أشكالها وصورها، ونأمل أن يكون هذا العمل قد ساهم ولو بالقدر اليسير بالجهود العلمية التي بذلت أو التي ستبذل مستقبلاً في إظهار الجوانب الموضوعية والإجرائية لمكافحة هذه الجرائم والتي من شأنها سد الثغرات وأوجه القصور في مجال البحث.

وبحمد الله وعونه وتوفيقة تم

انجاز هذا الجهد العلمي المتواضع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المصادر والمعاجم

ابن منظور، لسان العرب (1992). مؤسسة التاريخ العربي، دار احياء التراث العربي، بيروت.

الزاوي، للظاهر أحمد، القاموس المحيط (1980). الدار العربية للكتاب، ط3، ج2.

ثالثاً: الكتب

إبراهيم، أدهم أحمد محمد (2023). النظام القانوني لتعويض ضحايا الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

إبراهيم، خالد ممدوح (2009)، جرائم المعلوماتية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

إبراهيم، خالد ممدوح (2010)، فن التحقيق الجنائي في جرائم الإلكترونية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

إبراهيم، عادل عبد العال (2003). جرائم استغلال الجنسي للأطفال عَبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية وفقه الجنائي الإسلامي، بلا دار نشر، مصر.

أبو الوفا، أحمد (2000). الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو سماحة، نصر الدين (2008). حقوق ضحايا الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

أحمد، خالد حسن (2018). جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني–دراسة مقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

ارتيمة، وجدان سليمان (2014). الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

أنور، يسر (د. ت). شرح قانون العقوبات، لسنة 1998.

بحري، فاطمة (2007). الحماية الجنائية للأطفال المستخدمين، ط1، الدار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

البحيري، اميرة محمد بكر (2011). الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال في وجهة نظر العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية القاهرة.

ثروت، جلال (1984). القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية.

الجبوري، كريم حمود فحل (2020). جريمة الاتجار بالأطفال–دراسة المقارنة، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الجبوري، كريم حمود فحل (2020). جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بين التقدم العلمي والنص القانوني والشرعي، دراسة مقارنة، ط1، مكتبة القانون المقارن.

الجنزوري، سمير (1977). الأسس العامة القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

حامد، سيد محمد (2010). الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط1، المركز القومي الإصدارات القانونية.

الحبنزوري، سمير (1977). الأسس العامة القانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحجيلان، عبد العزيز (2009). الزواج السياحي، دراسة فقهية اجتماعية تطبيقية، ط1، دار صفاء للنشر وتوزيع، عمان.

الحديثي، فخري عبد الرزاق (2016). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة القانونية، بغداد.

حربة، سليم إبراهيم (1988). القتل العمد واوصافه المختلفة، مطبعة بابل، بغداد.

حسني، محمود نجيب (2018). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب (د.ت). جرائم الاعتداء على الأموال، ط3، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

حسين، زينة يونس (2018). جريمة الاتجار بالبشر، في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

حلمي، نبيل أحمد (2011). حقوق الإنسان، دراسة قانونية وفقاً للقواعد القانون الدولي، بدون دار نشر، القاهرة.

خلف، زهير خريبط (2022). حماية جزائية لسلامه الجسد، ط1، منشورات زين الحقوقية.

خيال، محمود السيد (د.ت). التشريعات الحديثة في عمليات نقل الأعضاء، الاسراء للطباعة.

الدويكات، مهند فايز (2012). التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، المملكة الأردنية الهاشمية.

الرحباني، عبير شفيق (2020). الجرائم الإلكترونية ومخاطرها، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

رشيد، طارق صديق (2011). حماية الحرية الشخصية في القانون الجنائي دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان.

الرشيدي، محمود (2011). العنف في جرائم الإنترنت، أهم القضايا الحماية وتأمين، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

رمسيس بهام (1997). نظرية العامة للقانون جنائي، ط3، منشاة المعارف، الإسكندرية.

الزونى، ممدوح، (1996)، عصابات المافيا، جرائم وتاريخ زعمائها، ط1، دار الرشيد، دمشق.

زينه، يونس حسن (2018). جريمة الاتجار بالبشر في القانون المقارن، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

السبتي، مهند عبد اللطيف (2019). جرائم الاتجار بالبشر وزرع ونقل الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، ط1، مؤسسة البصرة للطباعة والنشر.

السبكي، هاني (2010). عمليات الاتجار بالبشر، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية، ط1، دار الفكر الجامعي.

سرور، أحمد فتحي (1996). الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية.

سلمان، زهراء ثامر (2012). المتاجرة بالأشخاص، بروتوكول منع الاتجار بالبشر والتزامات الأردن به–دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع.

السميع، أسامة السيد (2015). نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء مُكافحة الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة، ط1، شركة ناس للطباعة، القاهرة.

سند، حسن سعد (2004). الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية–دراسة مقارنة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

السويفان، عبد السلام (2012). إدارة مرفق الأمن بالوسائل الإلكترونية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية.

الشاذلي، فتوح عبد الله (2010). شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ط1، الكتاب الأول، القسم 2، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت.

الشاذلي، مصطفى (د.ت). الجرائم الماسة بالآداب والشرف، الإسكندرية، مكتب العربي الحديث.

شاعر، راميا محمد (2012). الاتجار بالبشر قراءة قانونية، واجتماعية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

الشحات، حاتم عبد الرحمن (2004). القانون العقابي القسم الخاص جرائم الاعتداء على المصلة العامة وعلى الأشخاص، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

الشرفات، طلال ارفيفان (2012). جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع.

الشلقاوي، أحمد شوقي (1998). مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري.

الشناوى، أسامة على عصمت (2014). الحماية الجنائية لحق الإنسان في التصرف في أعضائه، دار النشر الجديدة، الإسكندرية.

الشناوي، محمد (2014). استراتيجية مُكافحة جرائم الاتجار في البشر، مركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

الشوا، محمد سامي (2003). ثورة المعلومات وانعكاسها على القانون العقوبات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

الشواربي، عبد الحميد (1986). جرائم الايذاء في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية.

الشواربي، عبد الحميد (2002). مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، ط2، مطبعة النور الإسلام.

الشيخلي، عبد القادر (2009). جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

الطباخ، شريف (2006)، تعويض عن الجرائم السب والقذف وجرائم النشر في ضوء القضاء والفقه، ط1، دار الفكر جامعي، الإسكندرية.

العباسي، معتز فيصل (2015). الاتجار بالبشر بين الاهتمام الدولي والنظام القانوني العراقي، ط1، مكتبة القانون القضاء.

عبد الصمد، مسعد شوقي محمد (2020). الاتجار بالبشر في الشمال الافريقي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

عبد اللطيف، أحمد (د.ت). جرائم الأموال العامة، دراسة تحليلية تطبيقية تأصيلية.

عبدالفتاح، محمد السعيد (2002). أثر الاكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.

عبدالله، عبدالله عبدالكريم (2007). جرائم المعلوماتية والانترنيت الجرائم الإلكترونية–دراسة مقارنه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

عبدالمجيد، مهند عبداللطيف (2019). جرائم الاتجار بالبشر ونقل الأعضاء البشرية، مؤسسة البصرة العراق للطباعة والنشر.

العبيدي، بشرى سلمان حسين (2010). الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية.

العتوم، محمد الشلبي (2023). جرائم تكنولوجيا المعلومات، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عفيفي، أحمد السيد (2008). زواج الأطفال في ضوء القانون الطفل، لرقم (126) اكاديمية الشرطة، القاهرة.

عفيفي، فتوح شاذلي (2015). جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون–دراسة مقارنة، ط1، دار بيروت للطباعة، بيروت.

عمايرة، راضية أحمد (2023). إجراءات التحقيق الجنائي في قضايا الاتجار بالبشر، دراسة تطبيقية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عمر، دهام أكرم (2011). جريمة الاتجار بالبشر–دراسة مقارنه، دار النشر القانونية، مصر.

عمر، رشاد خالد (2018). المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في جرائم المعلوماتية–دراسة مقارنة، ط1، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

العموش، شاكر إبراهيم (2016). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر–دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة النشر والتوزيع، عمان.

العيثاوي، أحمد عبد القادر خلف (2018). جريمة الاتجار بالبشر–دراسة مقارنه، المكتبة القانونية، بغداد.

غازي، محمود إبراهيم (2014). حماية الجنائية الخصوصية وتجارة الإلكترونية، ط1، الإسكندرية.

فاضل، مريم عدنان (2020). المسؤولية جنائية الطبية–دراسة مقارنه، ط1، زين الحقوقية.

فرج، أشرف حسن إبراهيم (2019). الأحكام القانونية لنقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.

فهمي، خالد مصطفى (2007). تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

القهوجي، علي (2002). شرح القانون العقوبات، القسم العام–دراسة مقارنه، منشورات الحلبي الحقوقية.

القهوجي، علي عبد القادر (1999). قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت.

متولي، رامي (2022). مُكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، ط1، دار النهضة العربية.

المجالي، أحمد نظام (2017). جرائم الاتجار بالبشر نطاق المواجهة الجنائية–دراسة مقارنة، ط1، دار النشر والتوزيع، عمان.

مجباس، حسين (2016). جريمة افشاء الاسرار والاعتداء على الحياة خاصة، مطبعة السيماء، بغداد.

محمد، امين مصطفى (2010). قانون العقوبات القسم العام، ط1، منشورات الحلبي القانونية.

مخيمر، عادل ياسين (2022). التعاون الدولي في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، ط1، دار النشر وتوزيع والبرمجيات.

المصري، بشير علي (2010). المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل وزراعة الأعضاء البشرية–دراسة مقارنة، دار جامعة الجديدة، الإسكندرية.

نادر، صالح نجم الدين (2019). نقل الأعضاء البشرية بين التجريم والإباحة–دراسة مقارنة، بيروت، مكتبة السنهوري.

نمور، محمد سعيد (2012). الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

الهيتي، محروس (2011). النظرية العامة للجرائم الاجتماعية، ط1، مكتبة السنهوري، بغداد.

ياسين، سعد غالب (2005). الإدارة الإلكترونية وآفاق تطبيقاتها العربية، معهد الإدارة العامة، الرياض.

رابعاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

البياتي، محمد مردان (2002). المصلحة المعتبرة في التجريم، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون جامعة الموصل.

بيومي، أحمد شحاتة (2009). الجرائم الماسة بالحياء عَبر وسائل الاتصال المستحدثة، تطبيق على شبكة الإنترنت، (أطروحة دكتوراه)، أكاديمية الشرطة، القاهرة.

حسين، فايز محمد (2010). نظريات التفويض ضحايا الاتجار بالبشر، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية.

حسين، قاسم محمد (2017). جريمة التسول، (رسالة ماجستير)، مجلس معهد المعلمين للدراسات العليا.

الرحبو، زيتون أحمد (1968). النظرية العامة للإكراه والضرورة، (أطروحة دكتوراه)، القاهرة.

الشامسي، عبدالله (2003). الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

الشبلي، مهند حمود عبد الكريم (2013). فاعلية الاليات الدولية وطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، (رسالة ماجستير)، جامعة الشرق الأوسط.

عباس، اري طلعت (2017). المواجهة الاجرام المنظم في النطاق الاتجار بالبشر في القانون الدولي الجنائي، (رسالة ماجستير)، جامعه السليمانية.

عبد العال، عبد الكريم زيد إبراهيم (2019). جريمة الاتجار بالبشر في القانون الفلسطيني–دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية (رسالة ماجستير)، كلية الشريعة والقانون، غزة.

العزاوي، سمير إبراهيم جميل (2005). المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام الإنترنت، (رسالة ماجستير)، جامعة بغداد.

ليلى، علي حسين صادق (2011). جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، (رسالة ماجستير)، جامعه الشرق الأوسط.

منصور، رضا عبد الغفار (2009). العولمة وغسل الأموال، (رسالة ماجستير)، جامعة طنطا.

نايل، عبد الله عيد (1989). إثر العلم في تكوين قصد جنائي، (أطروحة دكتوراه)، جامعة عين الشمس.

خامساً: الأبحاث والدراسات والمقالات المنشورة في الدوريات والمجلات العلمية

إبراهيم، حسنين توفيق (1998). تحديات جديدة على مشارف القرن القادم، الإنترنت والأمن، الشارقة، مجلة الفكر الشرطي ع(2).

بن أحمد، عبد العزيز بن حمين (1432). ندوة الابتزاز مفهوم الأسباب العلاج، بحث منشور، مركز الأبحاث لدراسات المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الإسلامية بجامعة ملك سعود، المملكة العربية السعودية.

الجواري، فتحي (2015). جريمة المنظمة عَبر الوطنية، مجلة التشريع والقضاء.

حامدي، محمد صالح (2012). علاقة تكنولوجيا معلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على الدولة قطر، مجلة العربية الدولية للمعلوماتية.

حسن، حسام الدين محمود (2015). تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية والوسائل المستحدثة، جامعة المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع(57).

الحصين، سلطان بن عمر (2010). الاحتساب على جريمة الابتزاز، بحث منشور في إطار مؤتمر ندوة وعناية المملكة العربية السعودية، المجلد 6، لرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رمضان، عمرو السعيد (1961). فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد.

الزعبي، مهند ناصر (2014). طبيعة مسؤولية والتزام الطبيب في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون.

الزغاليل، أحمد سليمان (1999). الظواهر الاجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

الزغاليل، أحمد سليمان (2005). الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، عمل مقدمة لمؤتمر مُكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الخارجية الامارتية، أبو ظبي.

الزيدي، علي (2019). جريمة الابتزاز الإلكتروني–دراسة مقارنة، صحيفة الصباح، العدد4489، في 18\3\2019\ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد.

الشرفي، علي حسن (2004). تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في القوانين والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

الشريف، عبد الله فهد (د.ت). جريمة التشهير بالآخرين عَبر الإنترنت، الرياض، بحث منشور مقدم إلى ندوة الأمن والمجتمع.

الشهري، على بن عبد الله (2009). جرائم العرض عَبر الهاتف النقال في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، اصدار مركز البحوث والدراسات، كلية الملك فهد الأمنية، الرياض.

صالح، تامر محمد (2018). جريمة الابتزاز الإلكتروني–دراسة مقارنه، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية.

الصايغ، فاطمة (2008). تقارير مؤتمر العلمي الأول، مُكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية وتطبيق، المنعقد بتاريخ (13–12)، مارس، لسنة 2008، مجلة شؤون الاجتماعية، العدد 98.

عبد الصادق، عادل (2009). الإرهاب الإلكتروني، القوة في العلاقات الدولية، نمط جديد وتحديات مختلفة، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة.

عبد العزيز، داليا (2018). المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني في النظام السعودي–دراسة مقارنة، مجلة الجيل للأبحاث القانونية المعمقة، المملكة العربية السعودية، العدد 25.

العنزي، ممدوح (2017). الحماية الجنائية للمجني عليه عن الابتزاز، المجلة العربية للدراسات الأمنية، 33(70).

غالب، عوني سعد (2014). جرائم الاتجار بالبشر، بحث تقدم به إلى معهد قضائي كجزء من متطلبات نيل شهادة دبلوم العالي في علوم القضائية.

قوراري، فتحية (2009). المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في قانون الاماراتي المقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية قانون جامعة الامارات العربية المتحدة.

كاظم، رائد (د.ت). التعويض في المسؤولية التقصيرية، مجلة الكوفة، العدد8.

الكتبي، امنة جمعه (2008). جرائم الاتجار بالبشر، مفهوم وسبل مواجهة، الشارقة مركز الامارات لدراسات والاعلام.

الكعبي، علي عبد الأمير علوش (2021). عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء التشريع الجنائي العراقي، بحث تقدم به إلى مجلس القضاء الأعلى، كجزء من متطلبات الترقية إلى الصنف الاول.

لامية، شعبان (د.ت). الاتجار بالبشر عَبر الإنترنت، الأساليب والاشكال، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13.

ماجد، عادل (2006). مُكافحة الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني لدولة الامارات العربية المتحدة ندوة علمية بعنوان الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.

سادساً: القوانين والأنظمة

الدستور المصري المعدل لسنة 2014.

الاتفاقية الأمريكية، بشأن منع والاستئصال العنف ضد النساء والعقاب عليه، لسنة 1994، عقدت في البرازيل في التاسع من يونيو.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية.

الاتفاقية التكميلية لأبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، لسنة 1956.

الاتفاقية الخاصة بالرق والتي وقعت في جنيف يوم 25 أيلول 1926.

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة.

اتفاقية السخرة لعام 1930، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية يوم 28\6\1930، في دورته الرابعة عشرة تاريخ بدء النفاذ 1\5\1932، طبقا للمادة (28).

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005.

اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالعمل الجبري لسنة 1930.

اتفاقية منظمة العمل الدولية، لرقم (105) الخاصة بتحريم السخرة، لسنة 1957.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948.

الاعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985.

بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عَبر الوطنية، لعام 2000.

تقرير مؤسسة التمكين للمساعدة قانونية وحقوق الإنسان (حلقة الأضعف) لسنة 2010.

القانون الاماراتي الاتحادي، لرقم (51) لسنة 2006، في شأن مُكافحة الاتجار بالبشر.

قانون الأمريكي بشأن مُكافحة الاتجار بالأشخاص، لعام 2003.

القانون البحريني، بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر، لرقم (1) لسنة 2008.

قانون الطفل المصري رقم 12، لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126، لسنة 2008.

قانون العقوبات الأردني، رقم (16)، لسنة 1960المعدل.

قانون العقوبات العراقي، لسنة 1969، لرقم 111 المعدل.

قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992.

قانون العمل العراقي لرقم (37) لسنة 2015.

القانون المدني العراقي، لرقم (40) لسنة 1951.

القانون المصري بشأن مُكافحة الاتجار بالبشر، لرقم (64) لسنة 2010.

قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الأمريكي، لعام 2000 وتعديلاته.

قانون رعاية الأحداث العراقي المعدل، لرقم 76، لسنة 1983.

قانون رقم (164) بشأن مُعاقبة الاتجار بالأشخاص الجمهورية اللبنانية، لسنة 2011، العدد 40، نشر في الجريدة الرسمية.

قانون مُكافحة الإرهاب العراقي لرقم 13، لسنة 2005.

قانون مُكافحة البغاء العراقي لرقم (8)، لسنة 1988، والمعدل بقرار (234)، لسنة 2001.

قانون مُكافحة الجرائم الاتجار بالبشر العراقي، رقم (28)، لسنة 2012.

قانون منع الاتجار بالبشر الاردني لرقم (9) لسنة 2009، مع قانون معدل لقانون منع الاتجار بالبشر لرقم (10) لسنة 2021.

المرسوم العماني لرقم (126) لسنة 2008، بشأن قانون مُكافحة الاتجار بالبشر.

معاهدة مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء جنسي لعام 2007.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وثيقة أبو ظبي للنظام القانون الموحد لمكافحة الاتجار بالأشخاص لدول مجلس التعاون.

سابعاً: القرارات القضائية

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60\147، بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقوانين الدولية، ولحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي لسنة 2005.

قرار محكمة الرصافة الاتحادية/ المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الثانية، العدد 1667/ج2/ 2018، قرار غير منشور.

قرار محكمة استئناف الاتحادية/ المحكمة الجنائية المركزية/ الهيئة الاولى، العدد 4793/ ج2/ 2018، قرار غير منشور.

قرار محكمة الجنايات البصرة الهيئة الاولى، لرقم (227/ج/هـ/2023) المصدق تميزا بالقرار 4754، هيئة الجزائية الثانية (14/5/2023).

قرار محكمة الجنايات البصرة الهيئة الاولى، رقم (27/ج/هـ/2023)، استنادا إلى أحكام المادة (6/اولا) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 28، لسنة 2012، وبدلاله المواد (47،48،49) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969،

قرار محكمة الجنايات النجف، قرار رقم 829/ج/ 2018، في 2018/12/12 وفق أحكام المادة (430/1) عقوبات، قرار غير منشور.

قرار متاح على الموقع الرسمي للتشريعات الفرنسية، تمت الزيارة في 9\2\2023: https.//www.legifrance.gouv. fr/jurltext00030173982?tab. selection=all&s.

قرار محكمة الجنايات ،البصرة الهيئة الاولى بالعدد 306/ج/هـ/1/ 2022، بتاريخ 2022/17/4، استنادا إلى أحكام المادة (6/اولا وسابعا) من قانون الاتجار بالبشر العراقي ، لرقم 28، لسنة 2012، وصدر القرار بالاتفاق وقابل للتميز ، بعد الاستدلال بأحكام المادة 132/2، من قانون العقوبات العراقي لرقم 111، لسنة 1969، المعدل.

ثامناً: المراجع الأجنبية

FLAUSS, Jean – François (2010). Actualities de la Convention europeenne, des droits de lhomme, AJDA, p. 997. http://www.diaziress.com\ akhbareelyoum\2074.

Matter, Mohamed Y, (2006). Incorporating the Five Basic Elements of a Model Ant trafficking in Persons Legislation in Domestic Laws: From the United Nations Protocol to the European Convention, Tulane J. of INT'L & COMP. LAW, Vol.14: 1, P. 36.

penal, general, 5ed, cujas (1984). merle (R) ET vitu (A) traite de droit criminal, droit.

S. LlCARlDes (2001). conditions de travail ET dhebergrment incompatibles avec la dignite` humaine resultant d`un abus de la situation de vulnerabilities` Ou de dependence de la victim, Rev. Sc. Crim, n3, p553.